



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة



معهد الحقوق

تخصص قانون اعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

اللجنة المصرفية في ظل القانون 09-23

تحت إشراف :

د/ حشيفة مجدوب

من إعداد الطالبين :

1 - لعنتري محمد

2- معروف ساسي

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر قسم "ب"	د.عليوة عالية
مشرفا	أستاذ محاضر قسم "ب"	د.حشيفة مجدوب
مناقشا	أستاذ محاضر قسم "ب"	د.عليوة كريمة

السنة الجامعية: 2025/ 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

الحمد لله و الشكر لله عز وجل ، على نعمه جميعا .
الى الأكرم منا جميعا: شهداؤنا الأبرار .
الى والدي العزيزين و كل أفراد عائلي ، أبنائي و زوجتي .
و الى كل من تتلمذت على يده ، و استفدنا من علمه و حكمته .
و الى كل القائمين على المركز الجامعي و معهد الحقوق و العلوم السياسية بالنعامة





الإهداء

الى روح والدي العزيز تغمده الله بواسع رحمته .

الى أعز من نفسي و أجمل ما أملك والدتي العزيزة .

الى زوجتي العزيزة .



الى أبنائي الى إخوتي .

و الى جميع من تتلمذت على يدهم و إلى من وقف معي يوما و ساندني .

و اللهم انفعني بما علمتني و اجعله حجة لي لا علي .

"تحيا الجزائر اللهم ارحم الشهداء"






التشكرات

نتقدم بكل الشكر و الحمد لله تعالى، الذي وفقنا لإتمام هذه البحث و الى

الدكتور: حشيفة مجدوب أستاذنا الفاضل على توجيهاته القيمة و دعمه المستمر طوال

فترة إعداد البحث ، كما نتوجه بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة الكرام ، على

جهودهم في تقييم البحث .



قائمة المختصرات

باللغة العربية :

الجريدة الرسمية	ج ر
المجلد	م
الصفحة	ص
العدد	ع

باللغة الفرنسية :

p	page
Op.cit	Ouvrage Précédemment cite.
joradp	Le journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
jorf	Le jornal officiel de la République française.

مقدمة

بعد تبني الجزائر للاقتصاد الحر ، وتخليها عن الاقتصاد الشمولي الموجه ، المبني على مركزية وإدارية القرار الاقتصادي ، و احتكار الدولة لوسائل الإنتاج .بدأت تتخلى شيئاً فشيئاً ، عن التدخل المباشر في الاقتصاد بصفتها المنتج و الموزع للسلع و الخدمات ، لصالح القطاع الخاص .و أخضعت الشركات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي سواء في النشاط التجاري أو الصناعي لأحكام القانون التجاري و المحاسبة التجارية ، و أعطتها صفة الشخصية المعنوية و بالتالي الاستقلال المالي ، و تخلت عن تدعيمها بالأموال خزينة العمومية عند الأزمات المالية . و كل هذه التغيرات الجذرية و الهيكلية في النمط الاقتصادي ، التي أصبحت لا تمت بصلة عما كان متبع في السلوك الاقتصادي للدولة بصفة عامة سابقا بصفة خاصة في جانبه المالي ، هذا التوجه الجديد ، الذي أدى بالضرورة إلى الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية ، هذه الأخيرة التي كانت تسيطر على الدائرة النقدية سابقا بواسطة أدواتها القوية المتمثلة في الخزينة العمومية ، حيث بدأت الدائرة النقدية تستقل عن الدائرة الحقيقية بصدور القانون 86-12 الخاص بالنظام المصرفي الذي خلق بداية ثورة في النظام المصرفي ، لكن تحرر هذه الدائرة كان بحاجة لتشريعات صريحة تؤكد استقلالها و تعطي الدور الحقيقي للبنك المركزي . ليلعب دوره في تحديد السياسة النقدية بعيدا عن الأوامر و التعليمات السلطة التنفيذية . إلى غاية صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض . أين اتضحت استقلالية البنك المركزي عن الخزينة العمومية . دون المساس بتكاملهما و تعاونهما .

تفرد البنك المركزي في تصوره و هندسته و تنفيذه للسياسة النقدية للتحكم فيها لغاية توفير الظروف الملائمة للنشاط الاقتصادي ، لتشجيع الوساطة المالية و الاستثمار المنتج و التحكم في مستوى الأسعار عن طريق التحكم في الكتلة النقدية ، لتفادي المؤشرات الغير مرضية للاقتصاد الكلي خاصة التضخم و الانكماش و عجز ميزان المدفوعات . و إعطاء استشارات للحكومة من أجل تحقيق التوازن فيه .

و للتحكم في السياسة النقدية حول المشرع لتنظيمها . صلاحيات للمجلس النقدي و المصرفي بصفة مستقلة لإصدار تنظيمها ، على شكل نظم يوجهها للبنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات الخاضعة الأخرى ، و حول للجنة المصرفية ، مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به في النشاط المصرفي ، و عند معاينة و إثبات كل خرق لهذه التشريعات و النظم ، تسلط عقوبات أقرها القانون على كل بنك أو مؤسسة مالية ، أو مؤسسة خاضعة أخرى ، أو حتى الأشخاص الطبيعيين من لهم علاقة بهذا الإخلال ، كمسير البنوك و

المؤسسات المالية و محافظي الحسابات المكلفين بأعمالها. و لهذه المهمة ، أو كل القانون 23/09 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي للجنة المصرفية ، مهمة مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات الخاضعة الأخرى ، لضمان تحقيق التنفيذ الصارم ، للتشريع و للنظم الصادرة عن مجلس النقدي و المصرفي ، هذا الأخير الذي يعتبر بمثابة السلطة التنظيمية للنشاط المصرفي . و عليه نستنتج أنه لنضمن تنفيذ السياسة النقدية المخطط لها، يجب أن نضمن صرامة اللجنة المصرفية في الرقابة ، عن طريق الفهم السليم لمحتوى النظم الصادرة ، و إدراك أهدافها و التحكم في أدوات الرقابة و العقاب. و هذا ما يستوجب طرح

الإشكالية الرئيسية التالية.-هل وفق المشرع الجزائري في ظل القانون 09/23 ، في إعطاء اللجنة المصرفية كافة الصلاحيات اللازمة ، لتحقيق الإشراف و الرقابة ، المؤدية لردع كل المخالفات ، لتشكيل نظام مصرفي ناجح ؟

و من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة التساؤلات فرعية كما يلي :

1- ما هي الصلاحيات التي أعطيت للجنة المصرفية ، في ظل القانون 09/23 مقارنة بالقوانين السابقة المنظمة لنفس الموضوع ؟.

2- ما هي القواعد التي تم التخلي عنها في القانون 09/23 ؟.

3 - و هل كان تعديل هذا القانون مبررا ، و في وقته المناسب ؟

4- و كيف نفسر التوجه الجديد للمشرع ؟

الهدف من دراسة الموضوع :

الهدف من إختيارنا لدراسة هذا الموضوع ، و هو معرفة ما مدى قوة تنظيم اللجنة المصرفية من خلال الصلاحيات المخولة لها ، لتحقيق نجاعة في دورها الرقابي و سلطتها العقابية في الحفاظ و تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية ، في ظل القانون الجديد رقم 09/23 القانون النقدي و المصرفي.

أسباب دراسة هذا الموضوع :

لهذه الدراسة أسباب موضوعية و ذاتية.

السبب الموضوعي :يتمثل في أهمية الرقابة الخارجية للوساطة المالية بين عملية الادخار و عملية الإقراض من أجل الاستثمار ، و الرقابة الخارجية لوسائل الدفع و مكاتب الصرف و الوسطاء المستقلين . لتقوية المنظومة المصرفية و النشاطها بصورة عامة . ولإكسابها مصداقية تعزز ثقة المودعين و المستثمرين ، و تحولها لإعامل جذب للاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية ، و لتمحو الصورة السيئة التي مست المنظومة المصرفية للجزائر ، من خلال الانتكاسات السابقة ، كآزمة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري ، و تأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني. كما لها أن تلعب دورا من خلال وسائل الدفع العادية و الإلكترونية ، لتكتسب ثقة المتعاملين ، لتساهم في تخفيف التعامل نقدا ، و التضييق على السوق الموازية ، لتحقيق مراقبة التدفقات النقدية ، مما يساعد التحكم في الكتلة النقدية . و منه التحكم نسبيا في التضخم

والانكماش واستقرار الأسعار . و قوة اقتصاد أي بلد تقاس بقوة منظومته المصرفية . و لا يتسنى ذلك إلا بوجود سلطة رقابية قوية تحافظ على حقوق المودعين و مصالح المساهمين .

سبب ذاتي: لدينا ميول للبحث في الجانب الاقتصادي و المالي ، و نريد ربط هذا الموضوع الاقتصادي بالجانب القانوني ، لفهمه من بعد آخر ، يزيد توضيح النظرة لهذا الموضوع ، يمكن أن تعطي أكلها في المستقبل ببحوث أخرى.

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، لوصف و تحليل المعلومات و الغوص أكثر في الموضوع ، و كذا اتبعنا المنهج المقارن ، لتوضيح التطور الذي حصل في دور هذه اللجنة المصرفية في القانون الحالي ، مقارنة مع القوانين السابقة المنظمة لنفس الموضوع .

الدراسات السابقة :

طبعاً يوجد هناك عدة دراسات سابقة ، لموضوع المتعلق باللجنة المصرفية كرقابة خارجية للبنوك و المؤسسات المالية ، منها ما خصص لهذا الموضوع حصراً ، نذكر منها الدراسة التي قامت بها الأستاذة عجرود وفاء .في كتابها بعنوان "اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي" . دار الحامد للنشر و التوزيع .عمان الأردن .الطبعة الأولى .2014 .

ومن بينها الدراسات التي تطرقت عرضياً لموضوع اللجنة المصرفية ، من خلال دراستها لمواضيع أخرى قريبة من هذا الموضوع ، نذكر من بينها الدراسة التي قام بها الأستاذ زوايمية رشيد من خلال موضوع السلطات الإدارية المستقلة ، في كتابها باللغة الفرنسية ، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر .

les autorité administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,édition , houma, ,Alger,2005.

و دراستنا سلطت على الإطار المفاهيمي و التنظيمي للجنة المصرفية ، و الدور الرقابي و العقابي للجنة المصرفية ، و الرقابة القضائية على قراراتها ، في ظل القانون 09-23 .

تقسيم الموضوع :

لتقسيم الموضوع ، سنعتمد على خطة متكونة من فصلين ، تسبقهما مقدمة و مبحث تمهيدي ، و تعقبهما خاتمة ، و نوضح الخطة على النحو التالي :

بالنسبة للفصل التمهيدي ، نتطرق فيه إلى التطور التاريخي للرقابة المصرفية ، في جميع مراحلها منذ استقلال الجزائر ، و كيف تم إنشاء اللجنة المصرفية كأداة لها ، و كيف بدأ دورها يتطور إلى غاية المرحلة الحالية .

أما الفصل الأول ، فسننتظر فيه إلى الإطار المفاهيمي و التنظيمي للجنة المصرفية ، و ذلك من خلال مبحثين مستقلين ، المبحث الأول يتطرق إلى الإطار المفاهيمي و المبحث الثاني يتطرق إلى الإطار التنظيمي .

أما الفصل الثاني ، فسنتطرق فيه إلى الإطار التطبيقي للجنة المصرفية ، من خلال مبحثين مستقلين الأول يتطرق إلى الوظيفة الرقابية للجنة المصرفية ، و المبحث الثاني يتطرق إلى السلطة العقابية للجنة والرقابة القضائية عليهما .

الفصل التمهيدي

فصل تمهيدي :

إن اللجنة المصرفية الحالية ، كانت وليدة تطور مفهوم الرقابة المصرفية عبر عدة مراحل ، هذا المفهوم الذي كان يتغير تكيفا مع الظروف السياسية والاقتصادية ، حسب متطلبات كل مرحلة . هذا المبحث ندرس فيه المراحل التي تدرج فيها التشريع والتنظيم ، الخاص بالنشاط النقدي والمصرفي ، الى غاية نشوء اللجنة المصرفية وتطورها ، ولقيامنا بهذه الدراسة قسمنا هذا الفصل التمهيدي مبحث واحد متكون من مطلبين .

المبحث : تطور اللجنة المصرفية :

لدراسة تطور اللجنة المصرفية ، ومعرفة المخاض السياسي والقانوني ، التي أدى الى نشأتها وتطورها ، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الأول : المرحلة من الإستقلال الى منتصف الثمانينات .

لدراسة هذه المرحلة التي رافقت بدايات إنشاء مؤسسات الدولة ، قسمنا هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الأول : المرحلة من الإستقلال الى بداية السبعينات .

أولا :مرحلة الإستقلالي المرحلة الأكثر حرجا وتعقيدا ، غداة الاستقلال و أمام كثافة الإشكالات التي واجهت السلطة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية ، في جميع المجالات لاسيما فيما يخص الموظفين و تكوينهم ، و أساليب العمل الإداري و التقاليد و الإرث الإداري الاستعماري . حيث لم تسمح الظروف للمجلس الوطني التأسيسي ، بإصدار تشريعات تلي حاجات و تطلعات البلاد . و بالتالي ارتأت السلطة العمومية أن ذلك ، تفاديا للفوضى و العشوائية ،إصدار المرسوم رقم 157/62 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الساري العمل بها ، أي الاستمرار في تطبيق التشريعات الفرنسية إلى أجل قادم ، ماعدا ما يخالف السيادة الوطنية الذي يجب استبعاد العمل به ¹.

¹- loi n°62/157 du 31 décembre 1962 , tendant à la reconduction jusqu' à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31/12/1962JO N°02le vendredi 11 janvier 1963.

فصل تمهيدي: وجود و تطور اللجنة المصرفية

إلا أن إدراك ووعي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ، لأهمية المجال البنكي و خاصة إصدار العملة الوطنية ، التي تعتبر رمز من رموز السيادة الوطنية . حيث تم في هذا الصدد إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 ، الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في أول دورة له بتاريخ 1962/12/31¹. هذا القانون حدد هياكل و مهام البنك المركزي الجزائري . حيث كان من الضروري بعد دخول الجزائر مرحلة الاستقلال ، أن تمارس سيادتها المطلقة في هذا المجال ، لاسيما حقها في إصدار عملتها الوطنية ، عن طريق مؤسسة جزائرية . وكذا ممارسة الرقابة المصرفية على النشاط المصرفي .

و قد سبق التحضير لذلك بموجب البروتوكول الموقع عليه بتاريخ 28 أوت 1962² ، بين الدولة الفرنسية ، و السلطة التنفيذية المؤقتة الجزائرية الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1962/07/1³.

و يجب التنويه أن أول بنك مركزي في الجزائر ، تم تأسيسه إبان الفترة الاستعمارية بقانون 04 أوت 1851 ، و كان يتمتع بامتياز إصدار النقد في ظل السيادة الفرنسية ،

أما عن موضوع الرقابة المصرفية آن ذاك ، بعد استقلال الجزائر و استرجاع سيادتها ، فأوكلت للبنك المركزي ، بموجب المادة 36 الفقرة 02 من القانون 144/62 المذكور سابقا . و كان من بين مهام البنك المركزي ، إنشاء العملة ، و توفير و الحفاظ في الميدان النقدي و القرض على أفضل الظروف الملائمة ، لتنمية منتظمة للاقتصاد الوطني ، و ترقية كل المصادر المنتجة في الوطن . مع الحرص على الاستقرار الداخلي و الخارجي للعملة الوطنية . فضلا عن تكليفه بتنظيم حركة النقود و مراقبة كل الوسائل المتعلقة بتوزيع القرض ، في إطار السياسات المحددة من طرف السلطات العمومية.

و يمكننا أن نستنتج بعد استقراء هذه المادة ، أن الرقابة البنكية قد كلف بها البنك المركزي الجزائري و يظهر بصفة ضمنية من عبارة التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة 36 "مراقبة بكل الوسائل المتاحة توزيع القرض في إطار السياسة المحددة من طرف السلطات العمومية"

¹ - loi n°62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la banque central d'algerie ,jo n°10 du 28/12/1962.

² - décret n°62-1020 du 29 août 1962 portant publication des protocoles ,conventions et accords signés le 28/08/1962 entre la république française et l'exécutif provisoire algérien , jorf du 30 août 1962.

³ - article 38 du décret n°62-1020 ,op.ct.

« à cet effet elle est chargée de régler la circulation monétaire, de diriger et de contrôler par tous les moyens appropriés, la distribution de crédit dans le cadre de la politique définie par les pouvoirs publics »¹.

ولم تذكر البنوك التجارية ، بل ذكرت عبارة عملية توزيع القرض إشارة الى وظيفة البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية دون الإشارة الى الوظيفة المقابلة لها ، و هي الإدخار . و في هذه الفترة لم تكن قد أنشئت البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية . و الإشارة الى عملية مراقبة توزيع القرض ، هو الإشارة الى ما يسمى حاليا بالرقابة المصرفية ، التي آلت صلاحياتها و بصورة مؤقتة الى البنك المركزي و كل ما يتعلق بالقرض و المهنة المصرفية² ، التي كان يتمتع بها المجلس الوطني للقرض و لجنة مراقبة البنوك سابقا³ ، إبان الفترة الاستعمارية .

و أول بنك تجاري جزائري قد تم إنشاؤه هو الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون 165-36 بتاريخ 1963/05/07 . و تم تعديل تسميته و أصبح يسمى البنك الجزائري للتنمية ، بموجب المرسوم 47-71 المؤرخ في 1971/06/30 . ثم تلاه إنشاء الصندوق الوطني للتوفير ، بموجب القانون 227-64 المؤرخ في 10 أوت 1964 . ثم بدأت الحلقة الثانية لبطس السيادة الوطنية على البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

بتأميم القطاع المصرفي تدريجيا . من خلال إنشاء مؤسسات عمومية سنة 1964 ، كالصندوق الجزائري للتنمية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط . أو عبر تأسيس شركات وطنية بين سنتي 1966 و 1967 كالبك الوطني الجزائري و بنك الجزائر الخارجي . هذه المؤسسات أخذت على عاتقها أنشطة البنوك الأجنبية التي توقفت . و استفادت هذه المؤسسات الوطنية الناشئة من التركة التقنية و هيكل البنوك الأجنبية المحللة⁴ .

¹ - l article 36 Alenia 2 de la loi n°62-144 ,op.ct.

² - Article 1 du décret n°62-152 du 28décembre 1962 portant dévolution de pouvoirs et attributions précédemment Algérie par le conseil national du crédit et la commission de contrôle des banques ,joradp n°01du 04/01/1963.

³ - loi n°41-2532 du 13 juin 1941 relative à la réglementation et organisation de la profession bancaire ,jorf du 06 juillet 1941 .

⁴ - ص 16 ، أحمد هبور ، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، الأسس النظرية و التطبيقات العملية . دار الكنوز للإنتاج و النشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2021.

الفرع الثاني : المرحلة من بداية السبعينات الى نهاية الثمانينات .

أولاً: بداية السبعينات هي مرحلة التطبيق الفعلي للاشترابية والاقتصاد المركزي الموجه . حيث تبنت الدولة الجزائرية المستقلة في انطلاقتها ، نهج الاقتصاد الاشتراكي . وظهرت بوادر ذلك التوجه منذ انعقاد مؤتمر طرابلس في 27 ماي 1962 ، الذي نظمته القيادات السياسية والعسكرية من أعضاء الحكومة المؤقتة ، والقيادات العامة لأركان الحرب. الذي تم فيه تحديد ملامح الدولة الجزائرية المستقلة، بتحديد التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . و كرس هذا الاختيار الاقتصادي بدستور سنة 1963 ، حيث ركز على إتباع النهج الاشتراكي كهدف يجب تحقيقه ، بتعبئة و تأطير و تعليم الجماهير . من أجل النهوض بتنمية البلاد . و تم إقرار هذا الاختيار بعد رصد الواقع الاقتصادي الجزائري آن ذاك ¹ .

و تكريسا لهذا التوجه الاقتصادي في النشاط المصرفي ، تم استحداث اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بصدور الأمر 47/71 ² . و المرسوم التنفيذي 191-71 ³ . كجهاز إداري يختص برقابة النشاط المصرفي و المالي ، تمارس اللجنة نشاطها و مهامها تحت سلطة وزير المالية ⁴ . و كانت من بين مهامها ، تقديم آرائها و توصياتها بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية ، و جميع المهن المرتبطة بها ⁵ . و من مخرجات الأمر 47-71 إلغاء أيلولة السلطات و الصلاحيات التي أسندت للبنك المركزي الجزائري مؤقتا ، و التي كانت من بينها سلطة الرقابة المصرفية ⁶ ، التي مارسها خلال الفترة الاستعمارية المجلس الوطني للقرض و لجنة مراقبة البنوك ، الذي أنشأ بموجب القانون رقم 41-2532 ⁷ .

¹-promulgation de la constitution de 1963 ، préambule ، alinéa 19 ، joradp n°64 du 10 septembre 1963.

²-الأمر 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، ج ر ع 55 المؤرخة في 1971/07/06 .

³-المرسوم 191-71 المؤرخ في 1971/06/30 يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، ج ر ع 55 الصادرة في 1971/05/06 .

⁴ - المادة 09 من الأمر 47/71 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 10 من الأمر 47/71 ، المصدر السابق .

⁶ - المادة 18 من الأمر 47/71 ، المصدر السابق .

⁷-l' article 48 de loi n°41-2532 du 13 juin 1941 ,op.ct.

فصل تمهيدي: وجود وتطور اللجنة المصرفية

كما تقوم هذه اللجنة بتسهيل تنسيق النشاط ، الذي تمارسه المؤسسات المالية ملتحما مع الحاجيات المخططة ، الخاصة بالأعوان الاقتصاديين و تدرس على الخصوص و تقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها ، و تعمل على تعجيل مخططات التنمية ، و تحقق المراقبة على عمليات المؤسسات و مالياتها . و توجه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي ، و نظام كل مؤسسة من مؤسساته¹ .

كما نشير هنا أن مهمة الرقابة المصرفية ، لم تكن تستحوذ عليها اللجنة التقنية حصرا، بل كانت تتقاسمها مع محافظ البنك المركزي الجزائري الذي كان بدوره ملزما بالقيام بها² .

مع العلم أن دور اللجنة التقنية في الرقابة المصرفية ، كان ينحصر في دراسة أوضاع و حسابات و ميزانيات المؤسسات المالية ، ثم تعرضها مصحوبة بملاحظاتها و توصياتها لوزير المالية للمصادقة عليها ، وله أن يرخص عند الاقتضاء بنشرها³ .

مما سبق نستنتج أن اللجنة التقنية في موضوع الرقابة المصرفية ، لم تكن مستقلة وظيفيا و لا عضويا . كانت جهاز تابع لوزير المالية . و مهمة الرقابة المصرفية كانت تقوم بها و تعدها و تقدمها إلى الوزير ، مرفقة بالتوصيات ، و الآراء ليتخذ القرار أو يعرضه على الحكومة . و لم يكن لها أي سلطة عقابية أو توجيهية مباشرة على البنوك و المؤسسات المالية . فكانت مجرد معاين لوضعية البنوك و المؤسسات المالية ، ثم تقوم بإعلام وزير المالية ليتخذ القرارات المناسبة، أو يعرضها على الحكومة . إضافة إلى الدور الاستشاري الذي كانت تقدمه لوزير المالية ، بعدما يطلب منها دراسة وضع بعض المؤسسات التي لا تتوفر فيها شروط منح القرض . و بعد جمع الآراء التقنية اللازمة تمد اللجنة الوزير ، باقتراحات لاتخاذ تدابير لازمة للتقويم و التصحيح التي تراها ضرورية⁴ . أما تشكيلتها و تنظيمها و كفاءات عملها فتم تحديده بالمرسوم 191/71⁵ .

¹ - المادة 11 من الأمر 47/71 ، المصدر السابق .

² - المادة 17 من الأمر 47/71، المصدر السابق .

³ - المادة 13 من الأمر 47/71 ، المصدر السابق.

⁴ - المادة 14 من الأمر 47/71 ، المصدر السابق .

⁵ - المرسوم 191-71 المؤرخ في 1971/06/30 يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ج رع 55 الصادرة في 1971/05/06.

فصل تمهيدي: وجود و تطور اللجنة المصرفية

ثانيا : المرحلة التي تبدأ من سنة 1986 الى سنة 1990 ، تم إلغاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ضمينا¹ , بموجب القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض رقم 12/86² . وكان من بين أهم مخرجات هذا القانون ، تأسيس لجنة لرقابة العمليات المصرفية و مجلس وطني للقرض³ . وتمتع البنك المركزي و مؤسسات القرض بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . و يبقى رأس مال البنك المركزي ، و مؤسسات القرض من بنوك و مؤسسات مالية ، ملك للدولة⁴ أو لإحدى مؤسساتها حسب مفهوم قانون أملاك الوطنية⁵ . و من استقرائنا لمواد القانون 12/86 نستنتج أن الدولة بدأت تنسحب بطريقة غير مباشرة ، و ببطء من المشهد الاقتصادي خاصة من جانبه التسييري، و خففت العبء على الخزينة العمومية . رغم بقائها كمساهم و حيد في هذه المؤسسات .

ثم صدر القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية رقم 01-88⁶ ، الذي جاء بتغييرات جذرية في التوجه الاقتصادي للدولة ، حيث كان من بين مخرجاته انسحاب الدولة من تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية التي كانت تسمى سابقا المؤسسات الاشتراكية . الخاصة بإنتاج المواد و الخدمات ، و تم منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تسري عليها القوانين الخاصة لاسيما قواعد القانون التجاري⁷ . و يجب أن يكون لها شكل قانوني وفقا للقانون التجاري . إما شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية⁸ . و لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير

¹ - المادة 60 القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر ع 34 الصادرة في 20 أوت 1986

² - القانون رقم 12/86 ، المصدر السابق .

³ - المادة 29 من القانون 86 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 15 من القانون 12-86 ، المصدر السابق .

⁵ - القانون رقم 16-84 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر ع 27 الصادرة في 03/07/1984.

⁶ - القانون 01-88 المؤرخ في 12/01/1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، ج ر ع 02 الصادرة في 13/01/1988.

⁷ - المادة 02 من القانون 01-88 ، المصدر السابق .

⁸ - المادة 05 من القانون 01-88 ، المصدر السابق .

فصل تمهيدي: وجود و تطور اللجنة المصرفية

مباشر. إلا بمقتضى نص صريح يمنحها القانون ملكية سندات في شركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولة¹.

و تلتزم المؤسسة العمومية و تتعاقد بكيفية مستقلة , بواسطة أجهزتها المستقلة لهذا الغرض و بمقتضى قانونها الأساسي طبقا لقواعد التجارة ، و الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية².

و من استقرار ما جاء في القانونين ، نستنتج أن الدولة بدأت في الانسحاب السلس من الساحة الاقتصادية ، من جانب تسيير للمؤسسات العمومية الاقتصادية . لكنها احتفظت برأس مال هذه الشركات ملكا للدولة و هي المالك الوحيد ، و لم تفتح رؤوس أموالها لمساهمات الخواص . وبذلك تخلصت من أعباء تمويل هذه المؤسسات من خزينة الدولة ، في حالة عجزها كما كان معمول به سابقا . وبدأ تحرر الدائرة النقدية عن الدائرة الحقيقية ، بعدما كانت هذه الأخيرة تسيطر على الأولى ، إضافة إلى تسجيل بداية انتهاء التداخل في المهام والصلاحيات ، الذي كانت تتسم به المرحلة السابقة . و هذا الانسحاب ما هو إلا مرحلة انتقالية و تمهيدية للمرحلة القادمة ، التي ستحرر فيه الدولة السوق الاقتصادية بتبنيها اقتصاد السوق .

المطلب الثاني : المرحلة من بداية التسعينات الى غاية اليوم .

هذه المرحلة تبدأ من بداية التسعينات الى يومنا هذا . ولدراسة هذه المرحلة قسمنا هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الأول : المرحلة من بداية التسعينات الى بداية الألفينات .

بصدور دستور 1989³ الذي كرس الحقوق الأساسية للمواطنين كحرية الاعتقاد و حرية التعبير والرأي، و تكوين الجمعيات و الجمعيات ذات الطابع السياسي⁴ . و في مجال الحرية الاقتصادية ، ضمن الدستور حرية الملكية⁵ . و هو نفسه ضمان حرية الإنتاج و التوزيع للسلع و الخدمات للخواص ، الذي ينتج عنه

¹ - المادة 88 من القانون 01-889 ، المصدر السابق .

² - المادة 07 من القانون 01-88 ، المصدر السابق .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ، ج رع 09 الصادرة في 1989/03/01.

⁴ - المادتين 39 و 40 من المرسوم الرئاسي رقم 18-89 ، المصدر السابق

⁵ - المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 18-89 ، المصدر السابق .

فصل تمهيدي: وجود و تطور اللجنة المصرفية

تعدد المتدخلين في الساحة الاقتصادية ، أو ما يسمى بالأعوان الاقتصاديين. هذا الوضع الذي طرح على السلطات العمومية ، تحدي ضمان المنافسة النزيهة و محيط اقتصادي سليم . ولمواجهة هذا التحدي على الدولة و وضع آليات ضبط و إشراف ، على مختلف الأنشطة الاقتصادية . و هو إعلان ضمني من الدولة عن إنسحابها من مجال إنتاج السلع و الخدمات و تركه للخواص . باستثناء السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي و الحيوي للدولة. و تحول دور الدولة من منتجة إلى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي . بدأت السلطة التشريعية بتكييف القوانين السارية المفعول مع الدستور الجديد و التوجه الاقتصادي الجديد.

أولا: صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد و الصرف¹، الذي تم بموجبه إلغاء القانون 86-12 بالقانون 90-10². و كان من مخرجاته إنشاء لجنة المصرفية ، مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية ، و بمعاينة المخالفات المثبتة³. حيث يعين أعضاؤها بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد⁴. كما ألغيت لجنة رقابة العمليات المصرفية ضمينا ، بإلغاء أحكام القانون 86-12⁵ كما سبق ذكره .

و بهذا تم إنشاء اللجنة المصرفية ، التي لازالت تسميتها موجودة في القانون الحالي. و سمح القانون بفتح تمثيلات للمؤسسات المالية الأجنبية ، بموجب ترخيص من المجلس نقد و القرض بشرط المعاملة بالمثل للراعايا الجزائريين أو للشركات الجزائرية⁶. و هذا لأول مرة في حياة الجزائر المستقلة. و هو دليل قانوني قانوني على تبني الدولة الجزائرية ، لسياسة الانفتاح الاقتصادي نحو جميع الأعوان الاقتصاديين ، الوطنيين و الأجانب.

¹ - القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و الصرف، ج ر ع 16 الصادرة في 18/04/1990.

² - المادة 214 القانون 90-10 ، المصدر السابق .

³ - المادة 143 من القانون 90-10، المصدر السابق .

⁴ - المادة 144 من القانون 90-10 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 214 الفقرة 04 من القانون 90-10 ، المصدر السابق ..

⁶ - المادتين 128 و 129 من القانون 90-10 ، المصدر السابق .

فصل تمهيدي: وجود و تطور اللجنة المصرفية

ويمكن القول أنه بصدور هذا القانون تم تحرير الدائرة النقدية المتمثلة في البنك المركزي و البنوك و

المؤسسات المالية ، من سيطرة الدائرة الحقيقية التي تتمثل في الخزينة العمومية المكلفة بتنفيذ ميزانية الدولة ، التي تتضمن المشاريع العمومية التنموية .

و تحولت العلاقة بين الدائرتين من علاقة سيطرة إلى علاقة تعاون و تكامل¹ .

ثانيا :عرفت هذه و هي مرحلة الانفتاح الاقتصادي و اقتصاد السوق ، استمرار في مسار إصلاحات النظام المصرفي الجزائري . و هذا لتدارك ما طرا من سلبيات و تجاوزات لاحترام القواعد العمل المصرفي ، و بروز عدم التزام بها من طرف بعض البنوك الخاصة . مما تطلب مراجعة التشريعات المصرفية ، و وضع قواعد رقابية جديدة صارمة ، تحقق الردع ضد المخالفين لضمان استقرار النظام المصرفي و إضفاء المصداقية في مجال الوساطة المالية . و هذا التعديل جاء ليعطي انسجاما أكثر لتصورات و عمل الحكومة مع السلطة النقدية . و ذلك بتخفيف السلطة النقدية لمجلس النقد و القرض و لتصحيح تنازع في الصلاحيات لدفع عجلة التنمية .

و لتخفيف الطابع الاحتكار للسلطة النقدية . لتعزيز التكامل و الانسجام بين الحكومة و السلطة النقدية تفاديا لوجود الانسداد و البطء في الاستجابة و التواصل الإيجابي . و كذلك نظرا لاحتواء القانون السابق على بعض الثغرات في شروط الاعتماد و مراقبة العمل المصرفي و ثبت ذلك من خلال قضية بنك الخليفة ، الذي كاد أن يعصف بالأمن و السلم الاجتماعي . و للتقليل من مخاطر القرض و حفاظا على أموال المدعين و المساهمين .

و ما يمكن تسجيله هو أن هذا القانون 90-10 قد خضع لأول تعديل بموجب الأمر 01/01² . و قد مس

هذا التعديل الجوانب الإدارية لتسيير إدارة بنك الجزائر و كيفية تسيير مجلس النقد و الصرف ، منها تصنيف وظائف المحافظ نوابه على أنها لا تخضع لقواعد الوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية . و كذلك جاء بكيفيات تسيير المجلس النقد و القرض و تكوينه و تحديد

¹ - المادة 78 من القانون 90-10 ، المصدر السابق .

² - الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 يعدل و يتمم القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض . ج ر ع 14 الصادرة في 28/02/2001.

الحد الأدنى لاجتماعاته خلال الثلاثي . وكيفية استدعاء المجلس ، والنصاب لانعقاده ، والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار. ولم يكن لهذا التعديل تأثير على النشاط المصرفي ولم يحدث أي تغيير هيكلي في القانون 10/90. وبالتالي هذا التغيير الطفيف لا يمكننا أن نعتبره إصلاحا عميقا أو جوهريا. ثم جاء التعديل الثاني للقانون 10-90

الفرع الثاني :المرحلة من بداية الألفينات الى غاية يومنا هذا.

أولا:صدر الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغى القانون 10-90¹ . وتم إعادة صياغة القانون النقدي و المصرفي . و هذا لاجتماع عدة أسباب ملحة ، تدفع للقيام بإصلاحات في النشاط المصرفي منها أسباب سياسية و أسباب اقتصادية وأخرى تقنية .

السبب السياسي لتحقيق الانسجام المطلوب بين تصورات الجهاز التنفيذي ، و السلطة النقدية المتمثلة في بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض . و لتحقيق التضامن و التكامل لتحقيق للمصلحة العامة ، و لتصحيح آثار القانون السابق ، المتمثلة في تنازع الاختصاص و تداخل الصلاحيات و الاحتكار الشديد للسلطة النقدية من طرف مجلس النقد و الصرف . مما كان يتسبب في تعطيل برامج الحكومة ، و هو صورة سيئة لاستقلالية السلطة النقدية .

السبب الاقتصادي يهدف لمحاولة دمج السياسة النقدية مع السياسة الاقتصادية للدولة و خلق التكامل و التضامن بينهما . وهذا لا يعني الانتقاص من استقلالية المجلس النقدي و المصرفي .

السبب التقني يهدف لسد الثغرات التقنية ، التي ظهرت في القانون السابق لاسيما في مجال الصرف و اعتماد البنوك و الرقابة المصرفية . و ظهر ذلك من خلال الفضائح المتوالية التي عرفتها المنظومة المصرفية الوطنية آنذاك . و منها قضية خليفة بنك .و البنك التجاري الصناعي الجزائري و يونين بنك² . و

¹ المادة 142 من الأمر 11-03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ع 52 الصادرة في 2003/08/27.
² - يونين بنك هو بنك الإتحاد حصل على إعتماده لإجراء عمليات الصرف (الإعتماد المستندي المستعمل في التجارة الخارجية) بموجب بمقرر الإعتماد رقم 01-95 المؤرخ في 1995/05/07 ، ج ر عدد 45 الصادرة في 1995/08/20.

فصل تمهيدي: وجود و تطور اللجنة المصرفية

مع ذلك تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر 04-10 بعد معاينة بعد الثغرات و هذا لتعزيز الاستقرار المالي ، لضمان سلامة و أمن النظام المصرفي للحفاظ على مصالح المودعين .

و التأكيد على أنها من مهام بنك الجزائر و كذلك نص على كيفية ترخيص مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك و المؤسسات المالية . و اشترط أن تكون بمعية رأسمال وطني ، يمثل 51% على الأقل كما اشترط أن تملك الدولة ، سهما نوعيا في رأسمال المؤسسات ذات رأسمال الخاص .

ثانيا: في إطار الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية لتطوير البيئة المصرفية ، و مواكبة التطورات التكنولوجية و مراقبة المخاطر ، و تعزيز الرقابة المصرفية و تنظيم الصيرفة الإسلامية . تم إصدار القانون 09-23 الذي ألغى الأمر 11-03¹ . و من أهم ما جاء به هذا القانون تعزيز حوكمة البنك الجزائر و هذا باعتماد نظام العهدة في وظيفة محافظ بنك الجزائر و نوابه ، و توسيع صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي . و تدعيم لآليات الرقابة و إصدار العملة الرقمية المتمثلة في الدينار الرقمي ، و البنوك و مزودي خدمات الدفع ، إنشاء مكاتب الصرف . و وضع الوسطاء المستقلين ضمن الخاضعين للجنة المصرفية ، و تنظيم و توسيع العمل بالصيرفة الإسلامية ، تطوير وسائل الدفع . كما تم استحداث لجان رقابية لتعزيز الرقابة و الشفافية منها اللجنة الوطنية للدفع² و لجنة الاستقرار المالي³ و لجنة تسيير الأرصدة و المديونية الخارجية⁴ . و بالتالي يمكن أن نقول على هذا التعديل هو تعديل عميق و به إصلاحات جوهرية من شأنها إعطاء قفزة جديدة للمنظومة المصرفية الجزائرية . و اهتمامنا حول اللجنة المصرفية ينصب على دراستها في هذه المرحلة ، في المواضيع المتعلقة بالإطار المفاهيمي و التنظيمي لها ، و وظيفتها الرقابية و سلطاتها العقابية ، و الرقابة القضائية على قراراتها . هذه الدراسة التي سنعرضها في متن هذا البحث .

¹ - المادة 166 من القانون 09-23 القانون النقدي و المصرفي المؤرخ في 2023/06/21 ، رع 43 الصادرة في 2023/06/27.

² - المادة 163 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - 157 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 147 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي و التنظيمي للجنة المصرفية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للجنة المصرفية .

لدراسة اللجنة المصرفية و معرفتها بصفة معمقة و الإحاطة بها ، يجب التطرق الى جانبها المفاهيمي، لإدراك بعض الجوانب كتعريفها و خصائصها و طبيعتها القانونية، و العلاقة التي تربطها بمحيطها . ثم وجب التطرق الى جانبها التنظيمي من تشكلتها و سلطات التعيين و العزل ، و واجبات و حقوق أعضائها و نظام سير أعمالها .

و لدراسة هذه الجوانب قسمنا هذا الفصل الى مبحثين مستقلين ، سنتناول الإطار المفاهيمي للجنة المصرفية في (المبحث الأول) ، و سنتناول الإطار التنظيمي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجنة المصرفية .

الإطار المفاهيمي هو اطار يهتم بتحديد موقع اللجنة المصرفية ، من ناحية تعريفها ، بتناول جميع العناصر التي تساعد على تعريفها و توضيحها ، و التعرض للخصائص التي تميزها ، و محاول معرفة طبيعتها القانونية ، و العلاقات التي تربطها بمحيطها .

و عليه سنتناول في هذا المبحث تعريف اللجنة وخصائصها في (المطلب الأول) ، و سنتناول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في (المطلب الثاني) ، و سنتناول علاقة اللجنة بمحيطها القانوني في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تعريف اللجنة المصرفية و خصائصها .

يشمل هذا المطلب عنصرين ، تعريف اللجنة المصرفية الذي سنتناوله في (الفرع الأول) و العنصر الثاني ، خصائص اللجنة الذي سنتناوله في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية .

يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف اللجنة المصرفية ، في القانون النقدي و المصرفي الحالي 09-/23¹. كما أنه لم يتعرض لتعريفها في القوانين السابقة الملغاة سواء القانون 11-03² أو القانون 90-10³ وهو القانون الذي أنشأ اللجنة المصرفية لأول مرة ، في النظام القانوني المصرفي للجزائر المستقلة و ظهرت هذه التسمية للجنة المصرفية، كجهاز مراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية⁴.

و بذلك يكون المشرع الجزائري، قد اعتمد في تعريفه للجنة المصرفية على المعيار الوظيفي أي بتحديد المهام المنوطة لهذه اللجنة ، و الأغراض التي أنشأت لتحقيقها . وهي بذلك تعتبر سلطة إشرافية على المنظومة المصرفية في الجزائر⁵.

بل اكتفى المشرع بتسميتها ، وتحديد مهامها وتشكيلتها ، و كيفية تسيير أعمالها و علاقاتها بمحيطها القانوني. إن المشرع الجزائري في اللجنة المصرفية ركز و اعتمد على المعيار الوظيفي ، بتحديد الصلاحيات و الأدوات التي أعطيت للجنة من أجل تحقيق أهدافها ، التي بررت إنشائها و تواجدها . و بذلك أعطى المشرع لهذه اللجنة سلطة الإشراف و الضبط على المنظومة المصرفية في الجزائر⁶.

أما في اللغة المتداولة اللجنة هي في أغلب الأحيان اجتماع خبراء مسؤولين لدراسة مشكلة ما و تقديم الحول لها⁷. أما كلمة بنكية لغويا فهي كلما تعلق بالبنوك و العمليات البنكية⁸.

كما عرفها محفوظ لعشب كما يلي (اللجنة المصرفية، هي جهاز إداري من أجهزة الدولة ، و هي السلطة المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق و المستندات ، و في عين المكان ، و تراقب مدى احترام البنوك و

¹ - القانون 09-23 . المصدر لسابق .

² - الأمر رقم 11-03 ، المصدر السابق .

³ - القانون 10-90 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 143 من القانون 10-90 ، سابق الذكر .

⁵ - ص 90 - أيمن بن عبد الرحمان - تطور النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 .

⁶ - المواد من 116 الى 132 من القانون 09-23 سابق الذكر .

⁷ - <https://www.boursedescredits.com> ، le 28 avril 2025 à 22.40h.

⁸ - <https://dictionnairelerobert.com> le 28 avril 2025 à 22.49h.

المؤسسات المالية ، للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها من جهة ، و قواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى ¹.

كما عرفها الموقع الإلكتروني بورصة القرض ,اللجنة المصرفية هي هيئة ذات طابع جماعي ،تكمّن مهمتها في السهر على احترام النظام القانوني للمؤسسات القرض و الاستثمار. وهي مزودة بسلطة عقابية للمؤسسات المخالفة لالتزاماتها القانونية ².

يمكن تعريف اللجنة المصرفية ، على أنها سلطة إدارية مستقلة ، مكلفة بضبط النشاط النقدي و المصرفي . تمارس مهامها على أساس الرقابة المستندية و في عين المكان ، على البنوك و المؤسسات المالية و مزودي خدمات الدفع و الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف ، لمعينة مدى احترامهم للأحكام التشريعية و التنظيمية المؤطرة للنشاط النقدي و المصرفي ، و تعاقب كل مخالفة لها .

الفرع الثاني : الخصائص :

اللجنة المصرفية تتميز بعدة خصائص من بينها .

أولاً: ذات طابع جماعي.

بالرجوع إلى تسميتها بلفظة اللجنة ³ ، و تشكيلتها المتكونة من ثمانية أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة ⁴ ، و اتخاذ قراراتها بأغلبية الأصوات ⁵ ، نلاحظ جلياً طابعها الجماعي الصريح ، ابتداء من تسميتها و مروراً بتشكيلتها بتشكيلا هيكلها و كيفية إصدار قراراتها .

و ما يمكن أن نستنتجه ، أن المشرع كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلا . فبعدها كانت تتشكل من خمسة أعضاء ، أضاف عضوا سادسا من ذوي الكفاءات في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ،

¹ - محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص 68 .

² - <https://www.boursedescredits.com> , le28 avril 2025 à 22.43h , commission bancaire-définition , lexicque assurance .

³ - المادة 116 الفقرة الأولى القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 117 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 119 الفقرة الأولى من القانون 09-23 ، المصدر سابق .

و هدفه هو خلق توازن مستمر بين جهات أخذ القرار وكان ذلك على شاكلة المشرع الفرنسي الذي اتجه بنفس الاتجاه¹. فاللجنة المصرفية ذات طابع الجماعي .

ثانيا - ذات طابع مختلط .

باستقراء المادة 17 من القانون 09-23، نلاحظ أن تشكلة اللجنة البنكية عبارة عن تركيبة من المختصين و المهنيين من عدة مجالات مختلفة ، تشترك في أنها ذات علاقة بالنشاط المصرفي ، و لكل عضو أن يعاين و يراقب النشاط المصرفي من زاوية اختصاصه هذا من الجهة التقنية .

أما من الجهة القانونية ، فلكل عضو من أعضاء اللجنة المصرفية مركز قانوني مختلف . إذ تتشكل من شخصيات قضائية من القضاء العادي و القضاء الإداري ، و من شخصيات خبيرة في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي ، إضافة لممثل الجهاز التنفيذي لوزارة المالية برتبة مدير على الأقل ، و ممثل مجلس المحاسبة بصفته مؤسسة عليا للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية² .

إلى جانب المحافظ رئيسا ، وهو يتأس في نفس الوقت بنك الجزائر و مجلس النقد و المصرفي ، الأمر الذي يجعله على دراية بما هو أصلح للجهاز المصرفي ، و بالتالي صفته هذه تدعم فعالية الرقابة³ و هذا الطابع المختلط هو الذي يعطي للجنة تغطية شاملة للتخصصات التي يمكن لها معاينة و مراقبة النشاط المصرفي بصفة موضوعية ، و يعطي لتدخلاتها باستعمال الأدوات القانونية المخولة لها ، المصدقية التي من شأنها أن تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها اللجنة المصرفية .

ثالثا : استقلال الوظيفي .

إن السلطات المخولة للجنة المصرفية ، ما هي إلا السلطات التي كانت من صلاحيات الجهاز التنفيذي و نقصد به وزارة المالية ، خلال فترة الاقتصاد الإشتراكي الموجه ، ثم تم تكليف اللجنة المصرفية بها كإستراتيجية للفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية ، لتلعب الدولة دور الضابط لتوفير محيط

¹ - عجرود وفاء ، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014- عمان ، الأردن . ص 28.

² - المادة 117 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - عجرود وفاء ، المرجع السابق .

تنافسي نزيه ، وفقا لآليات السوق و المصلحة العليا للدولة ، بعد تبني الدولة الانفتاح الاقتصادي . لكن هل اللجنة المصرفية مستقلة وظيفيا ؟ .

الاستقلال الوظيفي يظهر من خلال عدم وجود الرقابة الرئاسية أو الوصائية لقرارات اللجنة ، و عدم خضوعها لتعليمات الجهاز التنفيذي . منذ تبني الدولة التحول نحو الانفتاح الاقتصادي ، حيث تخلت فيه السلطة العمومية ، بشكل أكثر جرأة عن أسلوب التسيير الإداري للقرض ، و تم هذا عن طريق الإقرار بمبدأ الفصل بين الجهاز التنفيذي و هيئات القرض و النقد ، عبر منحها الاستقلالية¹ .

و يظهر ذلك من استقراء الآثار المترتبة عن القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية ، سواء الرقابية أو التأديبية . إقرار المشرع أنه لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة ، المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو مصف و بالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، خلال الآجال المحددة بموجب أحكام الإجراءات المدنية و الإدارية² . نستنتج أن قراراتها لا تخضع إلا للرقابة القضائية فقط دون غيرها .

1 - السلطة الرئاسية : يمكن القول مما سبق ، أن اللجنة المصرفية لا تخضع لسلطة الرقابة الرئاسية أو كما تسمى أيضا بالرقابة السلمية . إذا لا وجود لعلاقة رئيس و مؤسس ، يمكن الطعن لديه في قرارات اللجنة .

2 - السلطة الوصائية : كما يمكن القول مما سبق أن اللجنة المصرفية ، لا تخضع للسلطة الوصائية التي تطبق في النظام الإداري الخاص باللامركزية المطبق في حالة الجماعات المحلية . إذا لا وجود لسلطة وصائية يمكن التظلم لديها في قرارات اللجنة .

3 - أوامر و تعليمات الجهاز التنفيذي : و مما سبق أيضا يمكننا أن نستنتج ، أن اللجنة المصرفية لا تتلقى أية أوامر أو تعليمات أو توجيهات ، فيما يخص ممارسة مهامها من الحكومة و هي خاضعة للتشريع و الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي ، و نظامها الداخلي فقط .

1 عجة الجبالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا . جامعة الشلف ، ع الرابع ، جوان 2006 ، ص 302 .
2 - المادة 119 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

و في هذه الصدد ، تطرق الأستاذ زوايمية رشيد إلى مفهوم الاستقلالية ، الذي يتوفر بتوفر عدم خضوع سلطات الإدارية المستقلة ، لأي رقابة رئاسية أو رقابة وصائية، و لا يهم شرط التمتع بالاستقلالية المالية و لا التمتع بالشخصية المعنوية ، إذ لا تعتبر هذه الشروط معيار لقياس درجة الاستقلالية¹ .

و بالتالي يمكن القول أن اللجنة المصرفية ، و هي هيئة تتمتع بالاستقلالية الوظيفية التي تسمح لها في كل وقت وحين ، ممارسة مهامها بدون أية ضغوط أو تأثير خارجي .

رابعا: الاستقلال العضوي .

إن استقلالية العضوية لسلطات الضبط النشاط الاقتصادي و المالي ، هي من الخصائص التي فرضها واقع الإصلاحات التي انتهجتها الدولة ، بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي و المالي ، هذه الخصائص هي معايير تزيد من ترسيخ الأمن القانوني من الناحية الشكلية بين السلطة الضابطة ، و مؤسسات الدولة من جهة و تجسد الأمن الاقتصادي من الناحية الموضوعية ، بين السلطة الضابطة و المتعاملين الاقتصاديين². و الاستقلال العضوي لأي هيئة مستقلة مرتبط بعد عوامل منها .

1- سلطة الاقتراح : حيث أن القانون 09-23 لم يحدد صراحة سلطة اقتراح أعضاء اللجنة المصرفية، ماعدا القاضيين الأول ينتدب من المحكمة العليا و يختاره رئيسها ، و الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء . و ممثل مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين³ ، أما باقي الأعضاء لم ينص القانون صراحة على سلطة إقتراحهم . و سلطة الاقتراح يمكن أن يكون لها تأثير على استقلالية العضوية لأعضاء اللجنة ، حيث أنه كلما تعدد جهات سلطة الاقتراح ، زادت درجة الاستقلالية و العكس صحيح .

¹- zouaimiarachid ,.les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie.

²- منصور داود ، الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي و المالي في الجزائر. مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر في 20132/12/08 ، ص 136.

³ - المادة 117 الفقرة 04 و 05 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

2- سلطة التعيين: كل أعضاء اللجنة المصرفية يعينون لمدة خمسة سنوات بموجب مرسوم رئاسي¹.
يوقعه رئيس الجمهورية². نستنتج أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في تعيين أعضاء اللجنة، ويمكننا أن نلاحظ التطور الذي طرأ في عملية تعيين أعضائها، منذ ظهورها بموجب القانون 90-10 أين كان يعين أربعة أعضاء لمدة 05 سنوات، بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة و يمكن تجديد تعيينهم³. ماعدا المحافظ رئيس اللجنة يعين بمرسوم رئاسي⁴. و تغيرت الجهة المختصة بالتعيين أعضاء اللجنة لتؤول إلى رئيس الجمهورية بموجب الأمر 11-03⁵

و تفرد رئيس الجمهورية، بسلطة التعيين يعطي اللجنة نوع من الاستقلالية، تجاه الحكومة حيث لا يمكن لهذه الأخيرة من ممارسة تأثيرات على عمل اللجنة المصرفية. على الرغم من أن سلطة التعيين التي أوكلت إلى رئيس الجمهورية والتي تعد ضمانا للاستقلالية، إلا أن ذلك قد يولد في الشخص المعين الشعور بالامتنان تجاه معينه، مما قد يؤثر على قراراته، ولهذا فإن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأضمن للاستقلالية⁶.
أما الاستقلالية العضوية المطلقة فهي غير موجودة في الواقع.

3- النظام القانوني للأعضاء: يقصد بذلك الأحكام المتعلقة بالعهدة، ومبدأ الحياد والموضوعية.

-العهدة: فعهدة أعضاء اللجنة حددت بخمس سنوات، و لم يشار إلى إمكانية تجديدها⁷ وتمثل مدة العهدة المحددة، مدة حماية الاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، وكلما كانت المدة المحددة طويلة يكتسب أعضاء اللجنة احتراماً أثناء تأديتهم لمهامهم، و العكس عندما تكون المدة قصيرة فتكون هيبة اللجنة واحترامها ناقصاً. أما في حالة المدة الغير المحددة تكون إحساساً لدى أعضاء اللجنة بالارتياح مما

¹ -المادة 117 الفقرة 05 من القانون 09-23، المصدر السابق.

² - المادة 91 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في ج ر ع 82 بتاريخ 2020/12/30.

³ - المادة 144 الفقرة 04 من القانون 10-90، المصدر السابق.

⁴ - المادة 20 من القانون 10-90، المصدر سابق.

⁵ - المادة 106 الفقرة 02 من الأمر 11-03، المصدر السابق.

⁶ - عجرود وفاء، المرجع السابق.

⁷ - المادة 117 الفقرة 05 من القانون 09-23، المصدر السابق.

يمكن أن يؤثر سلباً على استقلاليتهم ، حيث يمكن توقيفهم في أية لحظة .و تحديد المدة بخمس سنوات يعتبر ضماناً لاستقلاليتهم ، لوضوح مدة حماية الاستقلالية .

كما أن عدم الإشارة إلى تجديد العهدة ، هو عامل يعزز الاستقلالية لدى أعضاء اللجنة لوجودهم في وضعية لا تعطيم أمل التجديد ، وبالتالي تحررهم من تبعية الأمل لسلطة التعيين ، و سلطة الاقتراح و هو عامل نفسي مهم للاستقلالية .

4- مبدأ الحياد و الموضوعية : نص المشرع ، على أنه يمنع على أعضاء اللجنة أثناء عهدهم ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى ، بأجر أو بدون أجر¹ حيث نلمس من خلال المادة 117 الفقرة 08 أن المشرع قد طبق نظام التنافي الكلي لتعزيز استقلالية العهدة ، من أي تأثير يتعلق بتضارب المصالح لأعضاء اللجنة مع المؤسسات الخاضعة من جهة ، كما ألزمهم بالتفرغ الكلي لمهمة الرقابة المصرفية دون غيرها من جهة أخرى و من استقراء نصوص المواد المتعلقة بسلطة التعيين ، و سلطة الاقتراح ، و العهدة و مبدأ الحياد نستنتج أن اللجنة المصرفية تتمتع بقدر من الاستقلالية العضوية ، و قد قطعت شوطاً مهماً في التوجه نحو الإستقلالية ، و اكتسبت نصيباً معتبراً من الاستقلالية ، مقارنة بما جاء في القانون 10-90² .

خامساً: سلطة ضبط

إن الانتقال من دولة حارسة و مقاولة تعني بالاقتصاد ، إلى دولة ضابطة له ، و هذا نتيجة عولمة الاقتصاد و التبادلات التجارية ، هذا النظام الإقتصادي الجديد يعتمد على أشكال من التنظيم ، عكس ما تروج له أسطورة فك ارتباط الدولة بالاقتصاد ، عندما هذا ظهر إنسحابها الناتج عن خصخصة قطاعات كبيرة من الاقتصاد ، إلى جانب تحرير النشاط الاقتصادي ، الذي يتم تعويضه في الواقع عبر نشر أشكال

¹ - المادة 117 الفقرة 08 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 144 الفقرة 04 من القانون 10-90 ، المصدر السابق .

جديدة من تدخل الدولة ، من خلال هيئات جديدة مؤهلة كالسلطات الإدارية المستقلة . و الهدف من إنشائها هو تولى هذه المهام التي كانت تقع على عاتق الدولة¹

وهي سلطات أنشئت لضبط القطاعات الاقتصادية ، كل سلطة مختصة في قطاع اقتصادي ما . عرف المشرع الجزائري الضبط الاقتصادي في الأمر 03-03 في المادة الثانية فقرة هـ "كل إجراء أيا كانت طبيعته ، صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص الى تدعيم و ضمان توازن قوي للسوق ، و حرية المنافسة ، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول عليها و سيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر "² .

من أجل الإشراف و الرقابة ، لضبط البنوك و المؤسسات المالية و النشاط المصرفي بصفة عامة ، لضمان توازن قوي في السوق المصرفية، و لضمان حماية أموال المودعين و المساهمين ، من المخاطر المحتملة لعملية الإقراض و الائتمان الغير الآمنة ، ولإنعاش الاقتصاد ، بتمويله باستمرار، عن طريق الوساطة المالية المتوازنة بين مصالح المودعين و مصالح المستثمرين المقترضين . أنشأ المشرع اللجنة المصرفية³ . لردع كل مخالف للتشريع و التنظيم المعمول به .

يهدف الضبط الاقتصادي على إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية ، من خلال ضمان توازن قوي في السوق و ضمان حرية المنافسة و من خلال الهيئات المستقلة . و هو وظيفة قانونية جديدة و متميزة ، موكلة للسلطات الإدارية المستقلة . بحيث تشكل هذه السلطات دور جديد للدولة من أجل ممارسة سياستها الاقتصادية . أوكلت إلى نوع محدد من السلطات الإدارية التي تستوفي خاصية الاستقلالية في مواجهة السلطات التنفيذية ، و تختلف عن السلطات العمومية التقليدية ، كالحكومة و القضاء ، ولها القدرة على التدخل بصفة قبلية و بعدية⁴ . واللجنة المصرفية هي إحدى هذه السلطات تتمتع بالاستقلالية الوظيفية

¹ - zouaimiarachid ,.les fonction répressive des autorités indépendantes statuant en matière économique , idara revue del ina , volume14 année 2004.n°02 p 123.

² - المادة 02 الفقرة هـ من القانون 05-10 المعدل للأمر 03-03 المؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ع 46 الصادرة في 2010/08/18.

³ - المادة 116 من القانون 09-23 ، المصدر السابق.

⁴ - سويلم فضيلة ، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ، م 09، ع 02 ، ديسمبر 2022.

و جزء كبير من الاستقلالية العضوية، رغم أن المشرع لم ينص صراحة أن اللجنة المصرفية سلطة ضبط في أحكام القانون 09-23 . خلافا لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه التي أعطاه المشرع صفة سلطة الضبط في القانون 12-05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم¹ . وكذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد في القانون رقم 03-200 ، التي أعطاه المشرع صفة سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي² .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

اللجنة المصرفية كونها سلطة إدارية مستقلة ، وظيفتها الإشراف و ضبط قطاع النشاط المصرفي ، و لها تشكيلة بشرية معينة و طبيعة قانونية خاصة ، حيث لم يحدد المشرع الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في القانون 09-23 ، و اكتفى بذكر "تؤسس لجنة مصرفية ، سلطة إشراف ، تدعى في صلب النص " اللجنة " ، و لم يضيف إلى ذلك شيئا³ . و لتحديد الطبيعة القانونية للجنة ، سنتناول اللجنة كهيئة ذات طابع مزدوج في (الفرع الأول) ، و اللجنة كهيئة ذات طابع قضائي (الفرع الثاني) ، و اللجنة سلطة إدارية مستقلة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : هيئة ذات طابع مزدوج :

كما سبق التطرق إليه أن اللجنة المصرفية إدارة مستقلة كباقي الإدارات المستقلة، و هي شكل جديد من الإدارات التي تم تحويل إليها بعض المهام التي كانت من اختصاص الجهاز التنفيذي إبان فترة الاقتصاد الموجه ، و زودت بالاستقلالية عن الحكومة لتلعب دورها بفعالية وحياد . و هناك من يرى أن اللجنة المصرفية ذات طابع مزدوج تجمع بين الطابع الإداري و الطابع القضائي . سنتناول الطابع الإداري (أولا) و الطابع القضائي (ثانيا) .

¹ - المادة 65 من القانون 05- المؤرخ في 12 في 2005/08/04 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم ، ج رع 60 الصادرة في 2005/09/04 .

² - المادة 10 من الفصل الثالث من القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المؤرخ في 2000/08/05 . ج رع 48 الصادرة في 2000/08/06 .

³ - المادة 116 الفقرة الأولى من القانون 09-23 المصدر السابق .

أولاً - طابع إداري :بالنظر لقراراتها التي يمكن الطعن فيها عن طريق القضاء الإداري لدى محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة الجزائر¹. وكذا المعيار العضوي الذي يستند إليه القانون الإجراءات المدنية الإدارية حيث لا يمكن الطعن قضائياً في القرارات الإدارية ، الصادرة عن السلطات الإدارية إلا في القضاء الإداري . و أكدته الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف ، حسب التعديل الأخير بموجب القانون رقم 13-22 في مادته 900 مكرر الفقرة الثانية " وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية " ² .

وهذا دليل تشريعي ، على أن اللجنة المصرفية ذات طابع إداري .

ثانياً - الطبع القضائي :

وهناك تيار يكيّف الطبيعة القانونية للجنة المصرفية على أنها هيئة ذات اختصاص قضائي ، لما تتمتع به من سلطة عقابية تأديبية كبيرة³ . عقوبات توصف بتأديبية في شكلها ، لأنها تصدر عن سلطة إداية ، و لكن إذا تمعنا في قوتها وآثارها ، يمكن أن نقول أنها في بعض الأحيان تفوق قوة العقوبات الجزائية التي تصدر عن الجهات القضائية . حيث يمكن للجنة المصرفية أن تسلط على مؤسسة خاضعة ، غرامة مالية تساوي الحد الأدنى لرأس المال المطلوب عند التأسيس ، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية لا يقل عن عشرون مليار دينار جزائري 20.000.000.000 دج⁴ . كما يمكن لعقوبتها أن تنهي الكيان الخاضع ، في حالة تعرضه لعقوبة سحب الاعتماد . وضعه قيد التصفية بصفة آلية ، و الطعن القضائي لا يوقف تنفيذ و .

هذه العقوبات تشبه لحد كبير العقوبات الجزائية ،

¹ - المادة 119 الفقرة الثانية من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12/07/2022 يعدل ويتمم القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ع 48 الصادرة في 17/07/2022 .

³ - المادة 126 و 128 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 02 النظام رقم 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية العمالة بالخارج المؤرخ في 06/02/2024 ج ر ع 18 الصادرة في 13/03/2024 .

و من هؤلاء الفقهاء الذي يعتقدون أن اللجنة المصرفية ذات طابع مزدوج الأستاذ ديب سعيد ، حيث يقول "اللجنة المصرفية في الجزائر، تعمل كسلطة إدارية عندما تصدر تحذيرات و أوامر للأشخاص الخاضعين ، و عند طلب تقديم المستندات المحاسبية و الاحترازية ، و عند التحقيقات ميدانية . و لكن عندما تمارس سلطاتها في فرض العقوبات و التي تمتد إلى تعيين مدير مؤقت أو مصف ، أو حضر القيام بعمليات معينة و الإيقاف المؤقت للمديرين ، و سحب الاعتماد ، فيجب تكييفها بلا شك على أنها جهة قضائية . و بما أن قانون النقد و القرض لم يؤهلها صراحة كجهة قضائية ، فقد اضطر مجلس الدولة الاعتراف بها كجهة قضائية " ¹

و بالتالي يجمع هذا التيار بين الطابع الإداري و الطابع القضائي للجنة المصرفية و يصفها بالطابع المزدوج .

الفرع الثاني: هيئة ذات طابع قضائي .

اللجنة المصرفية ، تعتبر هيئة قضائية عندما تصدر قرارات عقابية ، كالمنع من ممارسات بعض العمليات المصرفية أو سحب الاعتماد ، كما يمكن لها أن تقضي إما بدلا عن العقوبات المذكورة أو إضافة إليها عقوبة مالية ، تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى ²

و عقوبة سحب الاعتماد، هي عقوبة خطيرة جدا تؤدي إلى وضع الكيان الخاضع قيد التصفية و تعين له مصفيا ³ . و هذه العقوبة تؤدي إلى إنقضاء الكيان الخاضع و يصبح خارج النشاط و ينتهي أمره .

و اعتمدوا في هذا الوصف الى عدة معايير هي :

أولا- معيار تسبب القرارات : حيث تلتزم اللجنة المصرفية ، في تسبب قراراتها الموجهة للمؤسسات الخاضعة ، بناء على نظامها الداخلي ⁴ ، مع العلم أن محتوى هذا النظام من إنجاز اللجنة المصرفية نفسها

¹- Dib said.la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie , revue du conseil d'EtatN°3 , premier Semestre (janvier-juin) , année 2003. P 129.

² - المادة 126 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 128 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 117 القفرة 08 من القانون 09-23 المصدر السابق .

¹ .و بالتالي مصدر الالتزام بالتسبب هو اجتهاد أعضاء اللجنة ولا يستند إلى تشريع أو تنظيم حيث يمكن في أي لحظة اتخاذ قرار دون تسبب أو إلغاءه . وعدم التسبب لا يمكن أن يعتبر مبرر قانوني للطعن في قرار اللجنة .خلافًا للأحكام القضائية فتسببها إلزامي و من النظام العام ² حيث لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه ، و يجب أن يسبب من حيث الوقائع و من حيث القانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة ³ .

ثانيا - معيار عضوية قاضيان في التشكيلة : كما اعتمد هذا التيار ، على معيار تعيين قاضيان في تشكيلة اللجنة ، للاستدلال على أن للجنة ذات طابع قضائي .و تعيين قاضيان في تشكيلة اللجنة تم النص عليه في أحكام القانون 10-90 بانتداب قاضيين كلاهما من المحكمة العليا ⁴ ، كما حافظ الأمر 11-03 ⁵ على نفس الشيء ، و استمر الحفاظ على تعيين القاضيان كعضوين في اللجنة في أحكام القانون الحالي 09-23 مع اختلاف طفيف حيث ينتدب القاضي الأول من المحكمة العليا و الثاني من مجلس الدولة ⁶ .

ثالثا - معيار الإجراءات المتبعة أمام اللجنة أثناء الرقابة :كما عزز هذا التيار قناعته، لما إعتبر أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية ، هي إجراءات من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها .

1 - معيار تبليغ القرارات : يتم التبليغ بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية هنا المشرع أعطى للجنة الاختيار في التبليغ و من بينه إمكانية التبليغ على شاكلة تبليغ الأحكام و القرارات القضائية ⁷ .

2 - معيار الوجاهية و الحق في الدفاع : يستدعى الممثل الشرعي للمؤسسة الخاضعة، للاستماع إليه و تقديم تفسيراته ⁸ و هذا الإجراء يكيف على أن للمؤسسة الخاضعة الحق في الدفاع عن أعمالها و سلوكها

¹ - décesion n°04-2005 du 20/04/2005 portant règle d'organisation et de fonctionnement de la commission bancaire .non publiée .

² - المادة 169 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، المصدر السابق .

³ - المادة 277 من قانون 08-09 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 144 الفقرة 03 من القانون 10-90 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 106 الفقرة 03 من الأمر 11-03 ، المصدر السابق .

⁶ - المادة 117 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁷ - المادة 119 الفقرة 03 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁸ - المادة 123 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

كما يمكن له أن يستدعى وكيل¹ يمكن أن يكون محاميا أو محاسبا أو خبيرا في التقنيات المصرفية . وهذا مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وهي اختصاص أصيل للسلطة القضائية² .

ويرى أصحاب هذا التوجه من الفقه ، أن الطابع القضائي للجنة المصرفية ، يثير نقاشا كبيرا لمعرفة مدى دستورية السلطة الممنوحة للجنة المصرفية ، وهل يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ، المكرسة دستوريا . ويحمل مبدأ الفصل بين السلطات مفهوميين الأول هي فكرة التخصص ، ومفادها هو ممارسة كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث لاختصاصاتها ، فلا يمكن لأي سلطة أن تتعدى أو تتدخل في اختصاصات سلطة أخرى ، والمبدأ الثاني هو عدم الجمع بين سلطتين ولم يتعرض المؤسس الدستوري لمشروعية القانون الذي منح اللجنة المصرفية اختصاصا قضائيا³ .

الفرع الثالث : سلطة إدارية مستقلة :

يمكن لنا بسهولة إثبات أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية ، من خلال الحجج التالية . حضور قاضيان في اللجنة ليس دليلا على الطابع القضائي ، فجل السلطات الإدارية المستقلة ، تضم قضاة في تشكيلتها وهذا لا يكسبها الطابع القضائي . على سبيل المثال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴ . ومجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ، مهمته ضبط السوق من بين تشكيلتهما قاضيين أو مستشارين⁵ ، وهذا لم يكسبهما الطابع القضائي ، حتى لجان أخرى لا تنتمي للسلطات الإدارية المستقلة بها قضاة ، ولا تكتسي صفة الطابع القضائي ، مثال لجنة مسح الأراضي⁶ .

¹ - المادة 127 من القانون 09-23 القانون ، المصدر السابق .

² - المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 ، المصدر السابق ، "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية" وهذا دليل

على أن العقوبات اختصاص قضائي

³ - حجاج يمينية ، مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ، المركز الجامعي أفلو ، ع08 ، مارس 2022 ، ص07 .

⁴ - المادة 22 من المرسوم التشريعي 10-93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج رعدد 34 الصادرة في 1993/05/23 .

⁵ - الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة ، ج رعدد 43 الصادرة في 2003/07/20 .

⁶ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 134/92 المؤرخ في 1992/04/07 المعدل والمتمم للمرسوم 62-76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، ج رع 26 الصادرة في 1992/04/08 .

كما أن السلطات الدستورية هي ثلاثة سلطات ، تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ويستحيل أن ، أن تنتمي للسلطة القضائية لا الإدارية ولا العادية وليست أحد مكوناته¹ .

كما أن القضاء الإداري ، سبق وأن بين أنها سلطة إدارية ، في القضية يونين بنك و بنك الجزائر ، حيث وصفها مجلس الدولة في قراره على أنها سلطة إدارية مستقلة ، تصنف قراراتها ضمن القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالبطلان² .

ويري بعض المختصين ، كما هو الشأن بالنسبة للسيد زوايمية رشيد ، أن اللجنة المصرفية ، هي سلطة إدارية دون أدنى شك ، ويبرر ذلك بأن الهدف من هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال اختصاصها المحدد قانونا . وأعمال اللجنة المصرفية هي أعمال إدارية وقراراتها نافذة بمجرد صدورها ، و هذا يندرج ضمن صلاحيات السلطة العامة الإدارية³ .

وبالتالي الطبيعة القانونية للجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة ، ذات طابع خاص يختلف عن طابع السلطات الإدارية التقليدية .

المطلب الثالث :علاقة اللجنة المصرفية بمحيطها القانوني :

ترتبط اللجنة المصرفية من خلال ممارستها لمهامها ، بعلاقات قانونية مع عدة جهات ، لها مراكز قانونية مختلفة ، ولدراسة هذه العلاقة وأطرافها وطبيعتها ، سنتناول علاقة اللجنة المصرفية مع رئيس الجمهورية ووزير المالية في (الفرع الأول) ، وسنتناول علاقة اللجنة المصرفية مع بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض في (الفرع الثاني) ، وعلاقة اللجنة مع محافظي الحسابات والخاضعين (الفرع الثالث) ، وعلاقة مع مجلس المنافسة (الفرع الرابع) .

¹ - المادة 179 من المنالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المصدر السابق . هذه المادة تعدد بطريقة غير مباشرة هياكل السلطات القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري أو محكمة التنازع .

² - قرار مجلس الدولة رقم 2921 الصادر بتاريخ 08/05/2000 ، في قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر .

³ - zouaimiarachid les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition houma .Alger .2005 .p14.

الفرع الأول : العلاقة مع رئيس الجمهورية ووزير المالية :

كما نعلم أن رئيس الجمهورية هو من يجسد رئيس الدولة ، في الداخل و الخارج و يسهر على تطبيق الدستور و السهر على احترامه ، و يحيي و يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني ، و السيادة الوطنية¹ و له علاقة مع اللجنة المصرفية كباقي السلطات الإدارية المستقلة ، حيث يمكن حصر هذه العلاقة في نقطتين هما كالتالي :

أولاً: رئيس الجمهورية : من بين صلاحيات رئيس الجمهورية صلاحية التعيين في بعض الوظائف و المهام و منها تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط² .

1 - سلطة تعيين و عزل : اللجنة المصرفية ، هي إحدى هذه السلطات الإدارية المستقلة ، و جميع أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات³ . و ما يمكن أن نستنتجه ، هو أن رئيس الجمهورية له سلطة التعيين ، و ضمناً أيضاً يمثل سلطة العزل لأعضاء اللجنة ، تماشياً مع مبدأ توازي الأشكال، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام أي عضو بموجب مرسوم رئاسي ، و في أي وقت يراه مناسباً حفاظاً على المصلحة العليا للبلاد .

2 - علاقة التزام مهني: للجنة المصرفية التزام مهني تجاه رئيس الجمهورية ، يتمثل في إعداد تقرير سنوي حول الإشراف البنكي ، يرسله رئيس اللجنة و هو محافظ بنك الجزائر ، إلى رئيس الجمهورية⁴ . و هذا لإطلاع رئيس الجمهورية على الحصيلة السنوية للإشراف البنكي و كل ما يتعلق بها .

ثانياً - العلاقة مع وزير المالية : وزير المالية هو أحد أعضاء الحكومة ، مكلف بالإشراف على وزارة المالية ، يعينه رئيس الجمهورية ضمن التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء ، باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁵ ، بموجب مرسوم رئاسي¹ . و يطلع بمهامه في إطار السياسة العامة للحكومة ، و

¹ - المادة 84 الفقرة 01 و 02 و 03 من دستور 2020 . المصدر السابق.

² - المادة 92 من دستور 2020 المصدر السابق .

³ - المادة 117 الفقرة 06 من القانون 09-23 .

⁴ - المادة 132 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁵ - المادة 92 الفقرة 03 من دستور 2020 المصدر السابق .

برنامج عملها المصادق عليهما ، حيث يقترح عناصر السياسة الوطنية في مجال المالية و يتولى تطبيقها ، كما يعرض نتائج نشاطه على رئيس الحكومة (حاليا الوزير الأول) .

و صلاحياته يمارسها في الميادين التالية ، المالية العامة و المتمثلة في الجباية و الجمارك و الأملاك الوطنية ، و الشؤون العقارية و النفقات العمومية ، و الميزانية و المحاسبة العمومية ، وكذا في ميدان النقد و الادخار و القرض ، و التأمينات الاقتصادية و موارد الخزينة العمومية ، و في المساهمة المالية للدولة ، و السياسة الوطنية للمديونية الخارجية ، و مراقبة الصرف ² .

و مما نلاحظه من خلال الإطلاع على مهام وزير المالية ، يتضح أن النشاط المصرفي يدخل جانب منه في صلاحيات وزير المالية ، و المتمثل في العناصر الثلاثة ، النقد و الادخار و القرض .

و بالتالي فعلاقته بالهيئات التي تشرف على هذا الميدان ، كبنك الجزائر و المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية ، و موضوع نشاطهم ، علاقة وطيدة جدا تتقاطع في كثير من النقاط . و عليه يمكن أن نلخص العلاقة التي تربط وزير المالية باللجنة المصرفية ، في نقطتين هما :

1 - له ممثل داخل اللجنة المصرفية : نجد أن اللجنة المصرفية ، تتضمن في تشكيلتها ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل ³ . حتما يقترحه وزير المالية لتمثيله ، داخل اللجنة لمراعاة مصالح وزارة المالية في رقابة النشاط المصرفي ، بصفتها مكلفة بشق من هذا الميدان كما سبق ذكره ، و تربط وزارة المالية و اللجنة المصرفية علاقة تعاون و تكامل .

2 - إستماع اللجنة للوزير بطلب منه : اللجنة المصرفية تستمع إلى وزير المالية بطلب منه ، و هذا من أجل الإطلاع على بعض المعطيات ، أو مدهم بمعطيات تعلق بالسياسة الوطنية للنقد و الادخار و القرض . نظر لأنه مكلف بمهام تخص ميدان النقدي و المصرفي المتمثل في الادخار و القرض كما سبق ذكره

¹ - المادة 91 الفقرة 07 من دستور 2020 المصدر السابق .

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 54-95 المصدر السابق

³ - المادة 117 الفقرة 05 من القانون 09-23 المصدر السابق .

و ننوه هنا أن اللجنة المصرفية مستقلة تماما وظيفيا و عضويا عن وزير المالية ، و ما يربطهما إلا التشريعات و التنظيمات المعمول بهما ، ليس كما كان الشأن ، في عهد اللجنة التقنية المذكورة سابقا .

الفرع الثاني : العلاقة مع بنك الجزائر و المجلس النقد و القرض :

إن علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر و مجلس النقدي و المصرفي ، هي علاقة وجودية و وظيفية حيث لا توجد اللجنة المصرفية دون وجود بنك الجزائر و المجلس النقدي و المصرفي ، رغم أن كليئة منهم مستقلة عن الأخرى. و لدراسة هذه العلاقة . نتناول العلاقة مع بنك الجزائر (أولا) ، و العلاقة مع المجلس النقدي و المصرفي (ثانيا) .

أولا : العلاقة مع بنك الجزائر: قبل التطرق إلى العلاقة التي تجمع بنك الجزائر باللجنة المصرفية ،

يجب تعريف بنك الجزائر ، و توضيح مهامه بشكل موجز. بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير و يخضع للتشريع التجاري ، و لإجراءات وقواعد المحاسبة التجارية ، و لا يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة و لا للتسجيل في السجل التجاري¹ ، و رأس ماله ملك للدولة² ، و مقره في الجزائر العاصمة و له فروع في كل الولايات³ ، و من بين المهام الرئيسية الموكلة إليه ، أنه مفوض من طرف الدولة التي تحتكر امتياز إصدار العملة النقدية عبر كامل التراب الوطني ، بممارسة هذا الامتياز دون غيره⁴. إضافة لمهمة إستراتيجية أخرى تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار ، و توفير أفضل ظروف في ميدان النقد و الصرف ، و الحفاظ عليها من أجل الوصول إلى اقتصاد قوي و متوازن

5

أما العلاقة التي تربط بنك الجزائر و اللجنة المصرفية ، فهي تنحصر فيما يلي :

¹ - المادة 09 من القانون 09-23 المصدر السابق .

² - المادة 10 من القانون 09-23 المصدر السابق .

³ - المادة 11 الفقرة 01 و 02 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁴ - المادة 02 الفقرة 03 و 04 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 35 الفقرة الأولى من القانون 0-23 ، المصدر السابق .

1- الإشتراك في الرئيس: اشترك اللجنة المصرفية مع بنك الجزائر في نفس الرئيس وهو المحافظ . حيث يتولى

إدارة بنك الجزائر محافظ ، يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات¹ . كما

يتأسس اللجنة المصرفية المحافظ بنك الجزائر ، بصفته رئيسا للجنة² وليس كمحافظ للبنك ، لأن الهيئتين

مستقلتين عن بعضهما البعض . وهذا ما يعطي نوعا من الانسجام و التكامل بين عمل بنك الجزائر و اللجنة

المصرفية . و يسهل التعاون و تبادل المعلومات . لتحقيق جودة و مصداقية لقرارات اللجنة المصرفية .

2 – بنك الجزائر يدفع مرتبات أعضاء اللجنة : بنك الجزائر ملزم بدفع مرتبات أعضاء اللجنة المصرفية ،

التي تحدد بمرسوم تنفيذي³ .

3 – بنك الجزائر يزود اللجنة بأمانة عامة : بنك الجزائر ملزم بتزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة ،

و ملزم بتحديد صلاحياتها و كفاءات تنظيمها و عملها ، باقتراح من اللجنة⁴ . كما يلتزم بتزويدها بالوسائل

المادية اللازمة لأداء مهمتها في أحسن الظروف .

4 – بنك الجزائر ينظم الرقابة في عين المكان : عندما تقرر اللجنة المصرفية القيام بالرقابة في عين

المكان ، التي سنتطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني ، يكلف بنك الجزائر بتنظيمها لحساب اللجنة

بواسطة أعوانه⁵

و حسب الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر ، يكلف بالرقابة في عين المكان لفائدة اللجنة المصرفية

أعوان ينتمون إلى المديرية العامة للمفتشية العامة ، المتكونة من مديرية المفتشية الخارجية و مديرية

الرقابة على أساس الوثائق ، و ثلاث مفتشيات جهوية وسط و شرق و غرب⁶ .

5 – بنك الجزائر يلتزم بتبليغ اللجنة : يلتزم بنك الجزائر بالتبليغ ، عن كل تقصير تم تسجيله في

عملية تكوين الاحتياطي الإجباري ، الملزمة بإيداعه البنوك و المؤسسات المالية لدى بنك الجزائر¹ .

¹ - المادة 13 الفقرة الأولى من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 117 الفقرة الأولى من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 118 الفقرة الأولى من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 117 الفقرة 09 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 120 الفقرة 03 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁶ - bank of Algeria .https //WW.bank.of.algeria.dz ، à 09 le 05 Mai 2025.

كما يمكن للجنة المصرفية طبقا للمعايير التي حددتها مسبقا , أن ترخص لبنك الجزائر بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز 06 أشهر²، وهذا يعتبر تمديدا خاص في المدة المحدد لإيداع الاحتياطي الإلزامي ، وهذا الترخيص يمكن أن يكون عاما لجميع المؤسسات الخاضعة ، كما يمكن أن يخص مؤسسات خاضعة معينة واحد أو أكثر . وهذا من أجل تفادي النقص الذي يحتمل أن يمس تغطية السيولة لهذه المؤسسات ، حماية للمودعين عند سحب الأموال و حماية للمؤسسة من الوصول إلى حالة التوقف عن الدفع.

و ما يمكننا أن نستنتجه كخلاصة لهذه العلاقة , أولا يقع على عاتق بنك الجزائر, مسك ميزانية التسيير و التجهيز الخاصة باللجنة المصرفية , حيث يتقاضى أعضاء اللجنة مرتباتهم بنك الجزائر, وهم مستقلين وظيفيا و عضويا عنه .

كما يتم حشد جميع الوسائل البشرية و المادية ، و وضعها في خدمة اللجنة المصرفية ، كالأمانة العامة. كما يتوجب على بنك الجزائر تحديد صلاحياتها و كيفية عملها و تنظيمها , مع مراعاة ما تقدمه اللجنة من اقتراحات تخص إما تعيين الطاقم البشري ، وكذا كفاءات العمل و التنظيم ، و التزويد بالوسائل المادية الضرورية لعمل اللجنة , من تجهيزات و معدات .. الخ .

إضافة التزام بنك الجزائر بتبليغ اللجنة ، عن التجاوزات المسجلة للمؤسسات الخاضعة و الامتثال للتمديد الذي تقررته اللجنة ، لصالح المؤسسات الخاضعة الذي يمس مدة إيداع الاحتياطي الإلزامي .

ثانيا :العلاقة مع المجلس النقدي و المصرفي : العلاقة التي تجمع بين اللجنة المصرفية و المجلس النقدي و المصرفي ، هي علاقة تكامل . حيث أن المجلس هو سلطة إدارية مستقلة . و تتمثل صلاحياته في نوعين من الصلاحيات ، الأولى هي ذات طابع تنظيمي يخول بمقتضاه إصدار قواعد قانونية لتنظيم النشاط النقدي و المصرفي , وهي القواعد التنظيمية التي تعتمد عليها اللجنة المصرفية بعد القواعد التشريعية , في رقابتها للمؤسسات الخاضعة .

¹ -المادة 16 من النظام 02-04 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي المؤرخ في 2004/03/04

² - المادة 17 من النظام 02-04 المصدر السابق .

والثانية تمنح للمجلس سلطات اتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي ، و المحددة على سبيل الحصر¹. كما يرخص المجلس بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية ، و الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف و مزودي خدمات الدفع². و هو إجراء الذي يسبق إجراء الاعتماد الذي يمنحه المحافظ طبقاً بعد استفتاء الشروط القانونية في كلا الإجراءين³. كما يشتركان في أن لهما صلاحية سحب الاعتماد ، الذي يمكن أن يكون محل سحب من طرف اللجنة المصرفية . كما يمكن للمجلس سلطة سحب الاعتماد المؤسسة الخاضعة في الحالات المذكورة في المادة 104 من القانون 09-23 . أما اللجنة المصرفية فيمكن لها أن تسحب الاعتماد للمؤسسة الخاضعة كإجراء عقابي ، يتناسب مع بعض حالات مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما⁴.

الفرع الثاني : العلاقة مع محافظي الحسابات و الخاضعين :

للتطرق لهذه العلاقة ، إرتأينا أن نتناول العلاقة مع محافظي الحسابات (أولاً) ، و العلاقة مع الخاضعين (ثانياً) .

أولاً : العلاقة مع محافظي الحسابات : قبل التطرق للعلاقة بين محافظ الحسابات و اللجنة المصرفية .علينا تعريف محافظ الحسابات .

محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية ، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات ، و انتظامها و مطابقتها للتشريع المعمول به⁵. و القانون 01-10 ، حدد الشروط الواجب توفرها ، في أي شخص طبيعي أو شخص معنوي ، يرغب في الالتحاق

1- فاطمة الزهراء بوقطة ، المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون النقدي و المصرفي 09-23 ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية ،م الرابع ع الثاني ، جويلية 2024.

2 - المادة 89 من القانون 09-23 المصدر السابق .

3 - المادة 100 الفقرة 04 من القانون 09-23 المصدر السابق

4 - المادة 126 الفقرة 06 من القانون 09-23 المصدر السابق .

5 - المادة 22 من القانون 01-10 المؤرخ في 2010/06/29 يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد

ج ر عدد 42 الصادرة في 2010/07/11.

بمهنة محافظ الحسابات¹. و مهامه تتمثل في ودوره الرقابة الخارجية التي تتصف بالموضوعية و الاستقلالية و الحياد لتعزيز الحوكمة. كما يعتبر محافظ الحسابات أحد الأطراف المستفيدة من المعلومات التي يفصح عنها البنك . و ذلك حتى يمكنه إبداء رأيه بحياد و موضوعية و مصداقية ، في القوائم المالية التي يعدها و ينشرها البنك . و كذا في تقريره النهائي الذي يعتبر من المصادر الحصول على المعلومات الشفافة ، و الذي يشير فيه لمدى صدق القوائم المالية ، طبقا للقواعد المحاسبية المعمول بها . و يعد وجوده كجهة رقابية خارجية ، و يتجسد ذلك في التقارير التي يعدها بعد عملية التدقيق ، و هي ما يضيف الشفافية على عمل و وضعيات البنوك و المؤسسات المالية².

كما ألزم القانون التجاري، شركات المساهمة بتعيين محافظي الحسابات ، و يتم ذلك من طرف القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المراقبة³.

أما بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية ، مع أن لها الشكل القانوني لشركات ذات أسهم⁴، و هي ملزمة بتعيين محافظوا الحسابات حسب القانون التجاري ، الذي لم يحدد عددهم ، إلا أن القانون 09-23 حدد عدد محافظوا الحسابات ، الواجب تعيينهم في البنوك و المؤسسات المالية ، و فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ، بمحافظين (2) لكل بنك أو مؤسسة مالية ، من بين المسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية ، على أساس المقاييس التي تحددها و تراها مناسبة⁵. و بعد التطرق لإجبارية تعيين محافظين للحسابات ، في كل بنك و مؤسسة مالية و شروط تعيينه .

¹ - المواد من 07 إلى 13 من القانون 01-10 المصدر السابق .

² - عبد العالي محمدي ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري -عنوان المدخلة ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي و الإداري ، مخبر مالية ، بنوك و إدارة أعمال - جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 06 و 07 ماي 2012. ص 08.

³ - المادة 609 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المؤرخ في 1975/09/26. ج ر عدد. 101 الصادرة في 1975/12/19.

⁴ - المادة 91 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁵ - المادة 111 من القانون 09-23، المصدر السابق.

يطبق مبدأ التنافي على محافظي الحسابات ، من خلال من منع منح لمحافظي الحسابات ، أي قرض من المؤسسات الخاضعة التي عينوا فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹ . وهذا حفاظا على حياد و استقلالية محافظ الحسابات ، و حتى لا يقع تحت تأثير تضارب المصالح ، بين مصلحته الشخصية و مهمته في أداء رقابة نزيهة ، و ذات مصداقية تحقق هدف الحوكمة المصرفية .

1- الإلتزام بتقديم التقرير الدوري :هو الإلتزام عادي و دوري ، يتمثل في الإلتزام محافظوا الحسابات بتقديم تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها للمؤسسة الخاضعة التي عينوا فيها ، إلى اللجنة المصرفية خلال أربعة 04 أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية² .و أن يلتزموا بتزويد اللجنة المصرفية ، بأي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة دون أن يحتجوا بالسر المهني³ .

2 - الإلتزام استثنائي : أن يلتزم محافظوا الحسابات بإعلام اللجنة المصرفية ، فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة المعينون فيها⁴ .و هذا من أجل أن تتخذ اللجنة ، بصفة مستعجلة قرارات ضرورية ، تفادا للوصول إلى وضعية خطيرة تهدد مصالح المودعين ، أو المساهمين .

كما يمكن للجنة المصرفية ، في حالة إثبات مخالفة محافظ الحسابات ، للقواعد المنصوص عليها في التشريع و التنظيم . إما بإخطار المجلس الوطني للمحاسبة ، لاتخاذ عقوبات تأديبية ضده أو أن تصدر قرارا فرديا ، لمنعه من ممارسة مهامه كمحافظ حسابات في المؤسسة الخاضعة ، التي سبق وأن عين فيها⁵ .

5

و عليه أن يلتزم بالسر المهني كباقي الأشخاص الذين يطلعون بمناسبة ممارسة مهامهم على معلومات و وقائع .و بالتالي فإن محفظ الحسابات يقع في دائرة الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية .

1 - المادة 113 الفقرة 04 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

2 - المادة 112 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

3- المادة 112 الفقرة 05 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

4- المادة 112 الفقرة الأولى من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

5- المادة 113 الفقرة 01 و 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

ثانيا :العلاقة مع الخاضعين :إن اللجنة المصرفية تمثل هيئة مستقلة ، تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات الخاضعة . و تصدر على إثرها تعليمات توجيهية عن طريق مقررات¹ . كما تصدر قرارات عقابية ضدها عند إثبات إخلالا بالتشريع و التنظيم المعمول بهما² .

حيث تبسط سلطاتها على الخاضعين ، و تراقبهم باستمرار ، من خلال الإطلاع على النسخ الأصلية للحسابات السنوية المعدة عند نهاية السنة المالية ، التي تبلغ لها عن طريق المؤسسات الخاضعة من بنوك و مؤسسات مالية خلال مدة لا تتجاوز 06 أشهر ، من قفل السنة المالية ، و قبل نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية . كما لا يمكن تمديد الأجل المذكور ، إلا بقرار صادر من اللجنة المصرفية ، بعد اقتناعها بالمبررات التي يقدمها الكيان الخاضع ، ملتتمس التمديد³ .

كما تطلع اللجنة المصرفية ، على نفس المعلومات من مصدر رقابي خارجي آخر و المتمثل في التقرير السنوي الذي يقدمه محافظوا الحسابات ، يخص الرقابة على الوثائق المحاسبية و المالية للمؤسسة الخاضعة ، التي عينوا فيها بصفتهم جهة رقابية خارجية مستقلة ، و لا يقدم هذا التقرير إلا بعد إنجاز عمليات التدقيق الإلزامية والضرورية ، و يتم ذلك خلال أربعة 04 أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية (12/31)⁴ .

و للجنة المصرفية كامل الصلاحيات ، أن تطلب من أي شخص معني تزويدها بأي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة دون أن يحتجوا بالسر المهني⁵ . و هذا لتستكمل الصورة الشاملة و الواضحة ، عن المركز المالي و الوضعية الحقيقية للمؤسسات الخاضعة . لتتخذ بعد ذلك القرارات التي تراها مناسبة .

الفرع الرابع :العلاقة مع مجلس المنافسة :

مجلس المنافسة هو أحد السلطات المستقلة ، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي¹ . و من صلاحياته تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق ، بأية وسيلة ملائمة و له أن يتخذ أي قرار مناسب ، من

¹ - المادة 116 الفقرة الأخيرة من القانون 09-23 المصدر السابق .

² - المادة 126 من القانون 09-23 المصدر السابق .

³ - المادة 114 الفقرات 02 - 03 - 04 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁴ - المادة 112 الفقرة 02 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁵ - المادة 121 الفقرة 04 و 05 من القانون 09-23 المصدر السابق .

شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقية². ومن بين صلاحياته في حالة تلقيه لقضية تتعلق بقطاع نشاط يخضع لمراقبة سلطة ضبط أخرى ، يلتزم بإرسال نسخة من الملف للسلطة المعنية لإبداء الرأي خلال 30 يوما . كما يقوم في إطار عمله بربط علاقات تعاون و مشاور و تبادل للمعلومات مع سلطة الضبط المعنية³. ومما سبق يمكن أن نستنتج أنه في حالة تلقي مجلس المحاسبة شكوى ضد أحد المؤسسات تنشط في المجال المصرفي، سواء بطريقة شرعية أي تحوز على الاعتماد ، أو بطريقة غير شرعية يلتزم المجلس بإرسال نسخة من الملف إلى اللجنة المصرفية ، لإبداء رأيها كما أنها يمكن لها أن تفتح مباشرة تحقيق في القضية . كما أن كلا الهيئتين ملزمتين تجاه بعضهما البعض ، بالتعاون و تبادل المعلومات .

الفرع الخامس: العلاقة مع السلطات الرقابية الأجنبية .

في إطار مهام اللجنة المصرفية ، و لتوسيع مجال تحرياتها و بحثها للقيام بمهمة الرقابة . خول المشرع للجنة صلاحيات التواصل مع الجهات الرقابية الأجنبية . في إطار اتفاقيات دولية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل . وهذه الرقابة تخص فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج⁴ . و في نفس الصدد تبلغ اللجنة المصرفية ، النتائج المتحصل عليها من رقابة فروع الشركات الأجنبية المقيمة بالجزائر و الخاضعة للقانون الجزائري . إلى مجالس إدارتها ، أو الى أي هيئة تقوم مقامها ، موجودة في الخارج ، و إلى ممثلي فروعها العاملة في الجزائر⁵ .

و نستنتج مما سبق ، أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية ، لتمديد رقابتها حتى إلى فروع لبنوك و مؤسسات مالية ، تابعة لشركات جزائرية متواجدة في الدول الأجنبية ، في إطار اتفاقيات دولية . ولها أن تبلغ مجالس إدارة الشركات الأجنبية ، التي تحوز على فروع لبنوك و مؤسسات مالية عاملة في الجزائر .

¹ - المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في: 2003/07/19 ج ر عدد 43 الصادرة في 2003/07/20 .

² - المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المصدر السابق .

³ - المادة 39 من الأمر 03-03 المصدر السابق .

⁴ - المادة 122 الفقرة 02 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁵ - المادة 122 الفقرة 03 من القانون 09-23 المصدر السابق .

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للجنة المصرفية :

لمعرفة الإطار التنظيمي للجنة المصرفية ، يتطلب معرفة التشكيلة البشرية وكيفية تعيينها وعزلها و واجبات أعضائها و حقوقهم ، و نظام سير أعمال اللجنة ، و لدراسة هذه الجوانب تناولنا ، تشكيلة اللجنة المصرفية و تعيينها و العزل منها في (المطلب الأول) ، و واجبات و حقوق الأعضاء في (المطلب الثاني) ، و نظام سير أعمالها في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : التشكيلة و تعيينها و العزل منها

التشكيلة البشرية للجنة المصرفية ، هي من يقع على عاتقها مهمة التنشيط و الحفاظ على الرقابة الخاضعين و و اتخاذ القرارات التوجيهية و التأديبية، لدراستها ، سنتناول التشكيلة البشرية و سلطة التعيين ، و العزل في (الفرع الأول) ، و سنتناول التشكيلة الإدارية المتمثلة في الأمانة العامة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التشكيلة البشرية و سلطة التعيين و العزل .

أولا : التشكيلة البشرية :

لقد حدد المشرع تشكيلة اللجنة المصرفية ، في الباب السادس بعنوان رقابة البنوك و المؤسسات المالية و الخاضعين الآخرين ، الفصل الثالث بعنوان اللجنة المصرفية . كل الهيئات و إدارات لا تقوم بدون العنصر البشري ، إلى جانب الهيكل الإداري و التشريع و التنظيم الموجه لعملها . تنص المادة 117 من الفقرة 01 إلى 05 من القانون 09-23 على أنه تتكون اللجنة المصرفية من .

- المحافظ رئيسا .

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المحاسبي .

- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ، و يختاره رئيسها الأول ، و ينتدب الثاني من

مجلس الدولة و يختاره رئيس هذا المجلس ، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

- ممثل عن مجلس المحاسبة ، يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين .

- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل.¹

وكل عضو من أعضاء اللجنة , اختير ليلعب دورا هام في عمل اللجنة , وهو عمل جماعي متناسق و متكامل بحيث .

1 - المحافظ : المحافظ يرأس ثلاث هيئات و هي بنك الجزائر و مجلس إدارته² .و يرأس المجلس النقدي و المصرفي³ . واللجنة المصرفية .فهو يلعب دورا تنسيقيا بين عمل الهيئات الثلاث ، في التعاون و تطابق و تكامل أعمالها ، رغم استقلالية كل هيئة عن الأخرى . لاسيما المجلس النقدي و المصرفي الذي يعتبر الجهة التنظيمية التي تصدر الأنظمة الواجب تطبيقها من طرف المؤسسات الخاضعة، و التي تتخذ كقواعد تعتمد عليها اللجنة المصرفية في مراقبة الخاضعين⁴ . و كل مخالفة لهذه الأنظمة ينجر عليها إجراءات عقابية أو تعليمات توجيهية ، لتصحيح الوضعية بما يطابق التشريع و التنظيم المعمول بهما .

2 - الأعضاء المختصين في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي : ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي . هنا يمكن ملاحظة عدم توضيح المشرع لسلطة اقتراح هؤلاء الأعضاء , و لم يذكر الشروط الموضوعية و الشكلية العامة و الخاصة ، التي يجب أن تتوفر فيهم ، سنوات الخبرة في الميدان و المسار المهني , و نوع الشهادات العلمية التي يجب أن يحوزها هؤلاء الأعضاء ، و الجنسية، و ترك المجال مفتوحا . وهذه الشروط نرى أنها ضرورية , نظرا لأهمية و خطورة المهمة التي تقع على عاتقهم , أثناء ممارستهم لعضويتهم في اللجنة المصرفية .

إن مراقبة الوثائق المحاسبية و المالية ، و العمليات البنكية و كل التقنيات المتعلقة بها من القواعد

المحاسبية⁵

¹ - المادة 117 من الفقرة 01 الى 05 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 13 الفقرة الأولى من القانون 09-23 المصدر السابق .

³ - المادة 62 الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁴ - المادة 64 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁵ - نظام رقم 04-09 المؤرخ في 2009/07/23 يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .

و المعايير الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية¹ . و التصريحات الإحصائية² هي من اختصاص الأعضاء الثلاثة .

3- ممثل مجلس المحاسبة : نص المشرع على إضافة ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس مجلس المحاسبة من بين المستشارين³ . و يمكن أن نستنتج أن المشرع قد أراد تعزيز الرقابة المصرفية ، بإضافة عضو من مجلس المحاسبة لرقابة و حماية الأموال العامة ، التي تتواجد في البنوك و المؤسسات المالية .

- سواء على شكل مساهمات في البنوك العمومية أو البنوك المختلطة . خاصة بعد تبني فتح رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية أمام الخواص . و الهدف من تعيين ممثل مجلس المحاسبة لحماية مصالح الدولة بصفقتها كمساهم .

- أو مراقبة الأموال العمومية المودعة لدى البنوك الخاصة ، و حماية الدولة بصفقتها كمودع و حيث أخذ المشرع الدرس من تجربة بنك الخليفة ، الذي تم تلقيه لجزء من الأموال العمومية ، من مختلف القطاعات ، و ضاعت بسبب إفلاس هذا البنك . حيث صرح مصفي بنك الخليفة منصف بادسي خلال الاستماع إليه أمام محكمة الجنايات بمجلس البليدة ، اليوم الثالث من محاكمة بنك الخليفة بأن 86% من أموال بنك الخليفة ضاعت ، و لم يتمكن من تعويض المتضررين سوى بنسبة 14 %⁴ .

4 - ممثل وزارة المالية : نص المشرع على إضافة ممثل عن وزارة المالية، لتشكل اللجنة المصرفية ، برتبة مدير على الأقل . و لم يعين المشرع سلطة اقتراحه ، و لكن يمكن استنتاج ذلك ضمنا ، حتما يعينه رئيسه ، المتمثل في الوزير المكلف بالمالية.

كما نعلم من خلال التشريع المعمول به ، أنه يوجد علاقة وطيدة بين وزارة المالية و اللجنة المصرفية ، التي تمثل سلطة إدارية مستقلة تراقب النشاط المصرفي .

¹ - نظام 01-14 المؤرخ في 2014/02/16 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .

² - نظام رقم 05-09 المؤرخ في 2009/10/18 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية .

³ - المادة 117 الفقرة 04 من القانون 09-23 المصدر السابق .

⁴ - الموقع الإلكتروني لجريدة النصر . le 09/05/2025 à 10.30h . <https://annasronline.com>

5- التغيير الذي طرأ على التشكلة : أول ما نلاحظه في التشكلة , هو التغيير الذي طرأ عليها في تركيبها , مقارنة بتشكلة اللجنة المنصوص عليها في القانون السابق الأمر 11/03 , حيث أن التغيير مس ما يلي.

أ- في التمثيل القضائي :القاضيان كان ينتدب كلاهما من المحكمة العليا , و كان للرئيس الأول للمحكمة العليا سلطة الاقتراح , حيث يختارهم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء¹ .و حاليا بموجب القانون 09-23 , حسب المادة 117 المذكورة , ينتدب القاضيان أحدهم من المحكمة العليا التي تمثل هرم جهات القضاء العادي , و قاضي من مجلس الدولة الذي يمثل هرم جهات القضاء الإداري . و الملاحظ أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان يشوب التمثيل القضائي في اللجنة المصرفية ,حيث لم يكن للتمثيل القضاء الإداري وجودا في اللجنة المصرفية سابقا , مع أن دستور سنة 1996 كان قد تبنى ازدواجية القضاء² . و قرارات اللجنة المصرفية يطعن فيها لدى القضاء الإداري .حسب الأمر 11-03 القانون الملغى , كان الطعن من اختصاص مجلس الدولة . وكان غير موقف لتنفيذ قرار اللجنة³ . و كان من الملح إدراج تمثيل للقضاء الإداري .

ب - في توسيع اللجنة : قد حافظ المشرع على تشكلة اللجنة المصرفية المنصوص عليها في القانون الحالي 09-23 , التي جاء بها بالأمر 04-10⁴ , المعدل للقانون السابق الملغى الأمر 1-03 .

حيث امتدت العضوية فيها إلى ممثل مجلس المحاسبة , و ممثل وزارة المالية و أصبحت تتكون اللجنة المصرفية من 08 أعضاء , بعد ما كانت تتكون من 06 أعضاء في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض الملغى .

ثانيا : سلطة التعيين و العزل .

اللجنة المصرفية كيان إداري أوجده القانون , و لابد له من تركيبة بشرية ليباشر وظائفه و مهامه , و هذه التركيبة البشرية لابد لها من سلطة للتعيين , و سلطة للعزل و عليه فإن جميع أعضاء اللجنة المصرفية

¹ - المادة 106 الفقرة 03 من الأمر 11-03 المصدر السابق .

² - المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور , ج ر ع 76 الصادرة في 08/12/1996.

³ - المادة 107 الفقرة الأخيرة من الأمر 11-03 المصدر السابق .

⁴ - الأمر 04-10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل و المتمم للأمر 11-03 ج ر عدد 50 الصادرة في 01/09/2010.

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و لمدة 05 سنوات¹ . مثالا عن التعيين ، تم تعيين محافظ بنك الجزائر السيد صلاح الدين طالب المحافظ الحالي ، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2022/03/23² . و يعين محافظ بنك الجزائر بمرسوم رئاسي، يخول له بقوة القانون ، ترأس بنك الجزائر و المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية . و كذلك يعزل بموجب مرسوم رئاسي و يفقد صفاته الثلاث معا. مثال على العزل ، تم إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر السابق ، بموجب مرسوم رئاسي³ .

إن تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الجمهورية ، بموجب مرسوم رئاسي بعدما كان يعين أعضاء الأربعة للجنة ، ماعدا المحافظ في القانون 90-10 من طرف رئيس الحكومة لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد⁴ . و هذا يدل أن المشرع يهدف تعزيز استقلالية أعضاء اللجنة المصرفية ، و حمايتها من تدخلات السلطة التنفيذية لاسيما الحكومة .

وكل هذه التغييرات أضيفت ، لسد الفراغ القانوني ، الذي ظهر على إثر عدة أحداث مست المنظومة المصرفية . نذكر مثالا قضية بنك الخليفة ، و يونين بنك و ، البنك التجاري و الصناعي الجزائري ثالث بنك يعلن إفلاسه في أقل من سنة ، الذي جعل من المختصين تسألون إلى متى تبقى البنوك الخاصة تتهاوى مثل أحجار الدومينو . ألا يوجد نظام إنذار مبكر يسمح بتفادي هذه الفضائح ، التي مست المنظومة البنكية الجزائرية في العمق ؟⁵ .

الفرع الثاني : التشكيلة الإدارية :

لتمتكن اللجنة المصرفية من القيام بمهامها في أحسن الظروف ، و تتوفر للجانب الرقابي الذي يتميز بطابعه التقني المتخصص . كما أن وجود ثمانية أعضاء في اللجنة المصرفية برئاسة محافظ بنك الجزائر لا

¹ - المادة 117 الفقرة 06 من القانون 09-23 المصدر السابق .

² - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/05/23 ج رعدد 36 الصادرة في 2022/05/23 ص 16 .

³ - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/05/23 ج رعدد 36 الصادرة في 2022/05/23 ص 16 .

⁴ - المادة 144 الفقرة 04 من القانون 90-10 ، المصدر السابق .

⁵ - جريدة الراية الموقع الإلكتروني. 20/08/2004 à 17h le 09/05/2025. <https://www.raya.com>

يكفي لضمان كل أعمال اللجنة المصرفية ، في مواجهة منظومة من المؤسسات الخاضعة ، والمرشحة لزيادة عددها . ولهذا نص المشرع في القانون 09-23 على تزويد اللجنة بأمانة عامة .

"تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة ، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها ، بناء على اقتراح من اللجنة"¹ .

يقع على عاتق بنك الجزائر توفير الأمانة العامة للجنة المصرفية ، وذلك بتوفير الموارد البشرية و المادية اللازمة لتنفيذ مهامها ، في أحسن الظروف وهو التزام قانوني لبنك الجزائر تجاه اللجنة المصرفية . هذا الهيكل تسند له مهمة تحضير وتنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية .

في فرنسا كانت اللجنة المصرفية (السابقا) تعتمد على أمانتها العامة ، التي تتلقى التعليمات منها للقيام بالرقابة على المؤسسات الخاضعة ، وتتكون من حوالي 450 عوناً ، معظمهم من بنك فرنسا . و الأمانة تقوم كذلك بإعداد ، وتنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية² .

أما مهام الأمانة العامة ، فهو إرسال الاستدعاء إلى الجلسات . إثبات الحضور والغياب في الجلسات ، إعداد جدول الأعمال تحت إشراف اللجنة المصرفية . تحرير محاضر الجلسات و توضيح النقاط التي كانت محل النقاش ، و مآل الجلسة و القرارات المتخذة من طرف اللجنة . القيام بتبليغ القرارات المتخذة إلى المعنيين . و استقبال و تقييد كل الوثائق و المراسلات الموجهة للجنة المصرفية . كما يمكن للمعني تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة ، و يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات³ . تتبع آجال الجلسات في القضايا التي تكون أمام القضاء . و كل ما من شأنه يضمن السير الحسن للأمانة العامة للجنة المصرفية .

¹ - المادة 117 الفقرة 09 من القانون 09-23 المصدر السابق .

² - Mr : Jean-Louis Fort ,Ancien secrétaire général de la commission bancaire française, Revue du conseil d'État , n°06 , année2005 p06.

³ - عجرود وفاء ، المرجع السابق ص 30.

كما يلتزم أعوان الأمانة العامة ، بالحفاظ على السر المهني . بعدم إفشائه كباقي الأشخاص الذين يطلعون خلال أداء مهامهم أو بمناسبة على معلومات و وقائع تخص المؤسسات الخاضعة . و كتم كل ما يدور داخل اللجنة المصرفية ¹ .

أما تسيير المورد البشري المكون للأمانة العامة للجنة المصرفية , فهو من اختصاص بنك الجزائر , من حيث مرتباتهم و متابعة مسيرتهم المهنية , و ترقيةهم و تأديبهم . والأمانة العامة للجنة المصرفية , هي هيكل من هيكل بنك الجزائر , رغم أنها وظيفيا في خدمة اللجنة المصرفية و تحت سلطتها ² .

المطلب الثاني : واجبات و حقوق الأعضاء .

يعتبر أعضاء اللجنة المصرفية مكلفون بأداء مهمة عامة ، من طرف السلطة العمومية و بالتالي يقتضي الأمر تحديد واجباتهم و حقوقهم أثناء عهدتهم ، و حتى بعد انتهائها . و لدراسة هذه النقاط ، سنتناولها في ثلاثة فروع ، واجبات أعضاء اللجنة المصرفية (الفرع الأول) ، و حقوق أعضاء اللجنة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : واجبات الأعضاء :

تضم واجبات أعضاء اللجنة المصرفية عدة نقاط ، سنتناول واجب التحفظ (أولا) ، الامتناع عن حالات التنافي (ثانيا) ، التصريح بالممتلكات (ثالثا) ، تأدية اليمين (رابعا) ، الالتزام بالنظام الداخلي للجنة (خامسا) .

أولا - واجب التحفظ : على أعضاء اللجنة المصرفية ، أن يلتزموا بعدم إفشاء السر المهني ، المتمثل في كل المعلومات و الوقائع و الأسرار التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لمهامهم ، أو بمناسبة ³ . و يستند هذا

¹ - المادة 28 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - organigramme de la banque d'Algérie ,secrétariat générale de la commission bancaire ,disponible .<https://wwwbank.of.algerie.dz>.

³ - المادة 28 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

الواجب على مبدأ دستوري يتمثل في حماية الحياة الخاصة و سرية المراسلات الخاصة و الشرف الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية¹

كل خرقا للسرية ، يمكن أن يتحول في بعض الحالات ، إلى مخاطر الإشاعات و التشهير الذي يؤدي إلى اضطراب غير مبررو غير مرغوب فيه، في أوساط المودعين و المتعاملين الاقتصاديين، و يضر ببعض البنوك و المؤسسات المالية. يمكن أن يشكل ضررا علمبدأ المنافسة النزهة بين البنوك و المؤسسات المالية².

و ألزم المشرع كل العاملين في الحقل المصرفي ، مهما كانت درجاتهم و مهامهم ، سواء كان مسيرا أو مستخدما أو مراقبا ، بالحفاظ على السر المهني الذي ينشأ من خلال الإطلاع على المراسلات و كل الوثائق المحاسبية ، مهما كانت والإحصاءات و التحاليل المالية و محاضر الاجتماعات ، و بصفة عامة مختلف الوثائق المصرفية . وكذا الحسابات المتعلقة بالمتعاملين ، سواء كانوا مودعين أو مقترضين أو مساهمين .

فلا يجوز للمصرفي أو مراقب النشاط المصرفي ، إفشاء هذه المعلومات إلا بإذن المعني بالأمر.

سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ، أو ورثته و الموصى لهم.

أو في حالة الإدلاء بشهادة أمام الجهات القضائية المختصة³ . حيث لا يمكن التذرع بالسرية المصرفية أمام الجهة القضائية في المتابعات الجزائية أمام وكيل الجمهورية أو قاضي لتحقيق أو الضبطية القضائية⁴ .

كما لا يستصيع التذرع بالسر المهني ، أمام السلطات المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية . أو السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لاسيما في

¹ - المادة 47 من دستور 2020 ، المصدر السابق .

² - MachouBenaoumer . journée d' étude , conseil d'Etat .Alger , hotel Aurassi , le 09/05/2004 , Revue de Conseil

d'Etat numéro 06 de l'Année 2004.

³ - أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، 2009 ، ص76

⁴ - المادة 36 من الأمر 155-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 48 الصادرة في 1966/06/10.

إطار محاربة الفساد و تبييض أموال و تمويل الإرهاب ، مثلا أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد¹. أو في حالة إفلاس المؤسسة الخاضعة أو في حالة التصفية². وهذا كإستثناء لهذه القاعدة .

لم يشير المشرع بصفة مباشرة للجزاء في حالة خرق السر المهني ، من طرف أحد أعضاء اللجنة المصرفية ، بهدف الإضرار بأحد الخاضعين. إلا أن القواعد العامة أقرت جزاء لكل مؤتمن بحكم الواقع أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار ، و أفشاها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاؤها و جاء ذلك في نص المادة 301 من قانون العقوبات³ و هذا الجزاء ينطبق على أعضاء اللجنة ، في حالة إثبات جميع أركان هذه الجريمة عليهم ، بصفتهم مخاطبين بهذه المادة الجزائية .

و مما يجب الإشارة إليه ، أن المشرع أعفى أعضاء اللجنة المصرفية ، من تحمل المسؤولية المدنية في حالة صدور خطأ غير عمدي منهم أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها ، ترتب عنه ضررا للغير، و نص على ذلك في المادة 20 ، باستثناء حالات الغش أو الأخطاء الجسيمة. و هنا نستنتج أن أعضاء اللجنة المصرفية يمكن أن يقعوا تحت طائلة المسؤولية المدنية في حالة إفشائهم لأسرار أطلعوا عليها خلال تأديتهم لمهامهم بنية الإضرار بمصالح الخاضعين المادية أو المعنوية.

أما المسؤولية التأديبية في حالة إفشائهم للسر المهني ، لم يتعرض لها المشرع في القانون النقدي و المصرفي ، و يمكن تدارك هذا الإغفال بالاتفاق عليها في القانون الداخلي للجنة المصرفية .

ثانيا- الامتناع عن حالات التنافي :حرص المشرع الجزائري على حماية أعضاء اللجنة المصرفية ، من احتمالية الوقوع ، تحت تأثير تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المهمة المكلف بها. تكريسا لمبدأ الحياد ، و نستشف ذلك من خلال نصوص القانون 09-23. نذكرها فيما يلي :

¹ - المادة 17 من القانون 06-01 ، المصدر السابق .

² - المادة 128 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 301 الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل و المتمم ، المصدر السابق ..

1- أثناء العهدة: يمنع علي أعضاء اللجنة المصرفية , العمل في أية وظيفة أو عهدة بأجر أو تطوعيا بدون أجر , أثناء ممارستهم لعهدتهم¹. وهو شرط مهم يجسد مبدأ الحياد والاستقلالية , وكذا من أجل أن يسخر أعضاء اللجنة المصرفية كامل وقتهم , ويركزوا كل مجهوداتهم لتأدية مهامهم على أحسن وجه .

2 - بعد انتهاء عهدة : ويسري عليهم نفس المنع بعد إنتهاء عهدتهم لمدة سنتين (2) من تاريخ إنتهائها , "لا يجوز لأعضاء اللجنة خلال سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم , أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة , أو في شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة , ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات"² .

ثالثا - التصريح بالملكات : في كل الوظائف و المهام العامة العليا و الحساسة , كما في و بعض المهن , يشترط القانون على المكلفين بها , التصريح بالملكات المنقولة و العقارية و النقدية , قبل الشروع في المهمة أو الوظيفة , وكذا في نهايتها , وكلما حصل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمعني. وعضوية اللجنة المصرفية تعتبر من المهام السامية ,حيث تتكفل بمراقبة النظام المصرفي , الذي يمثل الوساطة المالية , التي تحرك الاقتصاد الوطني و ترهن مستقبله . و الحفاظ عليها هو الحفاظ على استمرارية الاقتصاد الوطني , و انهيها هو إنهاء الاقتصاد الوطني , و بالتالي ضياع السيادة الوطنية , و ما يمكن أن نلاحظه بعد استقرار مواد القانون 09-23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي , لم نجد أية مادة منه تتكلم عن التصريح بالملكات .أي أن المشرع لم ينص لا صراحة و ضمنا على ذلك.

مع العلم أن التصريح بالملكات قاعدة دستورية , نص عليها الدستور في المادة 24 " يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة , أو ينتخب أو يعين في البرلمان , أو في هيئة وطنية , أو ينتخب في مجلس محلي , التصريح بملكاته في بداية عهده و في نهايتها "³ .

¹ - المادة 117 الفقرة 07 من القانون 09-23 , المصدر السابق .

² - المادة 118 الفقرة 02 من القانون 09-23 , المصدر السابق .

³ - المادة 24 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 , المصدر السابق .

كما نص عليها القانون 01-06 في مادته الرابعة على مايلي "من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الممتلكات العمومية ، يلزم الموظف بالتصريح بالممتلكات و ذلك باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته ، أو في بداية عهده الانتخابية ، و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية ، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو الخدمة " ¹ .

و تتلقى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ، التصريحات بالممتلكات و تضمن معالجتها بالتحقق من صحتها ، وفقا للتشريع المعمول به ² .وفقا للنموذج المحدد بالمرسوم الرئاسي 414-06 ³ ، و المرسوم 06-115 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات ، بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01-06 ⁴ .

و نأخذ مثالا على وظيفة القاضي . فالقاضي ملزم على اكتتاب تصريحاً بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه ⁵ . و السؤال يطرح ، هل عدم نص المشرع ، في القانون 09-23 على شرط التصريح بالممتلكات أعضاء اللجنة المصرفية ، سقط منه سهو ؟ ، أم تركها للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و اعتبرها قاعدة عامة واجبة التطبيق دون اللجوء إلى تكرارها في القانون 09-23 ؟ .

علما أن أعضاء اللجنة يعينون بمرسوم رئاسي كما سبق ذكره . و بالتالي عضوية اللجنة المصرفية هي مهمة عليا في الدولة . كما تنطبق على أعضائها مواصفات الموظف العمومي ، حسب التعريف الذي جاءت به المادة 02 من القانون 06-01 ."

رابعا - تأدية اليمين: إن تأدية اليمين القانونية إجراء قانوني ، ضروري في بعض الوظائف و المهن و المهام العامة الحساسة ، حيث يشترط فيها المشرع تأدية اليمين القانونية لمباشرة الوظيفة ، و لاستفاء الإجراءات المطلوبة للحيازة على الصفة ، التي تسمح له بالقيام بوظيفته . و هذا الإجراء عبارة عن تعهد

1 - المادة 04 من القانون 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20/02/2006 ، ج ر عدد 14 الصادرة في 08/03/2006
2- المادة 04 الفقرة 03 من القانون 08-22 المؤرخ في 05/05/2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، ج ر ع 32 الصادرة في 14/05/2022.
3 - المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22/11/2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر عدد 74 الصادرة في 22/11/2006.
4 - المرسوم الرئاسي 06-415 ، المصدر السابق .
5 - المادة 24 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 الصادرة في 08/09/2004 .

رسمي لأداء الواجبات و الالتزامات بنزاهة و حيادية . و تتم اليمين أمام الجهات القضائية أو سلطة معينة بنص قانوني ، و تكتب في محضر رسمي . و من بين مبرراتها أن يعتبر الشخص المكلف بالوظيفة أو المهنة أو المهمة ، في نظر القانون شخصا حريصا ، و في حالة ارتكابه لجنحة أو جناية تتعلق بوظيفته فهو معرض لظرف مشدد . كالقضاة¹ و أعوان الضبطية القضائية² .

و بعد استقراءنا لمواد القانون 09-23, لم نجد أية مادة تنص على شرط أداء اليمين لأعضاء اللجنة المصرفية . و هنا يطرح سؤالاً . هل تعمد المشرع عدم النص عليها ، و اعتبرها قاعدة عامة واجبة التطبيق أو سقط ذلك منه سهواً ؟ . و نرى أن هذا الشرط ضروري لاستفاء صفة العضوية في اللجنة المصرفية ، نظراً لأهمية و خطورة المهمة الموكلة إلى أعضائها .

خامساً : الالتزام بالنظام الداخلي للجنة :

ألزم المشرع أعضاء اللجنة المصرفية بتحديد تنظيمها وقواعد عملها³. إن اللجنة المصرفية تعتمد في مهامها في الجانب الموضوعي على التشريع ، و التنظيم الذي يصدر عن المجلس النقدي و المصرفي المحددة مجالاته أو مواضيعه ، في المادة 64 من القانون 09-23 .

أما من الجانب الإجرائي ، فالمشرع لم يذكر إلا بعض النقاط الإجرائية ، التي يجب أن تتقيد بها اللجنة المصرفية أثناء تأدية مهامها ، و يمكن ذكرها كما يلي :

1- كيفية تبليغ القرارات إلى المؤسسة الخاضعة المعنية ، بواسطة عقد غير قضائي أو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴

2- و إتاحة الفرصة لمسيرى المؤسسة الخاضعة لتقديم تفسيراتهم في حالة عاينت اللجنة إخلالاً بقواعد حسن سير المهنة⁵ و هذا يحقق مبدأً الوجيهة .

¹ - المادة 04 من القانون رقم 11/04 ، المصدر السابق . .

² - المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الأمر 154-66 المؤرخ في 08/06/1966 ، ج ر الصادرة في 10/06/1966 .

³ - من القانون رقم 11/04 القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06/09/2004 ، ج ر عدد 57 الصادرة في 08/09/2004 .

⁴ - المادة 119 الفقرة 03 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 123 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

3- استدعاء الممثل الشرعي للكيان الخاضع للإسماع إليه من طرف اللجنة كما يمكن له أن يستعين بوكيل¹ وهذا يحقق مبدأ الحق في الدفاع .

4- أما باقي الإجراءات الشكلية فقد أحالها المشرع بطريقة غير مباشرة لاجتهاد اللجنة المصرفية ووضعها في القانون الداخلي للجنة الذي يجب أن تلتزم به².

مما سبق ، يمكننا أن نستنتج أن المشرع أعطى الحرية للجنة المصرفية في تحديد تنظيمها وقواعد عملها الإجرائية أو الشكلية . و كما نعلم أن القواعد الإجرائية المعتمدة أثناء مرحلة الرقابة و المسألة ، تستوجب تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة ، كما هو الشأن في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة المدنية و التجارية . أو كقانون الإجراءات الجزائية في المادة الجزائية . التي يجب أن تركز على مبادئ دستورية تحمي حقوق الخاضعين للرقابة و المسائلة و تقرر التزاماتهم . و لا يمكن أن نتكلم على كفالة الحقوق و الحريات و بناء دولة القانون ، دون أن نضمن دستورية الجانب الموضوعي و الجانب الإجرائي ، الذي تتبعه اللجنة المصرفية أثناء رقابتها و مسائلتها ، و اتخاذها للقرارات التأديبية للخاضعين . التي تتمتع بالتنفيذ الفوري و لا يوقفها الطعن القضائي³ .

و ترك جزء كبير من الجانب الإجرائي لاجتهاد اللجنة المصرفية ، يقصي رقابة المحكمة الدستورية على دستورتها . خلافا لما قد يكون في حالة التنصيص عليها في التشريع⁴ .

و نرى أنه يجب تنظيم الإجراءات الشكلية ، التي تحرك عمل اللجنة المصرفية و تضمن حقوق الخاضعين ، أثناء الرقابة و المسائلة و إتخاذ القرار ، في التشريع أو في التنظيم على الأقل ، و لا تترك لإجتهاد اللجنة المصرفية .

الفرع الثاني : حقوق الأعضاء :

يترتب على أداء أعضاء اللجنة المصرفية للمهام المنوطة بهم ، حقوق يستفيدون منها . و من بينها .

¹ - المادة 127 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 117 الفقرة 08 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 119 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 190 من المرسوم الرئاسي 442-20 ، المصدر السابق .

أولاً : الحق في الراتب : و هي من بين الحقوق الأساسية لأعضاء اللجنة المصرفية ، التي يستفيدون منها مقابل المهام التي يؤديونها .

1- أثناء ممارسة العهدة : لأعضاء اللجنة المصرفية الحق في استفاء رواتبهم أثناء العهدة التي يمارسون فيها مهامهم . و نظام مرتباتهم هو نظام خاص يختلف عن نظام أجور عمال القطاع الاقتصادي , الذي تضبط علاقاته بالقانون 11-90¹ , و عن نظام الوظيف العمومي الذي تضبط علاقاته بالأمر 03-06² . حيث تحدد مرتبات أعضاء اللجنة عن طريق مرسوم تنفيذي . و يقع عبئ تسييرها و تسديدها على عاتق بنك الجزائر , حيث يلتزم بنك الجزائر بدفع مرتبات جميع أعضاء اللجنة المصرفية خلال مدة عهدهم³ .

نستنتج مما سبق أن اللجنة المصرفية تابعة لبنك الجزائر فيما يتعلق بتسيير رواتب أعضائها . و يدل هذا على أن اللجنة لا تتمتع بالاستقلال المالي ، ك بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى , على غرار مجلس المنافسة مثلا , الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي⁴ . لكن تبعية اللجنة المصرفية لبنك الجزائر في هذا الموضوع , لا يؤثر في استقلالية قراراتها , لأن المرتبات محددة مسبقا بمرسوم تنفيذي لا يمكن لا يمكن إستعمالها كوسيلة ضغط أو تأثير على عمل اللجنة , و هي دورية محددة آجالها , و ما على بنك الجزائر إلا الالتزام بتنفيذ ما جاء في المرسوم التنفيذي المحدد للمرتبات .

ثانيا : الالتحاق بالوظيفة الأصلية بعد انتهاء العهدة : لكل شخص انتدب للعمل باللجنة المصرفية كعضو , الحق في الالتحاق بإدارته الأصلية كالقضاة و الموظفين . أي حق الإدماج في المنصب الشغل السابق , مضمون لكل عضو أنهى عهده في اللجنة المصرفية وظيفته المادة 118 من القانون 09-23.

¹ - القانون 11-90/04/21 1990 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في ، ج رع 17 الصادرة في 1990/04/21.

² - الأمر 03-06/03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . ج رع 46 الصادرة في 2006/07/06.

³ - المادة 118 الفقرة الأولى من القانون 09-23. المصدر السابق .

⁴ - المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المصدر السابق .

و هذا الحق يعطي لعضو اللجنة المصرفية , الاطمئنان أثناء تأدية مهامه , خلال مدة انتدابه باللجنة المصرفية . و يقوم بمهامه بكل هدوء و طمئينة, و لا ينشغل في التفكير في مصير حياته العملية بعد انتهاء مدة انتدابه.

ثالثا : الحق في التعويض في حالة الوفاة أو التقاعد : بعد انتهاء العهدة , سواء بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة , أو في حالة عدم الالتحاق بمنصب شغل مأجور لدى الدولة . يستفيد عضو اللجنة المتقاعد أو العضو الذي لم يلتحق بأي منصب شغل مأجور لدى الدولة , و يستفيد ورثة العضو المتوفي المنتهية عهده , من تعويض يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر . دون احتساب أي مبلغ آخر يدفعه بنك الجزائر. ماعدا في حالة تعرض عضو اللجنة المصرفية للعزل بسبب خطأ فادح , فيستثنى من منحه هذا التعويض¹ , كإجراء تأديبي ترتب عن إرتكاب عضو اللجنة لخطأ فادح , أثناء تأديته مهامه .

رابعا : عدم تحمل المسؤولية المدنية : لا يتحمل أعضاء اللجنة المصرفية كما هو الحال لأعوان بنك الجزائر أو أي شخص يعمل تحت سلطتهم . في إطار قيامهم بمهامهم وفقا للقانون 09-23 , أية مسؤولية مدنية , باستثناء الحالات التي يثبت فيها ارتكابه غش أو خطأ جسيم² و الغش هو الخروج عن حسن النية في التعامل , أما الخطأ الجسيم فهو الإهمال غير العادي , الذي يقع من الملزم بإنجاز المهمة دون قصد , أو ما يسمى بالرعوننة المؤدية لضرر , لعدم اتخاذ ما يجب اتخاذه من قواعد و إجراءات , من طرف شخص يفترض فيه التخصص و المهنية³ .

المطلب الثالث : نظام سير أعمال اللجنة :

لدراسة نظام سير أعمال اللجنة المصرفية , تناولنا , الإجتماع العام و الإجتماعات الدورية في (الفرع الأول) , و التصويت و إتخاذ القرار في (الفرع الثاني) و الحماية الجزائرية لأعمال اللجنة في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الاجتماع العام و الاجتماعات الدورية .

¹ - المادة 118 الفقرة الأولى من القانون 09-23 , المصدر السابق .

² - المادة 20 من القانون 09-23 , المصدر السابق .

³ , الموقع الإلكتروني للمعاني يوم 20/05/2025 على الساعة 21 , <https://www.almaany.com> .

أولاً : الاجتماع العام : هو الاجتماع الأول الذي يتم فيه تحديد تنظيم اللجنة المصرفية و قواعد عملها¹ على شكل نظام داخلي للجنة المصرفية ، يحدد فيه على وجه الخصوص الإجراءات في العمل و كيفية التداول في الملفات ، والعناصر الأساسية للنظام الداخلي ، كتحديد أدوار أعضاء اللجنة ، و مسؤولياتهم ، وعلاقاتهم خاصة إجراءات التعامل مع الأمانة العامة ، و المؤسسات الخاضعة .

ثانياً : الاجتماعات الدورية . سكت المشرع عن تحديد عدد الاجتماعات الدورية أو الحد الأدنى لعدد الاجتماعات الواجب انعقادها ، وهذا نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق اللجنة المصرفية ، التي تتطلب عمل دائم و مستمر ، و ترك المشرع للجنة المصرفية الحرية تحديدها ، حسب حجم العمل و حسب الحاجة إليها .

كما سكت عن تحديد النصاب الواجب حضوره ، من الأعضاء من أجل انعقاد الاجتماع . و عن من له الحق في طلب انعقاد الاجتماع . خلافا للمجلس النقدي و المصرفي الذي حدد له المشرع الحد الأدنى من الدورات، بأربع دورات عادية في السنة على الأقل ، و يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسته أو من عضوين منه، و في هذه الحالة يقترحان جدول أعمال المجلس ، و إشتراط المشرع لصحة إنعقاد المجلس ، بحضور خمسة أعضاء من أعضائه على الأقل² .

كما حدد في مجلس إدارة بنك الجزائر ، كيفية استدعاء أعضائه للاجتماع ، إما بطلب من المحافظ أو بطلب من أربعة من أعضائه . و حدد عدد النصاب من الحضور لصحة انعقاد الاجتماع ، بحضور 05 أعضاء على الأقل³

الفرع الثاني : التصويت و اتخاذ القرار:

يتخذ قرار اللجنة المصرفية بموجب التصويت أعضائها بالأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا¹ . و نستنتج من المادة 119 الفقرة الأولى ، أن القرار لا يتخذ إلا بالأغلبية و في ،

¹ - المادة 117 الفقرة 08 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 62 الفقرة الثانية من القانون 09-23 المصدر السابق .

³ - المادة 27 الفقرة الأولى من القانون 09-23 المصدر السابق .

حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس كالأصوات الغالب ، و إن اجتماعات اللجنة المصرفية لا تعقد إلا بحضور الرئيس ، و ليس من الضروري حضور جميع أعضاء اللجنة ، بدليل أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى من الحضور لصحة انعقاد الاجتماع كما سبق ذكره . و ترك هذا أيضا للنظام الداخلي للجنة .

الفرع الثالث : الحماية الجزائرية لأعمال اللجنة المصرفية : إن المشرع الجزائري خص اللجنة المصرفية بحماية جزائية ، تضمن لها القيام بأعمالها في ظروف عادية ، تخلوا من العقلة أو عدم الاستجابة خاصة عند طلب المعلومات ، حيث يخول القانون للجنة المصرفية ، أن توجه لأي شخص معني طلب معلومات في إطار مهامها² . و إن كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية ، أو كل شخص في خدمة هذه المؤسسة ، أو كل محافظ حسابات معين لهذه المؤسسة ، لا يلبي طلبات اللجنة المصرفية لمعلومات بعد إعداره ، أو يقوم بسلوك من شأنه أن يعرقل بأية طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهامها الرقابية . أو يبلغها بمعلومات غير صحيحة . يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من مليونين و خمسمائة ألف دينار جزائري 2.500.000 دج إلى خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين³ .

و بالتالي يمكن القول أن المشرع أعطى حماية جزائية خاصة للجنة المصرفية ، لتوفير ظروف عمل عادية غير متعبه ، من حيث الحصول على المعلومات الصحيحة ، التي هي المادة الأولية التي تعتمد عليها اللجنة في تحليلاتها و دراستها لوضعية المؤسسات الخاضعة . حتى تصدر القرار المناسب لكل حالة. و أعطتها هذه الحماية حصانة ، من الضغوط و التأثيرات المحتمل تلقيها من يحاولون عرقلة عمل اللجنة بوسائل مختلفة .

¹ - المادة 119 الفقرة الأولى من القانون 09-23 المصدر السابق .

² - المادة 121 الفقرة 03 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 152 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

كما يمكن أن نوضح أن هذه الحماية الجزائية كانت تتمتع بها اللجنة المصرفية منذ ظهورها لأول مرة في القانون 10/90 المتعلق بالنقد و الصرف في المادة 195 ، ثم تم الاحتفاظ بها في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض حيث نصت عليها المادة 136. أي أن هذه الحماية ليست من مستجدات القانون الحالي .

الفرع الرابع : التنسيق مع الأمانة العامة و بنك الجزائر : كما سبق ذكره في العلاقة بين اللجنة المصرفية و بنك الجزائر أن بنك الجزائر ملزم بتزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة كما هو ملزم بالتكفل بالوسائل المادية للجنة .

أولا : التنسيق مع الأمانة العامة :الأمانة العامة هو جهاز إداري ، يوضع من طرف بنك الجزائر لخدمة الأعمال الإدارية للجنة المصرفية¹. به إطارات تابعة لبنك الجزائر ، و يوضعون تحت سلطة اللجنة المصرفية . و الأمانة العامة يرأسها الأمين العام . و من بين الأعمال الإدارية التي تقوم بها ، مهمة تبليغ و مخاطبة المؤسسات الخاضعة بكل المراسلات ، التي تحمل طلبات معلومات، وثائق و مستندات من المؤسسات الخاضعة ، و من أي شخص معنى يمكن طلب منه الإفادة بمعلومات . تحضير جلسات اللجنة و جدول أعمالها ، و تحرير محاضر الاجتماعات للجنة ، و تحرير قرارات اللجنة و تبليغها و تنفيذها .

ثانيا : التنسيق مع بنك الجزائر : إضافة للمهام بنك الجزائر الملزم بتقديمها للجنة المصرفي ، كتحمل راتب كل أعضاء اللجنة المصرفية ، و تزويد اللجنة بأمانة عامة من موظفيه كما سبق ذكره ، فهو ملزم بالتنسيق مع اللجنة المصرفية وظيفيا فيما يخص ما يلي :

أ - بإعلام اللجنة ، عن كل تقصير تم تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الإلزامي الدوري، للبنوك و المؤسسات المالية كما حدده التنظيم².

ب - وكذا التنسيق مع اللجنة ، لتنظيم الرقابة في عين المكان حسب البرنامج الذي أعدته اللجنة الذي يخص عمليات الرقابة، و ذلك بوضع مجموعة من موظفي بنك الجزائر تحت تصرف اللجنة

¹ - المادة 117 الفقرة 09 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 16 من النظام 02-04 ، المصدر السابق .

المصرفية، لتكليفهم بالقيام بالرقابة الميدانية لدى المؤسسات الخاضعة، وحتى في فروع البنوك الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل¹.

أما ما يضمن استمرار المستوى الرفيع للتنسيق بين بنك الجزائر وبين اللجنة المصرفية، هي تركيز رئاسة كلاهما في يد شخص محافظ بنك الجزائر، وهو الهدف التشريعي من جعل محافظ يتأسس ثلاث هيئات مهمة في النشاط النقدي و المصرفي. ونحن نرى هذا ذكاء من المشرع، وليس كما يرى البعض أنه يمثل هيمنة محافظ بنك الجزائر على مقاليد الهيئات الثلاث. لأن النشاط النقدي المصرفي، نشاط تقني. وطبيعته تتطلب التركيز والتنسيق الوثيق بين الهيئات الثلاث، المتمثلة في بنك الجزائر، والمجلس النقدي و المصرفي، واللجنة المصرفية، وبالتالي لا يوجد أي عذر لمحافظ بنك الجزائر في قطع التنسيق، وإلا أعتبر خطأ جسيماً تجاه واجبه.

خلاصة الفصل :

من خلال ماتم دراسته في هذا الفصل نستنتج أن

- إن اللجنة المصرفية هي هيئة ادارية مستقلة، تمارس الإشراف على النشاط المصرفي من خلال رقابة و تقويم المؤسسات الخاضعة. مستعملة أدواتها ووسائلها الرقابية، و أدواتها ووسائلها العقابية

- و اللجنة المصرفية تتميز بعدة خصائص، تعطىها فعالية و التكامل و الحكمة في التعامل مع موضوع الإشراف على النشاط المصرفي، لتخرج بقرارات صائبة تعالج الإختلالات، بروح مسؤلية، و وعي بالمهمة الملقاة على علتقها.

- كما إستنتجنا من خلال الآراء الفقهية المتعددة و المختلفة، حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، رغم تمتعها بعض الصلاحيات العقابية، التي تعطي الإنطباع بأن لها طابع قضائي، إلا أنها تنتمي الى مجموعة الهيئات إدارية مستقلة، التي تم أنشائها للإشراف و ضبط النشاطات الإقتصادية، بمناسبة توجه الدولة للإقتصاد الحر. و سلمت لها بعض الصلاحيات التي كانت حكراً للجهاز الحكومي. و هي سلطة إدارية ذات طابع خاص، تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية.

¹ - المادة 120 الفقرة 03 من القانون 09-23، المصدر السابق.

- و اللجنة المصرفية كهيئة مكلفة بمراقبة و ضبط مجال المصرفي ، يفرض عليها الإلتزام القانوني عدة علاقات ، تربطها بجهات أخرى ، كحتمية وظيفية ، تشكل فضاء عملها ، تتفاعل معه لإنجاز المهام المكلفة بها .
- و لتفعيل أداء اللجنة المصرفية ، و إخراجها كهيئة مستعدة للتكفل بمسؤوليتها ، زودها المشرع بتشكيلة بشرية ، ذات طابع جماعي متنوع الإختصاصات بمراكز قانونية مختلفة ، يرأسها محافظ بنك الجزائر ، ليكون الرئيس و المنسق مع الهيئات الأخرى الفاعلة في المجال النقدي و المصرفي .
لأعطاء أكثر فعالية لدور اللجنة المصرفية . و تعين هذه التشكيلة بمرسوم رئاسي هو ضمان و تأكيد ، لإسقلاليتها عن الجهاز الحكومي . يتمتع أعضائها بحقوق و واجبات تليق بمقام المهام المخصصة لهم .
- و حدد المشرع الخطوط العريضة ، لتنظيم و سيراللجنة المصرفية ، وأعطاهم السلطة التقديرية ، لإضافة التفاصيل ، بموجب نظامها الداخلي .

الفصل الثاني :
الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للجنة المصرفية .

الإطار التطبيقي للجنة المصرفية ، هو الإطار الذي يهتم بالجانب العملي لمهام اللجنة ، و تتلخص المهام الرئيسية للجنة في مهمتين ، هما الوظيفة الرقابية و هو العمل القاعدي المستمر و المرافق للنشاط المؤسسات الخاضعة، للكشف عن كيفية قيامهم بالعمليات المصرفية و عن أسلوب سلوكهم في الفضاء المصرفي، و مدى تقيدهم بالتشريع و التنظيم المطبق عليهم . و المهمة الثانية و هي المهمة التأديبية ، التي تبرز فيها سلطة العقابية للجنة. إضافة الى مآل القرارات الصادرة عن اللجنة ، من حيث خضوعها للرقابة القضائية . و لدراسة كل هذه الجوانب ، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين . سنتناول الوظيفة الرقابية في:

(المبحث الأول) ، و سنتناول السلطة العقابية للجنة و الرقابة القضائية على قرارات اللجنة

في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الوظيفة الرقابية :

هي الوظيفة الأساسية والأولية ، الضرورية لجلب المعلومات و المعطيات و الوقائع ، و ترتيبها حسب الأولوية و المصادر، ثم التأكد من صحتها و مصداقيتها ، عن طريق التحريات الميدانية ، و تمتد الرقابة إلى مرحلة الملاحظة و التدقيق و التحليل و المقارنة، مع التشريع و التنظيم المعمول به . و النظر في مدى مطابقة أعمال المؤسسات الخاضعة للتشريع والتنظيم المطبق عليها ، ثم تنتقل مرحلة المراقبة الى الاستنتاج و الخروج بصورة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة الخاضعة ، و لدراسة هذه الجوانب ، سنتناول تعريف الرقابة و موضوعها في (المطلب الأول) و الخاضعين للرقابة و نطاقها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الرقابة و موضوعها .

و لدراسة الرقابة و موضوعها قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، (الفرع الأول) سنتناول فيه تعريف الرقابة و (الفرع الثاني) موضع الرقابة .

الفرع : الأول . تعريف المراقبة : إن المشرع الجزائري لم يعرف المراقبة في المجال البنكي، إلا أنه تطرق للهدف منها وهو التأكد من مدى احترام و امتثال المؤسسات الخاضعة ،للتشريعات و التنظيمات المطبقة و لوضع رقابة بنكية خارجية، أنشأ المشرع اللجنة المصرفية كأداة لهذه الأخيرة¹.

يقول عبد الكريم طيار ، أن الرقابة هي عملية البحث و التحليل ، لاكتشاف المشاكل و الأخطاء و النقائص ، قبل مرحلة التنفيذ و خلال مرحلة التنفيذ ، لتفادي تفاقمها ، و القيام بالعمليات التصحيحية المناسبة أولا بأول ، كما تشمل الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ².

و يمكن القول أن الرقابة هي عملية إدارية ، تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك و المؤسسات المالية ، تحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية و القواعد المحاسبية و الاحترازية المعمول بها . و التحقق ، من أن العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية ، تحترم القواعد و المعايير المحددة ، و عند معاينة خطأ أو إهمال ، تتدخل لتصحيح الوضع سواء بإعطاء توجيه و تعليمات أو تحذير ، أو بتسليط عقوبة تأديبية لتحقيق الردع³.

و رقابة اللجنة المصرفية ، هي الرقابة الخارجية الأساسية و الأصيلة الموجهة للمؤسسات الخاضعة ، إلى جانب رقابة المجلس النقدي و المصرفي و محافظي الحسابات .

الفرع الثاني : موضوع الرقابة : للرقابة مواضيع محددة قانونا ، وهي تتمثل في رقابة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات الخاضعة الأخرى للأحكام التشريعية و الأحكام التنظيمية التي يقصد بها الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي ، و تعليمات البنك المركزي . و فحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية ، و هي الشروط التي يجب توافرها في المؤسسة الخاضعة عند إجراء الترخيص و الاعتماد ، و تلتزم المؤسسة الخاضعة بالحفاظ عليها و على كل تحيين فيها بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة. و كذا مراقبة الوضعية المالية أو المركز المالي للمؤسسة الخاضعة ، و مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه

¹ - المادة 116 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 02 سنة 1988 ص 36 .

³ - أحمد بلوذين،. الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر. سنة 2009 ، ص 60 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

المودعين و المساهمين ، و السهر على احترام قواعد حين سير المهنة ، و أهمها الحفاظ على السر المهني و احترام. قواعد المنافسة النزيهة، و الرقابة تطال المؤسسات الخاضعة و كذا المسيرين و المساهمين ، و تمتد إلى المساهمات و العلاقات المالية التي تتحكم في المؤسسة الخاضعة .

أولا : مراقبة مؤسسات النشاط المصرفي :

1 - مراقبة المطابقة: هي المراقبة التي تسعى من خلالها اللجنة المصرفية، التأكد من توفر و استمرار الشروط القانونية التي استوفتها المؤسسة الخاضعة من أجل حصولها على الترخيص و الاعتماد .

أ- مراقبة الترخيص و الاعتماد: لا يمكن لأي مؤسسة أن تنشط في المجال المصرفي دون ترخيص و اعتماد طوال مدة نشاطها . حيث يأتي إجراء الترخيص كمرحلة أولى و بشروط معينة و يفصل في المجلس النقدي و المصرفي ، ثم تليه مرحلة طلب الاعتماد و الذي يوجه لمحافظ بنك الجزائر خلال مدة أقصاها 12 شهرا من تاريخ التبليغ بقرار الترخيص¹ ، ليثبت فيه حسب المادة 89 من القانون 09-23 "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري ، على أساس ملف يحتوي خصوصا ، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه و يتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس " و المادة 100 من القانون 09-23 يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع ' حسب الحالة بعد الحصول على الترخيص .

و اللجنة المصرفية في إطار برنامجها للرقابة والإشراف ، على النشاط المصرفي ، تراقب و تعالين وجود الاعتماد من عدمه ، كما تعالين توافر الشروط المطلوبة للترخيص و الاعتماد و مدى المحافظة عليها . و أن المؤسسة الخاضعة ملتزمة ، بممارسة النشاط المصرفي الخاص بفتها و المعتمدة من اجله

1 - المادة 05 من التعلية 25-01 المؤرخة في 2025/03/02 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية . متوفرة على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. 2025/06/30 على الساعة 14، <https://www.bank-of-algeria>

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

وفي حالة عدم وجود الاعتماد ، أو يوجد الاعتماد و المؤسسة الخاضعة تمارس نشاطا غير النشاط المعتمدة من اجله ، أو معاينة أنها تعطي انطبعا بأي شكل من الأشكال ، على أنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها¹، فتعتبر المؤسسة ممارسة للنشاط المصرفي بطريقة غير قانونية ، ويمكن أن تقرر اللجنة تصفيتهما² دون المساس بالمتابعات المدنية و الجزائية التي يمكن أن تطالها . ومن أمثلة إشكالات الإعتماد قضية الخليفة حيث ، "فجرت هيئة الدفاع بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدية ، قنبلة حقيقية في قضية الخليفة حيث كشفت المناقشات التي دارت بين رئيس المحكمة ، و محافظ بنك الجزائر و هيئة الدفاع ، أن الاعتماد الذي نشر في الجريدة الرسمية و الذي يتعلق باعتماد بنك الخليفة . ليس هو نفسه الاعتماد الذي تداولته اللجنة المصرفية و وقعت عليه بل حذفت منها المادة المتعلقة بالرئيس المدير العام تماما كما حذفت عبارة " المداولات العريضة للجنة " و هو ما يعني حسب المحامي برغل أن الاعتماد نشر مزورا³

ب- مراقبة الشكل القانوني لمؤسسة النشاط المصرفي : لقد اشترط المشرع الجزائري لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ، أو وسيط مستقل ، أو مزودي خدمات الدفع ، أو مكاتب الصرف ، شكل قانوني حسب القانون التجاري الجزائري . بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية و فروع البنوك و المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر أن تؤسس على شكل شركات ذات أسهم .

أما بالنسبة لمزودي خدمات الدفع ، و الوسطاء المستقلين ، و مكاتب الصرف ، فيمكنهم الاختيار بين ثلاثة أشكال قانونية إما على شكل شركات ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة⁴.

مع العلم أن كل شكل من هذه الأشكال، له خصائصه فيما يتعلق بحجم الشركة و الحد الأدنى لرأسمالها ، و الحد الأدنى و الأقصى لعدد للمساهمين .

¹ - المادة 88 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 129 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - موقع الشروق اونلاين 27/05/2025 à 14h ، <https://www.echouroukonline.com> .

⁴ - المادة 91 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

و من استقراء المادة 91 من القانون 09-23 نستنتج أن ، اللجنة المصرفية تراقب استمرار المؤسسة الخاضعة في الحفاظ على شكلها القانوني . و أن أي إثبات لتغيير الشكل القانوني عن طريق التعديل ، أو فقدان أحد الشروط القانونية المطلوبة في الشكل القانوني ، حسب أحكام القانون التجاري ، فإن اللجنة المصرفية ستتدخل ، إما بإعطاء توجيهات لتصحيح الوضع لاسترجاع الشكل القانوني المطلوب، وإما تضطر إلى توقيع عقوبات صارمة .

- بالنسبة للشركة ذات أسهم من بين شروطها، هو الحد أدنى للمساهمين لا يجب أن يقل عن سبعة مساهمين¹ . و مجلس إدارتها يجب أن يضم من ثلاثة أعضاء على الأقل إلى اثنا عشر عضواً على الأكثر² .

- شركة المساهمة البسيطة، يمكن أن تؤسس من شخص طبيعي ، واحد و تسمى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد ، كما يمكن أن تؤسس من عدة أشخاص طبيعيين و تسمى شركة المساهمة البسيطة .
و لا يتحمل الشركاء الخسائر ، إلا في حدود ما قدموه من حصص و تنشأ حصرياً من شركة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة³ . كما لم يشترط المشرع لأدنى لرأس المال لإنشائها. و لم يحدد كفاءات تنظيمها و تسييرها⁴ . و فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال للشركات المساهمة البسيطة ، التي يرخص لها بالقيام بالنشاط مصرفي و تمنح الاعتماد ، فيحدد الحد الأدنى لرأس مالها بنظام يصدر من المجلس النقدي و المصرفي ، و يجب أن تتوفر عليه قبل إيداعها ملف الترخيص .

ج - الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، يؤسسها شخصان على الأقل⁵ و خمسون شخصاً على الأكثر⁶ أما بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال فيحدده نظام صادر من المجلس النقدي و المصرفي ، و لا يعتد

¹ - المادة 592 من الأمر 59-75، المصدر السابق .

² - المادة 610 من الأمر 59-75 المصدر السابق .

³ - المادة 715 مكرر 133 من القانون 09-22 المتمم و المعدل للأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ع 32 الصادرة في 2022/05/14.

⁴ - المادة 715 مكرر 134 من القانون 09-22، المصدر السابق .

⁵ - المادة 564 من الأمر 59-75 ، المصدر السابق .

⁶ - المادة 590 من الأمر 59-75 المصدر السابق .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

يعتد في الشركات التي تعتمد كبنوك أو مؤسسات مالية أو مكاتب الصرف و الوسطاء المستقلين و مزودي خدمات الدفع ، بالحد الأدنى المنصوص عليه في القانون التجاري .

- مراقبة الحد الأدنى لرأس المال : الحد الأدنى لرأس مال ، الذي يشترط في الشركات من أجل ترخيص و اعتمادها كمؤسسات خاضعة لتنشط في المجال المصرفي ، يحدد بموجب أنظمة تصدر عن المجلس النقدي و المصرفي و هو الجهة المخول لها ذلك ¹ . و لا يعتد بالحد الأدنى لرأس مال الشركة ، المنصوص عليه في القواعد العامة للقانون التجاري .

بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية و فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالجزائر. يجب أن يتوفر لديها في كل لحظة و حين حد أدنى لرأس المال يحدد كتالي :

أ - بنك : عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج) .

ب - بنك أعمال : عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج) .

ج - بنك رقمي : عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج) .

د - مؤسسة مالية : ستة ملايين و خمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج) ² .

و يجب تحرير المبلغ الأدنى لرأس المال أو التخصيص كلياً و نقداً قبل تقديم الاعتماد ³ .

لمكاتب الصرف : يجب أن يحرر الحد الأدنى لرأس مال مكتب الصرف المعايين قانوناً نقداً كلياً ، عند تأسيسه حسب الحالة .

أ - خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000. دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات أسهم .

ب - مليون دينار جزائري 1.000.000. دج لمكتب الصرف المؤسس في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو

في شكل شركة المساهمة البسيطة ¹

¹ - المادة 64 الفقرة هـ من القانون 09-23 ، المصدر السابق .
² - المادة 02 من النظام رقم 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية و فروع البنوك و المؤسسات المالية العمالة بالخارج المؤرخ في 2024/02/06 ، ج ر ع 18 الصادرة في 2024/03/13 .
³ - المادة 03 من النظام 02-24 ، المصدر السابق .

لمزودي خدمات الدفع: يجب أن يتوفر على رأس مال أدنى يقدر بـ 160.000.000 دج يجب أن يحرر

كليا ونقدا قبل بعد الحصول على الترخيص و قبل تقديم طلب الاعتماد².

الوسطاء المستقلين: وهم بنوك و مؤسسات مالية، لها اعتماد قبلي ثم حصلت على اعتماد خاص

للقيام بالعمليات بالعملات الأجنبية، لحسابهم أو لحساب زبائنهم، و بالتالي فرأس مال الأدنى للوسطاء هو نفسه رأس المال الأدنى للبنك أو المؤسسة المالية.

و يسمى وسيط معتمد كل بنك أو مؤسسة مالية، لها اعتماد قبلي كل مؤسسة أو عون الصرف يفوضه

بنك الجزائر، للقيام بالعمليات³ بالعملات الأجنبية أو بعمليات الصرف لحسابهم أو لحساب زبائنهم⁴.

2 - رقابة المحاسبية و الرقابة الاحترازية:

أ - الرقابة المحاسبية:

- احترام القواعد المحاسبية:

التزام بمخطط الحسابات البنكية و القواعد المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية المصرفي: على

البنك و المؤسسة المالية و جميع الخاضعين أن يلتزموا في تقييد محاسبتهم و تسجيل عملياتها طبقا لمخطط

الحسابات البنكية التي تلحق مدونها النظام. و تخص إلزامية المطابقة في الترميز الخاص بالحسابات، و

تسميته و مضمون حسابات العمليات و لا يمكن مخالفة هذه الإلزامية إلا بموجب ترخيص خاص من

بنك الجزائر⁵. أما التسجيل أو القيد المحاسبي، فعلى المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها طبقا للمبادئ

المحاسبية المحدد في القانون 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي و النصوص

التنظيمية المتخذة لتطبيقه⁶.

¹ المادة 6 من النظام 01-23 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها و نشاطها، ج ر ع 6 الصادرة في 2023/10/30

² المادة 14 من النظام 02-25 المؤرخ في 2025/04/14 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع و اعتمادهم و ممارسة نشاطهم، ج ر عدد 28 الصادرة في 2025/05/07.

³ المادة 11 من النظام 07-95 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف، ج ر عدد 11 الصادرة في 1996/02/11.

⁴ المادة 10 من النظام 07-95، المصدر السابق.

⁵ المادة 02 من النظام رقم 04-09 المؤرخ في 2009/07/23، ج ر ع 76 الصادرة في 2009/12/29.

⁶ المادة 03 من النظام رقم 04-09، المصدر السابق.

أ- احترام إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية وملحقاتها :

يجب احترام قواعد إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية والملحقات المرتبطة بها من طرف البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة وإرسالها إلى بنك الجزائر وتنجز التصريحات حسب مدونات نموذج 20R و 10R.¹ و يجب أن توقع التصريحات المحاسبية ورقة بورقة من طرف أحد المسيرين² . و يجب أن تعد هذه الوضعيات وملحقاتها بتاريخ اليوم الأخير من كل شهر³ و يجب أن ترسل إلى بنك الجزائر في نسختين وذلك في غضون خمسة وعشرون يوما (25) على الأكثر من تاريخ المرجعي⁴ . و كل مخالفة تثبت في التصريح بالوضعيات المحاسبية الشهرية وملحقاتها تخضع لعقوبة مالية تحددها اللجنة المصرفية⁵ .

الالتزام بإعداد الحسابات الفردية السنوية وشهرها :

يجب إعداد الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج وفقا للنماذج الملحقة بالنظام بالنظام رقم 05-09. و يجب أن تعكس الحسابات الفردية السنوية صورة للممتلكات الذي هو حساب الاستثمارات وللوضعية المالية وللنتائج المؤسسة الخاضعة⁶ . و على المؤسسات الخاضعة أن تنشر حساباتها الفردية السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الأشهر التي تلي نهاية السنة المالية⁷ .

احترام قواعد إعداد وإرسال البيانات المحاسبية الدورية :

يجب احترام قواعد إعداد وإرسال البيانات المحاسبية الدورية وملحقاتها، من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁸. البيانات المحاسبية الدورية تتمثل في، الوضعية المحاسبية الثلاثية نموذج 6000 وملحقاتها التي تظهر الموجودات والديون والالتزامات خارج الميزانية. جدول حسابات النتائج نموذج 6001 الذي يفصل

¹ المادة 01 من التعلية رقم 08-06 المتضمنة إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية المؤرخة في 2008 / 10/30 متوفر على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر .على الساعة 14 يوم 2025/06/03 <https://bank-of-algeria>.

² - المادة 09 من التعلية رقم 08-06، المصدر السابق.

³ - المادة 04 من التعلية رقم 08-06، المصدر السابق .

⁴ - المادة 05 من التعلية رقم 08-06، المصدر السابق .

⁵ - المادة 8 من التعلية رقم 08-06، مصدر السابق .

⁶ - المادة 03 من النظام رقم 05-09 المؤرخ في 2009/12/29 يتضمن إعداد الكشوف المالية و المؤسسات المالية ونشرها .

متوفر في الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. <https://bank-of-algeria>. à 14.30 h le 03juin2025.

⁷ - المادة 07 من النظام 05-09 المؤرخ في 2009/10/18 يتضمن إعداد الكشوف المالية و المؤسسات المالية ونشرها .ج رع 76 الصادرة في 2009/12/29.

⁸ - المادة 01 من التعلية رقم 11-03 المتضمنة البيانات المحاسبية الدورية للبنوك و المؤسسات المالية المؤرخة في 2011/09/20.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

الأعباء و النواتج المتعلقة بالنشاط. يجب أن ترسل هذه البيانات الدورية و ملحقاتها إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، خلال ثلاثون يوما على الأكثر بعد تاريخ إقفال¹. يجب أن تكون البيانات و ملحقاتها ممضية من طرف أحد المسيرين المخولين ، حسب المادة 98 من القانون النقدي و المصرفي في 23-09 التي تستوجب أن يتولى شخصان على الأقل مسؤولية التسيير. في حالة عدم التصريح بالبيانات المحاسبية الدورية، تعرض البنك أو المؤسسة المالية المعنية لغرامة مالية ، تحددها اللجنة المصرفية و تطبق على كل وضعية تكون محل مخافة عدم التصريح².

ب - القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية

-التصريح بالقروض للمؤسسات التي فيها مساهمات البنك و المؤسسة المالية :

يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية منح قرضا لمؤسسة يملك أو تملك فيها مساهمة في رأس المال بشرط أن لا تتجاوز 25 % من أموالها الخاصة الأساسية للمؤسسة المقترضة و أن تصرح بالقرض³. و في حالة عدم احترام هذا الالتزام تبلغ اللجنة المصرفية لاتخاذ القرار المناسب⁴ و هذا لإبعاد تركيز وضع أموال البنك أو المؤسسة المالية في جهة واحدة، لتجنب المخاطر في حالة التوقف عن الدفع أو إفلاس هذه المؤسسات .

- التزام بتصنيف المستحقات و تكوين المؤونات:

المستحقات هي القروض⁵ التي منحت للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، و المقيدة في ميزانية البنوك و المؤسسات المالية⁶ ، و هي إما أن تكون جارية أو مستحقة . الجارية هي المستحقات المضمونة بواسطة الدولة أو بالودائع لدي المؤسسة الخاضعة ، و تحصيلها محدد الأجل حسب العقد ، و هي على ما يبدو لا

¹ - المادة 10 من التعليمات رقم 03-11 ، المصدر السابق .

² - المادة 13 من التعليمات رقم 03-11 ، المصدر السابق .

³ - المادة 02 من التعليمات رقم 05-09 المؤرخة في 30/07/2009 المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من طرف بنك أو مؤسسة مالية لمؤسسة مالية يملك أو تملك فيها مساهمة في رأس المال . ج ر عدد الصادرة في

⁴ - المادة 06 من التعليمات رقم 05-09 ، المصدر السابق .

⁵ - نظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية المؤرخ في 16/02/2014، ج ر ع 56 الصادرة في 25/09/2014.

⁶ - المادة 02 من النظام 14-03 ، المصدر السابق .

تشكل مخاطرة¹، أما المستحقات المصنفة، هي التي تحتل خطراً سواء لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي و هي ديون الميئوس منها، أو تأخرت في الدفع منذ أكثر من ثلاث أشهر من تاريخ استحقاقها، و صنفت في النظام 03-14 إلى ثلاث فئات، مستحقات ذات مخاطر ممكنة، و مستحقات ذات مخاطر عالية، و مستحقات متعثرة². و عليه يستوجب الأمر تكوين مؤونات على المستحقات و على الالتزامات المشكوك فيها لمواجهة المخاطر في المستقبل، و هذا من بين الإجراءات الاحترازية التي تجنب البنوك و المؤسسات المالية الوقوع في أزمة مالية مع الزبائن و التموضع في مركز مالي غير مرغوب فيه.

نسبة الملاءة: و هو أن تحقق و تحافظ البنوك و المؤسسات المالية على نسبة الملاءة المطبقة عليها، المالية و تلتزم هذه الأخيرة باحترام و بصفة مستمرة، خلال نشاطها على أساس فردي أو مجمع أدنى نسبة للملاءة المقدرة بـ 9.5%، و هي علاقة بين أموالها الخاصة القانونية و هي جميع الأموال ملك البنك أو المؤسسة المالية و مجموع مخاطر القرض، و مخاطر العمليات، و مخاطر السوق التي تتمثل في سعر الصرف و سعر الفائدة³ أو المحتملة⁴. في حالة تخلف البنك أو المؤسسة المالية، في تكوين نسبة الملاءة المطلوبة، تمنح اللجنة المصرفية فرصة لتمكينها من الوصول إلى هذه النسبة. و في حالة عدم احترام هذا الالتزام يمكن للجنة المصرفية أن تصدر قراراً فردياً يوجه للكيان المهمل و تجبره بوضع شروط في مجال توزيع الأرباح، ليوجه جزء منها إلى تكوين نسبة الملاءة⁵. و في بعض الحالات يمكن للجنة المصرفية أن تفرض معايير ملاءة خاصة، تفوق المنصوص عليها. نظراً للأهمية النظامية لهاته البنوك و المؤسسات المالية⁶.

كما يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت في كل لحظة و حين أن أصوله تفوق خصومه

بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى المقرر قانوناً⁷.

- المخاطر الكبرى للمساهمات :

¹ - المادة 04 من النظام 03-14، المصدر السابق .
² - المادة 5 من النظام 03-14، المصدر السابق .
³ المادة 02 من النظام 01-14، المصدر السابق .
⁴ المادة 04 من النظام 01-14، المصدر السابق .
⁵ - المادة 06 من النظام 01-14، المصدر السابق .
⁶ - المادة 07 من النظام 01-14، المصدر السابق .
⁷ - المادة 97 من القانون 09-23، المصدر السابق .

يجب على كل بنك و مؤسسة مالية أن يحترم و بصفة دائمة ، نسبة لا تفوت 25% بين مجموع المبالغ الصافية المرجحة التي يتعرض لها نفس المستفيد (المقترض) ، مقارنة مع مبلغ أموال البنك أو المؤسسة المالية الخاصة القانونية . و يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسبة أدنى لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع مستفيدي بنك أو مؤسسة مالية¹ .

نسبة تقسم المخاطر الفردية : هي النسبة القصوى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بسبب عملياته مع نفس المستفيد .

نسبة تقسيم المخاطر الكبرى : هي النسبة القصوى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ، بسبب عملياته مع المستفيدين . حيث يكون مجموع المبالغ المستفاد منها مقترنة بصافي الأموال الخاصة لا تتجاوز النسبة المسموح بها قانونا .

نسبة السيولة : إن الأموال المودعة تتصرف فيها البنوك بإقراضها لمستثمرين ، و يمكن للمودعين استرجاعها في أي وقت أو بعد مدة متفق عليها ، و بالتالي على البنك أن يكون في استعداد لإرجاع الأموال للمودعين ، و هذا يتطلب احتياط دائم لتوفير السيولة بصفة دائمة ، حتى لا تقع البنوك و المؤسسات المالية في التوقف عن الدفع ،

فرض عليها التنظيم من اجل قياس و رقابة مخاطر السيولة . أن تحوز في كل لحظة و حين على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها بواسطة مخزون من الأصول السائلة² . و عليه يجب على البنوك أن تحترم نسبة بين الأصول المتوفرة ، و الممكن تحقيقها على المدى القصير ، و التزامات التمويل و بين مجموع الاستحقاقات المطلوبة على المدى القصير ، و الالتزامات المقدمة . و تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة و على البنوك أن تقدم في كل حين معامل سيولة يساوي 100%³ . تبلغ البنوك و المؤسسات المالية بنك الجزائر

¹ المادة 04 من النظام 01-14 ، المصدر السابق .

² المادة 02 من النظام رقم 04-11 المؤرخ في 2011/05/24 ينظم تعريف و قياس و تسيير و رقابة السيولة ، ج ر ع 54 الصادرة في 2014/10/10 .

³ - المادة 03 الفقرة 02 من النظام 04-11 ، المصدر السابق .

كل ثلاثي بمعامل السيولة¹ و يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية حساب معامل السيولة في تواريخ مختلفة². ولبنك أو مؤسسة المالية يمكن للجنة المصرفية أن ترخص لبنك أو مؤسسة مالية في حالة تلقيها صعوبات في حساب معامل السيولة نظرا لتعثرها ، بإعفاءها مؤقتا من هذا الالتزام لغاية تسوية وضعيتها³.

الالتزام بالاحتياطي الإجباري :

وهو نسبة من أصول البنك التي تودع إجباريا لدى بنك الجزائر ، مقابل فوائد أو بدونها . وهذه الأصول يمنع التصرف لمدة محددة ، و الهدف الأول هو أداة يستعملها بنك الجزائر لتسيير السياسة النقدية ، للتحكم في الأسعار و التضخم أو الانكماش من خلال مراقبة الكتلة النقدية . و الهدف الثاني من أجل مواجهة أخطار مالية غير محتملة يمكن أن تتعرض لها البنوك.

حيث تلزم البنوك بتكوين الاحتياطي الإجباري⁴ ماعدا البنوك التي أعلن إفلاسها أو في حالة التسوية القضائية⁵ و لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15 % كما أن تصل إلى الصفر⁶.

تعد فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي بشهرواحد ، و تبدأ من منتصف الشهر ، اليوم الخامس عشر و تنتهي اليوم الرابع عشر من الشهر التالي⁷. كما يمكن للبنك أن يستفيد من فوائد من قبل بنك الجزائر جراء الإيداع ، و في بعض الأحيان يكون الإيداع بدون فوائد⁸. و في حالة تقصير البنك عن تكوين الاحتياطي الإجباري في وقته ، يعلم بنك الجزائر اللجنة المصرفية لتتخذ الإجراءات اللازمة⁹. و يمكن أن ترخص اللجنة

1 - المادة 04 الفقرة 01 من النظام 04-11 ، المصدر السابق .

2 - المادة 04 الفقرة من النظام 04-11 ، المصدر السابق .

3 - المادة 06 من النظام 04-11 ، المصدر السابق .

4 - المادة 02 من النظام رقم 02-04 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي المؤرخ في 2004/03/04 ، ج ر ع 27 الصادرة في 2004/04/28.

5 - المادة 03 من النظام رقم 02-04 ، المصدر السابق .

6 - المادة 05 من النظام رقم 02-04 ، المصدر السابق .

7 - المادة 08 من النظام رقم 02-04 ، المصدر السابق .

8 - المادة 09 من النظام رقم 02-04 ، المصدر السابق ..

9 - المادة 16 من النظام رقم 02-04 ، المصدر السابق .

اللجنة المصرفية لبنك متعثر بأن لا يكون الاحتياطي الإلزامي ، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وهذا وفقا لمعايير أعدتها اللجنة مسبقاً¹.

الاحتياطي القانوني من الأرباح :

هو نسبة من أرباح الشركات السنوية ، تقتطع بعد أن يطرح منها نسبة من الخسائر السابقة إن اقتضى الأمر ، وتفرض بموجب قواعد القانون التجاري على شركات المساهمة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات² . والاقطاع يقصد به أنه نسبة الاحتياطي تبقى في الشركة ولا يمكن التصرف فيها فيما إلا في حالة مواجهة أخطار غير محتملة . و البنوك ملزمة للخضوع لقواعد القانون التجاري بصفتها تتأسس في شكل شركات مساهمة . و اللجنة المصرفية تمارس الرقابة على ذلك .

ملاحظة : الأموال التي تقتطع من الأرباح السنوية لمواجهة أخطار محتملة و معروفة لدى الشركة ، تسمى مؤونات . وهذا هو الفرق بينها وبين الاحتياطات التي تواجه أخطار غير معلومة .

-إجبارية التأمين على الودائع :

من بين التوصيات التي خرجت بها لجنة بازل ، لتفادي وقوع الأزمات المصرفية و حماية لحقوق المودعين و مصالح المساهمين ، هي إجبارية التأمين على الودائع . و في هذا الصدد نص القانون النقدي و المصرفي 23-09 و أوجب على البنوك المعتمدة ، المشاركة و تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ، بالعملة الوطنية . و حدد النسبة علاوة الضمان التي يلتزم بدفعها كل بنك إلى صندوق الضمان ، بنسبة سنوية تقدر بواحد في المائة (1%) على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع التي يحوزها المحسوبة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة . أما فيما يخص الودائع المتلقاة على أساس نظام الصيرفة الإسلامية ، الممارسة على مستوى الشبابيك ، فعلى الصندوق أن يفصل علاواتها ضمانها عن علاوات الضمان الأخرى.

¹ - المادة 17 من النظام رقم 04-02 ، المصدر السابق .
² - المادة 723 من الأمر 59-75 ، المصدر السابق

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

ولا يمكن استعمال هذا الضمان لفائدة البنوك إلا في حالة توقف البنك عن الدفع . ويكلف المجلس النقدي والمصرفي بتحديد نسبة الضمان الودائع التي تقدم سنويا لصندوق الضمان من قبل البنوك ، و يحدد كذلك مبلغ الضمان الأقصى الذي يمنح لكل مودع في حالة توقف البنك عن الدفع¹.

أما في حالة التسوية القضائية أو إفلاس البنك يتعين على اللجنة المصرفية التصريح بعدم توفر الودائع لدى البنك المعني ، خلال واحد وعشرون يوما (21)، ابتداء من إثبات بأن البنك توقف عن الدفع لعدم دفعه لأي وديعة مستحقة . وتشعر اللجنة شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة ذلك² و يقوم بنك الجزائر بدوره بإعلام المودعين فورا برسالة مسجلة ، بمعاينة عدم توفر الودائع لدى البنك المعني³.

كل بنك ملزم بدفع علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع والتي تسجل في آخر يوم للسنة المالية الموافق لـ 31 ديسمبر من كل سنة . وهذه النسبة يحددها المجلس النقدي والمصرفي . وتسهر شركة تسير الصندوق ، على تحصيل علاوات الضمان المستحقة و تقوم بإيداعها في حساب خاص لدى بنك الجزائر . و توضع علاوات الضمان الخاصة بالصيرفة الإسلامية التي تمارس على مستوى الشبايك في حساب خاص مختلف عن الحساب الأول على مستوى بنك الجزائر⁴.

وضع نظام مخاطر تبيض الأموال ، و تمويل الإرهاب ، و انتشار أسلحة الدمار الشامل : تلتزم كل مؤسسة خاضعة بوضع نظام ، لكشف وتحديد و تقييم ، مخاطر تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ،

و انتشار أسلحة الدمار الشامل ، التي يمكن أن تتعرض لها . و يكون هذا النظام متناسبا مع حجم نشاط المؤسسة الخاضعة⁵ . و بعد توثيق و تقييم و تحديث هذه المخاطر ، تتاح للجنة المصرفية و السلطات المختصة بناء على طلبها⁶ . و هذه الأنظمة يجب أن تكون فعالة و تسمح بالكشف عن العمليات ذات الطابع

¹ - المادة 134 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 15 من النظام 03-20 المؤرخ في 20/03/2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، ج ر ع 16 الصادرة في 24/03/2020.

³ - المادة 16 من النظام 03-20 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 06 من النظام 03-20 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 04 من النظام رقم 03-24 المؤرخ في 24/07/2024 . المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ر ع 58 الصادرة في 22/08/2024.

⁶ - المادة 05 من النظام 03-24 ، المصدر السابق .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

غير الاعتيادي أو المشتبه بها¹. وعلى المؤسسات الخاضعة بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي فوراً عن كل عملية مشبوهة². تصدر اللجنة المصرفية وبنك الجزائر تعليمات توجيهية فيما يخص تطبيق نظام الخاص ، بتحديد وتقييم مخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل³.
ثانياً : مراقبة المؤسسين و المسيرين : لدراسة مراقبة المؤسسين و المسيرين علينا تعريف المؤسسين و المسيرين (أ) متطلبات الشرف والكفاءة التقنية و القدرة على التسيير (ب)، وإحترام الحد الأدنى للمسيرين (ج).
أ - تعريف المؤسسين المسيرين :

- تعريف المؤسسون : المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون و ممثلو الأشخاص المعنوية ، الذين يشاركون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تأسيس مؤسسة .

2 - تعريف المسيرين : المسيرين هم الإطارات المسؤولة ،الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه و مراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة و مسؤولية تسييرها و هم ، أعضاء ورؤساء الهيئة التداولية ..
الشخصان اللذان يشغلان أعلى المناصب في السلم الهرمي للسلطة التنفيذية و نواب المديرين العاملين .
أعضاء مجلس المديرين ورئيسه⁴ .

ب - متطلبات الشرف و الكفاءة التقنية و القدرة على التسيير:

1 - متطلبات الشرف :على مؤسسي المؤسسات الخاضعة أو مسيرها ، أن تتوفر فيهم متطلبات الشرف المحدد في القانون النقدي و المصرفي ، دون الإخلال بالشروط التي التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي في أنظمتها . حيث لا يمكن لأي شخص أن ينتهي لمؤسسي مؤسسة خاضعة ، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارتها أو تسييرها . أو ينتهي كعضو لمجلس إدارتها ، إذا صدر في حقه حكماً نهائياً بالسبب التالي:

- جنائية (كيف ما كان جرمها).

¹ - المادة 24 من النظام 03-24 ، المصدر السابق.

² - المادة 25 من النظام 03-24 ، المصدر السابق .

³ - المادة 50 من النظام 03-24 ، المصدر السابق .

⁴ المادة 02 من النظام 01-25 المرخ في 2025/03/12 يحدد شروط مسيري المؤسسات الخاضعة ، ج ر ع 23 الصادرة 2025/04/22.

- اختلاس أو غدر، أو سرقة أو نصب، أو إصدار شيك بدون رصيد، أو خيانة الأمانة .
- حجز عمدي بدون وجه حق، ارتكب من مؤتمنين عموميين، أو ابتزاز أموال أو قيم .
- الإفلاس .
- مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف .
- التزوير في المحررات، أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية، أو المصرفية .
- مخالفة قوانين الشركات .
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى المخالفات .
- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمحذرات، والمؤثرات العقلية والفساد، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و تمويل أسلحة الدمار الشامل .

و إذا سبق وأن حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب لقانون الجزائري، إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة .

و إذا أعلن إفلاسه، أو ألحق بإفلاس، أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس، سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره¹. وشروط متطلبات الشرف يجب أن تتوفر دائما في كل لحظة و حين في كل معني بالمؤسسة الخاضعة من مساهمين و مسيرين . و كل من تمت معاينة فقده لشروط منها، سيتعرض لإنهاء مهامه عن طريق قرار صادر من اللجنة المصرفية²، وتنتفي عليه صفة المسير.

2 - متطلبات الكفاءة التقنية و الاعتماد: على المؤسسة الخاضعة التأكد من أن المسيرين تتوفر

فيهم وبصفة دائمة متطلبات التأهيل، حين تعيينهم و طيلة فترة عملهم لديها³.

- والتأكد من وجود جهاز تقييم تضعه المؤسسة الخاضعة، لتقييم تأهيل المسيرين و عليها إعداد

ملخص للتقييم يحدد نمودجه بتعليمية من بنك الجزائر¹. وتنشر المؤسسة الخاضعة كل المعلومات النوعية

¹ - المادة 87 من القانون 09-23، المصدر السابق .

² - المادة 126 الفقرة 05 من القانون 09-23، المصدر السابق .

³ - المادة 08 الفقرة 01 من لنظام 01-25، المصدر السابق .

الخاصة بمسيرها المعتمدين ، خاصة الوظائف التي يشغلونها و مساهمهم المهني و تقوم بتحديثها كل ما طرأ عليها تغيير² . و على المؤسسة الخاضعة أن تضع برنامج للتكوين المتواصل لتحسين مستوى تأهيل المسيرين لرفع درجة وعيهم بمهامهم ، و بالمخاطر التي يمكن أن تمس نزاهتهم³

- التأكد من أن المسيرين قد تم اعتمادهم من محافظ بنك لجزائر ، ليتمكنوا من ممارسة وظيفة التسيير في المؤسسات الخاضعة . وكذلك يجب الفصل بين مهام المدير العام و ، مهام رئيس مجلس الإدارة⁴

ج - احترام الحد الأدنى للمسيرين المادة 98 من 09-23 : على طالبي الترخيص لبنك أو مؤسسة مالية ، تعيين شخصين على الأقل لتولي أعلى وظيفتين ، في التنظيم الهيكلي للمؤسسة الخاضعة و أن يكون في وضعية مقيم ، بالنسبة للبنك و المؤسسة المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج . أي يكون متوفر في أوقات العمل لخدمة المؤسسة الخاضعة و يقفا على تسييرها . و يتحملان مسؤوليته⁵ . و الهدف من هذا هو حرص المشرع ، على استمرا تسيير المؤسسة الخاضعة ، رغم الحظر أو المنع المؤقت الذي يمكن أن يقع أو يطال أحد المسيرين ، توفيا لوقوع المؤسسة الخاضعة في أزمة تسيير و انسداد⁶ .

المطلب الثاني : الخاضعين للرقابة و نطاقها .

الفرع الأول الخاضعين : هم كل المؤسسات التي تخضع لإشراف و رقابة اللجنة المصرفية في مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها . و تتمثل في كل من البنوك و المؤسسات المالية و أضاف القانون الحالي ، لقائمة المؤسسات الخاضعة ثلاث فئات أخرى و هم الوسطاء المستقلين ، و مكاتب الصرف ، و مزودي خدمات الدفع⁷ . حيث أن هذه الفئات لم تكن تعتبر كمؤسسات خاضعة لإشراف و رقابة اللجنة

1 - المادة 08 الفقرة 2 من لنظام 01-25 ، المصدر السابق .

2 - المادة 15 من النظام 01-25 ، المصدر السابق .

3 - المادة 11 من النظام 01-25 ، المصدر السابق .

4 - المادة 04 من النظام 01-25 ، المصدر السابق .

5 - المادة 98 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

6 - بوخرص عبد العزيز ، خروج المشرع الجزائري عن أحكام المساهمة في تأسيس البنوك و المؤسسات المالية . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية . جامعة المسيلة ، ع 11 في 2018/09/27 ، ص 451 .

7 - المادة 116 الفقرة الأولى من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

المصرفية في القانون النقد و القرض السابق الأمر 11-03 الملغى . وكانت المؤسسات الخاضعة تنحصر في البنوك و المؤسسات المالية فقط ¹ .

أولا : البنوك : البنوك هي مؤسسات مالية ، لم يتناول المشرع الجزائري تعريفها، ولكنه حدد دورها في الوساطة المالية ، و ذكر العمليات المصرفية المسموح لها القيام بها .

و يوجد للبنك عدة تعاريف منها تعريف القاموس الفرنسي لاروس . حيث عرفها كما يلي " هي المؤسسة المالية التي تتلقى الأموال من الجمهور ، و تستخدمه في تنفيذ العمليات الائتمانية و المالية ، و هي مسؤولة عن توفير و إدارة وسائل الدفع " ²

كما يمكن تعريفها على أنها مؤسسات مالية ، تمارس عمليات الاقتراض بتلقي مدخرات على شكل ودائع ممن لهم فائض مالي، و تتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل حسب ما تم الاتفاق عيه . و لها الحق في التصرف في هذه الودائع بإعادة إقراضها ، لمن هم بحاجة لتمويل من مستثمرين و مستهلكين .

و تمارس كل العمليات المصرفية ، نذكر منها تلقي أموال من الجمهور ، و عمليات القرض و ، العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية هذا المنتج الجديد الذي استحدثه القانون النقدي و المصرفي الحالي ، و كذلك تضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور ، و تسهر على إدارتها ³ و أفرد لها المشرع القيام عملية تلقي الأموال من الجمهور، تطبيقا لسياسة الادخار ، هذه العملية المصرفية ، التي لا يمكن لأي مؤسسة تنشط في المجال المصرفي القيام بها، إلا البنوك ، و يستقرا من ذلك أن هذه العملية هي من بين العمليات المصرفية الأساسية ، و التي تجسد مفهوم الادخار أو إيداع الأموال لدى البنك ، المذكورة في المادة 68 من القانون 09-23 المذكورة سابقا ، و التي لا يمكن للمؤسسات المالية القيام بها ⁴ . و سمح المشرع بموجب القانون النقدي و المصرفي الحالي ، لكل بنك أن يفتح شبك للصيرفة الإسلامية ، يخصص حصرا لهذه العمليات ، بشرط أن يكون مستقلا إداريا و ماليا و محاسبيا ، عن الهياكل الأخرى للبنك .

¹ - المادة 105 من الأمر 11-03، المصدر السابق .

² - الموقع الإلكتروني لمعجم لاروس . على الساعة 16 و 30 دقيقة يوم 2025/06/02 . <https://www.la.rousse.fr> > dictionnaire > francais > e .

³ - المادة 68 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 78 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

كما حدد المشرع الشكل القانوني للبنوك ، بنصه على أن تؤسس البنوك على شكل شركات ذات أسهم¹ ، تخضع في قواعدها العامة للقانون التجاري ، وتخضع للقانون النقدي و المصرفي كقواعد خاصة .
و لا يمكن لأي شركة خاضعة للقانون الجزائري أن تسمى بنك و تمارس نشاطه ما لم تحضي بترخيص من المجلس النقدي و المصرفي ، يتلوه اعتماد يصدر بقرار من محافظ بنك الجزائر² . كما لها أن تقدم منتوجات خدماتية مالية متنوعة تحددها النظم التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي . وهي تخضع لإشراف و مراقبة اللجنة المصرفية ، في مدي تقيدها و امتثالها للقواعد التشريعية و التنظيمية التي تخضع لها . و البنوك تنقسم إلى نوعين حسب المادة 90 من القانون النقدي و المصرفي الحالي 09-23 . 3. البنوك الإستثمارية و البنوك الرقمية .

أ - البنوك الإستثمارية : و تتضمن نوعين من البنوك ، البنوك العادية أو الكلاسيكية ، و البنوك المتخصصة في الصيرفة الإسلامية . يتم الترخيص للبنوك الإستثمارية بنوعها حسب قواعد النظام 01-24³ .
ب - البنوك الرقمية : البنوك الرقمية مستحدثة بالقانون النقدي و المصرفي الحالي القانون 09-23⁴ ، و هي من مستجدات التي أتى بها هذا القانون ، بهدف التكيف مع التطورات التكنولوجية العالمية الحديثة ، لدمج السوق المصرفية الوطنية ، بالأسواق الخارجية ، لما يتطلبه المبادلات التجارية و غيرها من و إلى الجزائر . التي يتم الترخيص لها و اعتمادها بموجب التعليم رقم 02-25⁵ . و جاءت مرافقة للعملة الرقمية (الدينار الرقمي الجزائري) المستحدث بنفس القانون المذكور ، استكمالاً للمنظومة المصرفية الرقمية⁶ .
و تحدد قائمة البنوك و المؤسسات المالية بموجب نظام يصدره محافظ البنك الجزائر و حاليا النظام 24-01 يحدد قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر . و تم مؤخرا اعتماد فرع بنك خارجي يسمى " ت-ج زراعات بنكسي - الجزائر " بموجب المقرر رقم 02 25 المؤرخ في 01/16 / 2025 و صدر في الجريدة

¹ - المادة 91 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 100 الفقرة الأخيرة من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - نظام 01-24 المؤرخ في 06/02/2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها ، ج ر ع 18 الصادرة في 13/03/2024 .

⁴ - المادة 90 الفقرة 01 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁵ - التعليم 02-25 المؤرخ في 02/03/2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي

⁶ - المادة 02 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

الرسمية عدد 07 المؤرخة في 2025/02/05 و وضع هذا الفرع البكني تحت مسؤولية السيدان طولقا دونيزألقار بصفته مديرا عاما و همين اسيم بصفته مديرا عاما مساعدا .

و ما يمكن أن نستنتجه في الأخير أن البنوك هي مؤسسات مالية ، في شكل شركات ذات أسهم تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية ، و تقوم بجميع العمليات المصرفية المنصوص عليها قانونا ، و أهمها تلقي الأموال من الجمهور ، و هم أشخاص طبيعيين أو معنويين لهم فائض مالي نقدي ، يدخرونه عن طريق إيداعها في البنوك ، مقابل نسب فائدة ما عدا في العمليات المعتمدة لممارسة الصيرفة الإسلامية فلها نظام خاص بها .

ثانيا : المؤسسات المالية : المؤسسات المالية لم يعرفها المشرع ، إنما نص على العمليات المصرفية المخصصة لها ، و شكلها القانوني ، و شروط و كفاءات الترخيص لها و اعتمادها ، و الجهة الرقابية التي تخضع لها ، و بشكل عام حدد لها النظام القانوني الذي يجب أن تتقيد به .

ولكن من استقراء القانون النقدي و المصرفي الحالي ، لاسيما المواد التي تنص على التنظيم المصرفي¹ ، من المادة 68 إلى 72 ، و 76 و 77 ، و المادة 78 من القانون 09-23 ، نستنتج أم المؤسسة المالية هي مؤسسة قرض ، تقوم بجميع العمليات المنصوص عليها في التنظيم المصرفي ، ماعدا تلقي الأموال و إدارة وسائل الدفع ، خلاف للبنك ، الذي يقوم بجميع العمليات المذكورة في التنظيم البنكي ، بصفة اعتيادية . و يمكن لها أيضا ، القيام بالعمليات التي تدرج في الصيرفة الإسلامية ، حسب المادة 72 من القانون 09-23 أنظر الفقرة الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية ، المعتمدة لعمليات الصيرفة الإسلامية . و يمكن لها الحصول على اعتماد الوسيط المعتمد ، للاشتغال في سوق الصرف حسب المادة 11 من النظام 07-95 أنظر الفقرة الخاصة بالوسطاء المستقلين .

تعرف المؤسسات المالية و حسب الموقع الحكومي الفرنسي للاقتصاد (conomie.gouv.fr) كالتالي :

¹ المواد 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

"هي فئة من مؤسسات الائتمان ، مسموح لها بتنفيذ و ممارسة بعض الأنواع من العمليات الائتمان و لا يمكن لها تلقي الودائع الجمهور، تتخصص بعضها في الائتمان الاستهلاكي و هي أقدم الصيغ المعروفة بتقديم القروض المخصصة للسلع أو الخدمات و يتم تقديم القروض مباشرة في المتاجر و المحلات السوبر ماركت و وكلاء السيارات و يمكن تمنح ائتمانا متجددا يتم تجديده عند سداد الأقساط"¹

المؤسسات المالية ، هي مؤسسات خاضعة لإشراف و مراقبة اللجنة المصرفية ، و كل مخالفة معاينة للتشريع و التنظيم المعمول به ، يترتب عليه ، إما توجه لها أمر بتصحيح و تسوية الوضعية ، أو تسليط عليها عقوبات تأديبية قد تصل إلى حد سحب الاعتماد و الوضع قيد التصفية .

ثالثا: البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية : هي كل بنك معتمد لممارسة ، بصفة مهنتها الإعتيادية، كل العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية دون غيرها من العمليات الأخرى . و يخضع اعتمادها لأحكام المادة 89 و 104 من القانون 09-23² . و كل تسويق للمنتوجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لا يشرع في مباشرته إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية ، و موافقة بنك الجزائر³ . كما يتعين على كل بنك أو المؤسسة المالية معنية ، إنشاء هيئة رقابية داخلية لمراقبة ، مدي مطابقة النشاطات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للشريعة الإسلامية⁴ .

و من الخصائص الأساسية للعمليات المصرفية، المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، أن لا يترتب عنها تحصيل تسديد أي فوائد ، لصالح البنك أو المؤسسة المالية⁵ .

البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الصيرفة الإسلامية ، و العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، المزاوله على مستوى الشبايك المخصصة لها على مستوى البنوك و المؤسسات المالية

¹ - <https://economie.gouv.fr>> FACELICO>Banqueetscietes financiers , à 14 h le 2juin 2025.

² - المادة 72 الفقرة أ من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 73 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - الفقرة 02 من المادة 15 من النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15/03/2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من البنوك و المؤسسات المالية . ج ر ع 16 الصادرة في 2020/03/24 .

⁵ - المادة 02 من النظام رقم 02-20 ، المصدر السابق .

الأخرى ، تخضع كغيرها من النشاطات المصرفية ، لإشراف و مراقبة اللجنة المصرفية¹ . كما يتوجب الفصل بين العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة الإسلامية على مستوى الشباك ، و العمليات المصرفية الأخرى الممارسة في نفس البنك أو المؤسسة المالية ، و يجب أن يكون هناك استقلالية تامة بين صنفى العمليات المصرفية في الجانب المالي والمحاسبي والإداري² .

و لا يفوتنا هنا ، أن نشير إلى أن مفهوم الصيرفة الإسلامية وعملياتها ، لم يكن متداولاً في التشريع أو التنظيم الجزائري ، إلا بعد صدور النظام 02-20 المذكور آنفاً . ثم صدر القانون النقدي و المصرفي الحالي 09-23 ، أين شرع لها بموجب مواده من المادة 71 إلى المادة 73 . و ما يمكن إضافته من ملاحظات هو أن التنظيم سبق التشريع ، في التقنين لهذا الموضوع ، و هي حالة نادرة قام بها المشرع الجزائري . و هذا لا يعني أن هذا النوع من العمليات ، لم يكن مسموحاً بممارسته ، على مستوى البنوك و المؤسسات المالية عن طريق شبابيك³ . و إنما كان مسموح به سابقاً تحت مسمى الصيرفة التشاركية⁴ .

ثالثاً : مزودي خدمات الدفع : لقد عرف النظام رقم 02-25 في مادته الثانية ، مزودي خدمات الدفع كما يلي : " يقصد بمزودي خدمات الدفع في مفهوم هذا النظام ، كل شركة تم تأسيسها و فقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 من القانون 09-23 المؤرخ في 2023/06/21 ، و المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، و تم اعتمادها من طرف محافظ بنك الجزائر ، لتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الدفع للمستخدمين ، كما هو منصوص عليه في المادة 07 أدناه"⁵

"يعتبر مزود خدمات الدفع الإلكتروني للأموال ، من الأطراف الرئيسية التي تقوم بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية للأموال ، حيث إن النشاط مزود خدمات الدفع الإلكتروني يتصل بشكل مباشر

1- المادة 22 من النظام 02-20 ، المصدر السابق .

2 - المادة 72 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

3 - المادة 04 من النظام 02-18 المؤرخ في 2018/11/04 . يتضمن قواعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ، ج ر عدد 73 الصادرة في 2018/12/09 .

4 - المادة 01 من النظام 02-18 ، المصدر السابق .

5 - المادة 02 من النظام 02-25 المؤرخ في 2025/04/14 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع و اعتمادهم و ممارسة نشاطهم ، ج ر ع 28 الصادرة في 2025/05/07 .

بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني ، إلى العملاء سواء كانت عملية تحويل أو سحب أو دفع أو ائتمان¹

أما الخدمات التي يقدمها مزودي خدمات الدفع ، كمهنة اعتيادية فهي تتمثل في العمليات التي ذكرت

في المادة 07 من النظام 02-25 وهي :

- إيداع و سحب النقود ، و عمليات تسير حساب الدفع .
- تنفيذ عمليات التحويل ، و اقتطاعات فردية أو دائمة .
- تنفيذ عمليات الدفع ، التي تتم باستخدام بطاقة دفع أو جهاز مماثل .
- تحصيل عملية الدفع .
- عمليات تحويل الأموال .

رابعا : الوسطاء المستقلين: الوسيط المعتمد هو كل بنك أو مؤسسة مالية ، لها اعتماد قبلي ، و كل مؤسسة أو عون الصرف ، يفوضه بنك الجزائر للقيام بالعمليات² بالعملات الصعبة ، و أو بعمليات الصرف لحسابهم أو لحساب زبائنهم³ .

يحصل الوسطاء المعتمدين على هذه الصفة ، بموجب اعتماد من بنك الجزائر ، و يبلغ به تبليغا صريحا ، و يوضح فيه بدقة صنف العمليات المرخص بها⁴ . و يمكن أن يسحب الاعتماد صفة الوسيط المعتمد للقيام بصنف أو أصناف من العمليات المرخص بها ، إذا ثبت ممارسته لمخالفة القواعد المعمول بها يمكن أن يسحب منه الاعتماد لصنف أو أكثر من الأصناف التي أعتمد فيها من طرف بنك الجزائر⁵ . كما يمكن أن يسحب من اللجنة المصرفية أو يمنع من ممارسة أحد العمليات أو الأصناف التي سبق و أن اعتمد فيها للحد من ممارسته النشاط⁶ .

1- أكرم محمد حسين و زهراء محمد حسين ، مفهوم مزودي خدمة الدفع الإلكتروني للأموال، ص 143 <https://jols.ubaghdad.edu.iq> à 14 h .

2- المادة 11 من النظام 07-95 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف ج ر ع 11 الصادرة في 1996/02/11 .

3- المادة 10 من النظام 07-95 ، المصدر السابق .

4- المادة 13 من النظام 07-95 ، المصدر السابق .

5- المادة 15 من النظام 07-95 ، المصدر السابق .

6- المادة 126 الفقرة 06 و 03 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

يجب على الوسطاء المعتمدين، إرسال القائمة المحينة لمراسلهم المصرفيين في الخارج إلى بنك الجزائر . كما يمكن أن يعلم بنك الجزائر الوسطاء المعتمدين ، بوجود تجميد علاقاتهم مع أي من مراسلهم المصرفيين الأجانب ، أو تعليقها الى حين¹. يرخص للوسطاء المعتمدين دون غيرهم من اكتساب وسائل دفع محررة بالعملة أجنبية، قابلة للتحويل بكل حرية في الجزائر. باستثناء الحالات التي يمكن أن يرخص لها بتنظيم خاص بنك الجزائر². ووسئل الدفع المذكورة تتمثل في - الأوراق النقدية - الشيكات السياحية - بطاقات الائتمان - الشيكات المصرفية - رسائل الاعتماد - لتحويلات المصرفية و البريدية - الأوراق التجارية - عمليات المقاصة³.

ملاحظة هامة ، القانون النقدي و المصرفي الحالي يسميهم الوسطاء المستقلين ، و النظام 07-95 المذكور سابقا ، و جميع أنظمة المتعلقة بالصراف تسميهم بالوسطاء المعتمدين. فنحن نتسأل ، هل المشرع عمد عدم توحيد التسمية ولماذا؟.

خامسا : مكاتب الصراف : لقد عرف المشرع مكتب الصرافي في المادة 21 مكرر من النظام رقم 01-16 ، كما يلي " يقصد بمكتب الصراف ، كل كيان أنشأه شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيم وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري ، و مرخص به من طرف بنك الجزائر ، للقيام بالعمليات المذكورة فيالفقرة 2 من المادة 21 أعلاه⁴.

و مكاتب الصراف حسب النظام 01-23 ، هي كل شركة صراف تؤسس حسب الأشكال المحددة في المادة 91 من القانون 09-23 ، و يكون مكتب الصراف على شكل شركة ذات أسهم ، أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة . و تنحصر مهامها في ما يلي :

¹ المادة 16 من النظام 07-95، المصدر السابق .

² المادة 18 من النظام 07-95 ، المصدر السابق .

³ - المادة 18 من النظام 07-95، المصدر السابق .

⁴ - النظام رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016 يعدل و يتم النظام 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة . ج ر عدد 17 الصادرة في 16/03/2016 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

- أ - عمليات لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، لفائدة أشخاص طبيعيين المقيمين بصفة قانونية ، في إطار حق أو منحة الصرف لغرض السفر إلى الخارج ، أو العلاج في الخارج ، أو نفقات مهمة أو نفقات الدراسة أو التدريب .

ب - عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية ، قابلة للتحويل بصفة حرة ، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين ، في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار ، عند نهاية إقامتهم بالجزائر و الناتجة عن عملية التنازل عن العملة الأجنبية ، منجزة من قبل .

ج - عملية شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية ، قابلة للتحويل الحر ، من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين¹ .

أما شروط الترخيص لها و اعتمادها ، فتم تحديدها في النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط الترخيص وتأسيس مكاتب الصرف ، و اعتمادها و نشاطها² .

و ما نلاحظه مما سبق ، أن المشرع الجزائري و يهدف مواكبته للتطورات الحاصلة في هذا المجال ، على المستوى العالمي ، و لتدارك التأخر الملحوظ في المجال المصرفي ، أنشأ فئات جديدة تنشط في المجال المصرفي ، و تقدم خدمات أخرى مستحدثة ، كمكاتب الصرف ، أو تعطى لها تخصص في خدمات ، كانت حكرا على البنوك كمزودي خدمات الدفع . و نسجل هذا من بين المستجدات التي جاء بها القانون النقدي و المصرفي الحالي .

سادسا: تعاونيات الادخار و القرض : أنشأت التعاونيات الادخار و القرض ، بموجب القانون 01/07 و عرفها النظام 03-08 كما يلي : " يقصد بتعاونيات الادخار و القرض ، موضوع هذا النظام التعاونيات التي تم لإنشائها لفائدة التجمعات ، المتكونة من الأجراء المنتمين لنفس الهيئة القانونية ، أو نفس المجموعة ، أو نفس المؤسسة ، أو كل جماعة يكون لأعضائها نفس المصلحة ، و التي تم التوقيع معها على عقد مرجعي،

1- المادة 02 النظام رقم 01-23 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها و نشاطها ج ر عدد 69 الصادرة في 2023/10/30.

2 - النظام رقم 01-23 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها و نشاطها ج ر عدد 69 الصادرة في 2023/10/30.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

طبقا لأحكام المادة 14 من النظام 03-08¹. و من خصائصها أنها مؤسسة مالية ، ذات هدف غير ربحي . وهي ملك لأعضائها ، و تهدف إلى تشجيع الادخار و استعمال الأموال ، التي يودعها أعضاؤها معا ، لمنحهم قروضا و تقديم خدمات مالية . و هي شركة ذات رأسمال متغير ، تتمتع بالشخصية المعنوية² . و الاستقلال المالي . يمكن أن تتكون هذه التعاونيات من أشخاص طبيعيين ، أو أشخاص معنويين ، و تقوم على التعاون المشترك ، و لا يستفيد من خدماتها إلا الأشخاص الطبيعيون الأعضاء فيها³ .

ملاحظة : لقد ذكر المشرع أن هذه التعاونيات ، ذات شكل قانوني للشركة ، دون أن يوضح هل هي شركة مدنية ، أو تجارية .

يجب أن يتوفر لتعاونيات الادخار و القرض ، عند تأسيسها ، رأسمال محرر كليا و نقدا ، يساوي على الأقل خمسمائة مليون دينار جزائري . 500.000.000 دج⁴

مثال على التعاضيات في يوم 2010/03/07 بالجريدة الرسمية عدد 15 صدر نظام رقم 07-09 المؤرخ في 2009/12/10 يعدل النظام رقم 01-95 المؤرخ في 1995/02/28 والمعدل و المتمم ن المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية .

سابعا : ممارسو النشاط المصرفي بصفة غير قانونية .

ثامنا : المساهمات و الأشخاص المعنوية المتحكمة في المؤسسات الخاضعة : حرصا على النشاط المصرفي ، و استقرار منظومته ، تفاديا لوقوع أزمات مالية ، من شأنها شل أو إضعاف الوساطة المالية ، التي يمكن أن تؤدي لانهيار البنية الهيكلية للاقتصاد ، و كل هذا يتوقف هذا على درجة عدم استقرار المنظومة المصرفية . و للحفاظ على عمليات الادخار و الائتمان ، اللذان هما عصب تمويل الاقتصاد واستمراره ، و تكريسا لمبدأ الشفافية . مدد المشرع نطاق الرقابة المصرفية على شكل تحريات ، إلى غير الخاضعين

¹ - المادة 2 من النظام 03-08 يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض المؤرخ في 2008/07/21 ، ج ر ع 15 الصادرة في 2009/03/16 .

² - المادة 02 من القانون 01-07 ، المصدر السابق .

³ - المادة 03 من القانون 01/07 ، المصدر السابق .

⁴ - النظام رقم 02-08 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار و القرض المؤرخ في 2008/07/21 ، ج ر ع 15 الصادرة في 2009/03/08 .

المباشرين ، حيث مست المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم في المؤسسة الخاضعة و إلى الفروع التابعة لها¹ . كما وسعها في إطار اتفاقيات دولية ، تكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج² .

أ - تقييد تعديل القانون الأساسي للبنك و المؤسسة المالية : كما هو منصوص عليه في القانون التجاري ، أن القانون الأساسي هو عقد يبرم بين المؤسسين بكل حرية ، و يمكنهم تعديله متى شاءوا أمام الموثق ، مع احترام التشريع و التنظيم المعمول به فقط . في حالة البنوك و المؤسسات المالية ، قيد المشرع كل تعديل للقانون الأساسي على أساس حرية الشركاء ، و تم اشتراط الترخيص المسبق للمجلس النقدي و المصرفي ، لاسيما في الموضوع الذي يخص تعديل رأس مال الشركة ، أو تغير في المساهمين عن طريق التنازل عن الأسهم و السندات المشابهة ، التي تؤدي إلى التغير في تركيبة الأشخاص المساهمون ، قيام تنازلات للأسهم فيما بينهم ، يترتب عنها هيمنة شخص أو أكثر على أغلبية الأسهم ، و بالتالي إمكانية التأثير على حقوق التصويت³

ب - تقييد تداول الأسهم و السندات : المكونة لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية ، حيث لا يمكن للمساهمين تداولها إلا بترخيص مسبق من المجلس النقدي ، و المصرفي و بناء على الشروط التي يحددها المجلس عن طريق النظام . باستثناء التنازل عن الأسهم و السندات ، الذي يتم في بورصة القيم كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة وفقا للقانون التجاري⁴ .

ج - تقييد نسبة اكتساب الأسهم بالنسبة للمساهمين : لا يمكن في بنك أو مؤسسة مالية أن يحوز مساهم ، عن طريق تنازلات قد تؤدي لهيمنة على رأس المال ، و بالتالي المساس بحقوق التصويت . و تخضع كل عملية تنازل يترتب عنها حيازة العشر ، أو الخمس ، أو الثلث ، أو النصف ، أو ثلثي رأس المال إلى ترخيص مسبق من المجلس النقدي و المصرفي . و هو الحال لكل عملية دمج أو استحواذ لبنك أو مؤسسة

¹ - المادة 122 الفقرة 01 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 122 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 103 الفقرة الأولى . من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 103 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

مالية¹. وهذا من أجل منع احتكار رأس مال أي بنك أو مؤسسة مالية من طرف جهة واحدة أو أكثر، للحيلولة دون التأثير السلبي لهذه الممارسات على المنظومة المصرفية .

مراقبة مصادر أموال المؤسسين : كما يمكن مراقبة مصادر التمويل للمساهمين في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل². وهذا لتحقيق المساهمة بالأموال ذات المصادر المشروعة .

أ - التمديد إلى المساهمات والأشخاص المعنوية التي تتحكم بالخاضعين : خول القانون للجنة المصرفية أن تمدد نطاق تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية ، التي تتحكم في الخاضعين . المؤسسة الخاضعة حسب شكلها القانوني هي شركة تجارية ، لها ذمة مالية و تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي ، و هي مقيدة بعد الترخيص لها و اعتمادها بالتشريع و التنظيم النقدي و المصرفي . و المساهمات في هذه الشركات . يجب التحقيق معها في مصدر الأموال يجب أن يكون مشروعاً و غير مشبوه فيه خاصة التأكد من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، و تمويل أسلحة الدمار الشامل . و النسبة المساهمة حتى لا تكون مهيمنة على قرار الجمعية العامة من طرف الأقلية .

يجب التحقق من تركيب رأس مال البنك أو المؤسسة المالية ، و مراعاة توزيعها بين المساهمين . و الحفاظ على النسب المسموح بها قانوناً للمساهمة . و لا يمكن أن تتداول الأسهم أو السندات بالتنازل عنها إلا بالشروط التي يحددها المجلس النقدي و المصرفي بنظام خاص . ما عدا الأسهم التي تخصص للتنازلات في بورصة القيم من أجل ضمان أعمال التسيير

و أول ما يمكن ملاحظته ، أن المشرع و نظراً لخصوصية النشاط المصرفي ، قد خالف توجهات القانون التجاري ، الذي ينظم هاته المؤسسات الخاضعة ، بصفتها كشركات مساهمة ، و هي شركات أموال قائمة على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي ، و أولى أهمية بالغة لشخصية المؤسسين و المسيرين في

¹ - المادة 103 الفقرة 03 و 04 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - النظام 03-24 ، المصدر السابق .

البنوك و المؤسسات المالية ، من خلال اشتراطه فيهم ، عدة شروط من بينها مراقبة مقتضيات الشرف لديهم و الكفاءة و المؤهلات ، و لا يمكن للمسيرين مباشرة مهامهم في المؤسسة الخاضعة ، إلا بعد حيازة الاعتماد ، و تمديد التحريات إليهم في إطار المراقبة ، و كل هذه النقاط تعكس مظاهر الاعتبار الشخصي¹ .

الفرع الثاني : نطاق الرقابة : الرقابة المصرفية تعتمد على أداتين للرقابة ، هما الرقابة المستندية على أساس الوثائق و المستندات المتحصل عليها ، و الرقابة في عين المكان و تسمى أيضا بالرقابة الميدانية² . و كلا الآليتين يكمل بعضهما بعض ، و تسمحان للجنة المصرفية من لأخذ صورة على طبيعة و علاقات و جودة مستوى التسيير . و مدى تحكم المؤسسات الخاضعة في التقنيات المصرفية و المحاسبة و مستوى الملاءة و المركز المالي . و هذا من خلال دراسة و تحليل كل لمعطيات المتحصل عليها حول المؤسسة الخاضعة . ثم الخروج بالنتائج التي تحدد وضعية ، يمكن أن تركز عليها اللجنة من أجل اتخاذ القرارات الموجهة إلى المؤسسة المعنية .

أولا : المراقبة المستندية : هي الرقابة التي تعتمد فيها اللجنة المصرفية ، على الوثائق التي تجمعها من مصادر مختلفة ، تخص التسيير و الوضعية المالية و كل ما يتعلق بنشاط المؤسسات الخاضعة .

أ – تعريفها : هي الفحص و التدقيق و المقارنة ، لكل الوثائق و المستندات المتحصل عليها من عدة مصادر ، سواء من المؤسسات الخاضعة نفسها ، بموجب إلزامية التبليغ الدوري لبعض الوثائق المحاسبية أو البيانات أو الجداول أو المراسلات ، و كل التقارير و النتائج المتوصل إليها من طرف جهاز الرقابة الداخلية ، أو من مصدر خارجي محايد كمحافظ الحسابات المعين لفحص و تدقيق الوثائق المحاسبية للمؤسسة الخاضعة ، أو من بنك الجزائر من خلال التفتيشات التي يقوم بها مفتشيه . أو من المجلس النقدي و المصرفي أو من أي شخص معني آخر .

ب – محلها و ضمانات القيام بها :

¹ - بوخرص عبد العزيز . خروج المشرع الجزائري عن أحكام المساهمة في تأسيس البنوك و المؤسسات المالية . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية . جامعة المسيلة ، ع 11 في 2018/09/27 ، ص 449 .
² - المادة 120 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

- محلها: أو موضوعها ، يخص رقابة جميع الوثائق المتعلقة بالنشاط المصرفي ، التي تصدرها أو تلزم بإصدارها المؤسسة الخاضعة ، خلال مزاولتها لنشاطها. الوثائق المتعلقة بالمحاسبة الشهرية و السنوية و التحليل المالي ، و الجداول الخاصة بالنتائج و الاستغلال ، و ما يتعلق بالاحتياط الإجمالي و المؤونات . و الوثائق المتعلقة بالتسيير ، في جانبه البشري لاسيما المسار و تأهيل المسيرين و الإطارات ، و جانبه المادي ، و الملفات المتعلقة بعقود الائتمان و الضمانات المخصصة لها ، و بصفة عامة كل وثيقة تخص المؤسسة الخاضعة ، التي تراها اللجنة المصرفية ضرورية للقيام بعملية الرقابة .

- ضمانات القيام بها : لضمان قيام المراقبة هناك ثلاث ضمانات هي .

* الأول و هو ضمان قانوني ، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تبادر بطلب معلومات ، على شكل مستندات أو بشكل آخر ، من أي شخص معني تراه أهلا لذلك ، دون أن يحتج عليها بالسر المهني¹ .

* الثاني هو ضمان تأديبي في حالة الامتناع أو التخلف عن إعطاء المعلومات المطلوبة ، في الوقت المحدد ، للجنة المصرفية أن تفعل أدواتها العقابية ، التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني . و هذا الضمان يسري أيضا على الرقابة الميدانية .

* الثالث هو ضمان قضائي : يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية ، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة ، و كل محافظ حسابات لهذه المؤسسة ، لا يلبي بعد إعدار ، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهامها الرقابية ، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة² . و هذا الضمان يسري أيضا على الرقابة الميدانية .

¹ - المادة 121 الفقرة 04 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 152 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

ثانيا : المراقبة الميدانية : بالإضافة إلى الرقابة المستندية ، إن اللجنة المصرفية تمارس مهمة الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية ، وهذا انطلاقا من نتائج الرقابة على الوثائق قد تلحظ اللجنة ضرورة التنقل ، لمعالجة هذه الوثائق للتأكد من صحة الوثائق التي بلغت إليها¹ .

"شرع بنك الجزائر في عمليات الرقابة بعين المكان ،بداية سنة 2001 ، وتسير الرقابة الميدانية طبقا للبرنامج المسطر من قبل اللجنة المصرفية .تعمل هذه الرقابة على التأكد من موثوقية المعلومات المرسله إلى بنك الجزائر ، بموجب المتابعة المستمرة بالإضافة إلى فحص مجالات النشاط و تسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة ، التي لا يمكن تقييمها بأسلوب الرقابة المكتبية"² .

أ - تعريفها : لم يعرفها المشرع ، ولكن أشار إلى مكان القيام بها في المادة 120 الفقرة الأولى بعبارة " في عين المكان " . وهي رقابة في شكل آخر ، رغم أن موضوعها يبقى هو نفس الموضوع الذي تعالجه الرقابة المستندية ، و الهدف منها ، التأكد ميدانيا من تطابق المعلومات المتحصل عليه عن طريق الرقابة المستندية بالواقع في عين المكان ، أو في حالة وجود غموض أو تضارب في الوثائق و المستندات التي تحصلت عليها اللجنة المصرفية ، خلال الرقابة المستندية ، وأصبح الأمر ، يستدعي التوضيح في الميدان . أو لاستكمال نتائج الرقابة المستندية ، للحصول على نتائج واضحة لا غبار عليها ، يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ و صياغة ، القرارات الموجهة للمؤسسة المعنية .

ب - محلها و كيفية القيام بها : و محل الرقابة الميدانية متعدد و متنوع المواضيع نذكر منها مايلي:

1 - مهمة الرقابة الشاملة : تتركز على تقييم الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نوعية حوكمتها .و تتمثل في فحص و معرفة نوعية الأصول و الأموال الخاصة و التناسب فيما بين الأموال الخاصة المثلثة للأصول و أموال المودعين و جميع الأموال التي تكون المؤسسة الخاضعة دائنة فيها و تدخل في الخصوم

2 - مهمة رقابة عمليات التجارة الخارجية :

¹ - بوحدّة زهرة و كروش خالصة ، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر .جامعة برج بوعريرجص 39 .
³- ريم لرقم و أحمد بوراس ، المناهج الحديثة لرقابة بنك الجزائر في إطار ضبط المخاطر و الحد من الأزمات المالية ، المقاربة الاحترازية على المخاطر نموذجاً ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، جامعة أم البواقي ، المجلد رقم 11 ، تاريخ النشر 2024/06/30 .

تتمحور على التحقق من عمليات تحويل واستيراد الأموال من الخارج .

3-مهمات الرقابة الموضوعية : تحقق في تقييم محفظة الالتزامات لدى البنوك و نظام إدارة السيولة .

4-مهمات التحقيقات الخاصة : التحقق من العمليات التي تمت خلال فترة محددة بين البنوك و المؤسسات المالية و زبائنها من عمليات الإيداع ، و عمليات السحب النقدية لمبالغ كبيرة أو على دفعات متقاربة ، التي يحتمل تشكيلها لعمليات تبيض الأموال أو سببها تمويل الإرهاب . و التأكد من كفاءة جهاز الداخلي لمكافحة تبيض الأموال و مدي قيام بواجبه المتمثل في الإجراءات الخاصة لهذه الحالات لاسيما تبليغ للجهات المختصة .

5- الرقابة الميدانية برنامجها و المكلفون بها : اللجنة المصرفية هي من ترمج الرقابة الخارجية و المؤسسات الخاضعة المرغوب في مراقبتها ، و تاريخ و موضوع الرقابة، و بناء على طلب اللجنة المصرفية ، يقوم بنك الجزائر بتنظيمها لحسابها بواسطة أعوانه¹. هؤلاء الأعوان ينتمون إلى المديرية العامة للمفتشية العامة ، المتكونة من مديرية المفتشية الخارجية و مديرية الرقابة على أساس الوثائق². و لهم صلاحيات أوسع للقيام بأي تحقيق على مستوى البنوك و المؤسسات المالية ، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر ، مهمة قيادة كل رقابة على مستوى هذه الهيئات ، و بالأخص لحساب اللجنة البنكية³.

المبحث الثاني : السلطة العقابية للجنة و الرقابة القضائية .

بعد الإنتهاء من مرحلة الرقابة بكل إجراءاتها ، و توصل اللجنة المصرفية إلى وجود خرق لقاعدة قانونية أو عدة قواعد و معاينتها و تثبيتها . ثم تباشر اللجنة المصرفية في اجتماعها من أجل التشاور و المناقشة لتقرير العقوبة المناسبة، التي تسلطها على المؤسسة الخاضعة المعنية . و لدراسة هذا الجانب قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) سنتناول فيه السلطة العقابية للجنة المصرفية و (المطلب الثاني) سنتناول فيه الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية .

¹ - المادة 120 الفقرة 04 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - https //WW.bank.of.algeria.dz ، .à 09h . le 05 Mai 2025، (l'organigramme de la banque d'Algérie) .

³ - بهناس العباس و بن احمد لخضر ، مجلة دفاتر اقتصادية ، جامعة الجلفة ، العدد السابع السنة الرابعة ، سنة 2010 ، ص 42 .

المطلب الأول : السلطة العقابية للجنة المصرفية : لقد تكلمنا في المبحث الأول عن السلطة الرقابية للجنة المصرفية ، و حتى إن تحققت بجميع مقاييسها ، فهي كآلية لوحدها لا يمكنها منع الإهمال أو الأخطاء أو تقويم و توجيه العمل المصرفي ، ما لم ترافقها سلطة عقابية تردع و تقوم كل متجاوز . و لدراسة هذا الجانب قسمنا المطلب الأول الى ثلاثة فروع ، (الفرع الأول) الإجراءات الوقائية ، (الفرع الثاني) العقوبات التأديبية ، (الفرع الثالث) تبليغ و تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية .

الفرع الأول : الإجراءات الوقائية : إن دور اللجنة المصرفية هو الإشراف على النشاط المصرفي¹ ، و هو بالدرجة الأولى الحفاظ على المنظومة المصرفية ، في مستوى معين يحقق التوازن بين مصالح المساهمين و المودعين و مصالح المستثمرين المقترضين . و لهذا مكن المشرع اللجنة ، من القيام بإجراءات وقائية قبل المرور الى الأدوات العقابية . و هذه الإجراءات هي :

أولاً : التحذير : هو إجراء غير عقابي . توجهه اللجنة المصرفية للمؤسسات الخاضعة ، بعد إثبات إخلالها لقواعد حسن سير المهنة² ، أو بصفة أخرى عند مخالفة أخلاقيات المهنة المصرفية ، التي لها عدة صور تتجسد في السلوك المشين للمؤسسة الخاضعة تجاه المودعين ، أو المقترضين أو محيطها المصرفي ، الذي من شأنه المساس بشرف و مصداقية المهنة ، مما قد يؤدي إلى نفور المودعين أو المستثمرين . و بهذا الإجراء تحرص اللجنة المصرفية على الحفاظ على النشاط المصرفي في أحسن صوره ، من حيث الثقة و المصداقية . و لا يتم توجيه التحذير إلا بعد السماح لمسيرى المؤسسة الخاضعة المعنية ، من تقديم مبررات سلوكهم و إعطاء كل التفسيرات التي يرونها مناسبة ، و التحذير هو بمثابة دق الجرس لطلب التصحيح ، و الامتناع عن ما تم معاينته من مخالفة لقواعد حسن سير المهنة . و في حالة عدم الاستجابة خلال مدة يمكن تحديدها في قرار التحذير ، للجنة المصرفية أن تتخذ الإجراءات العقابية المناسب .

¹ - المادة 116 الفقرة الأولى من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 123 من القانون النقدي و المصرفي ، المصدر السابق .

إن نطاق قواعد حسن سير المهنة واسع للغاية ، لدرجة أن المرء قد يعتقد أن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة ، لمتابعة الممارسات الضارة بمهنة النشاط المصرفي. وهي في الواقع تنطوي على مسؤوليات خاصة تجاه أطراف ثالثة، لاسيما المودعين، أو حتى المقترضين أو المؤسسات المنافسة . وعليه يتعين على اللجنة في الحالات التي تظهر فيها بعض المؤشرات ، القيام بفحص مدى احترام هذه القواعد¹

لم يتم لحد الآن تقنين أخلاقيات المهنة المصرفية . وهذا أعطى سعة للسلطة تقديرية للجنة المصرفية، في تحديد المخالفات في هذا المجال ، لقمع تطور الممارسات المسيئة للمهنة المصرفية².

وهذا الإجراء من الإجراءات الغير قابل للطعن أمام القضاء حسب ما جاء في المادة 119 من القانون 09-23 ، التي حددت قرارات اللجنة القابلة للطعن أمام القضاء .

ثانيا : الأمر باتخاذ تدابير من أجل التصحيح أو التسوية : يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي مؤسسة خاضعة، للقيام بالتدابير اللازمة لتصحيح أسلوب التسيير ، أو للوصول إلى التوازن المالي المطلوب أو من أجل تدعيمه³. وهذا بعد تحليل الوثائق المحاسبية والإحصائية للمؤسسة المعنية ، ومعاينة الإنحرافات في أسلوب التسيير . أو وجود نتائج محاسبية تدل بالأرقام مخالفة النسب المطلوبة للتوازن المالي للمؤسسة . أو اقترابها من النزول إلى ما يخالف النسب المطلوبة . وهذا الإجراء غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية . يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن تثبت في كل لحظة أن أصولها تفوق فعلا خصومها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى⁴.

هو إجراء إستعجالي لإعادة توازن المركز المالي للمؤسسة الخاضعة ، و إجراء توجيهي لمرافقة

المؤسسات الخاضعة . وليست له صبغة عقابية . ولا يمكن الطعن فيه عن طريق الجهات القضائية .

¹ - - dibsaid, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie , revue du conseil d'État , janvier-juin 2003.

² - عجرود وفاء، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي، المرجع السابق، ص 116.

³ - المادة 124 من القانون 09-23، المصدر السابق .

⁴ - المادة 97 من القانون 09-23، المصدر السابق .

ثالثا : تعيين قائم بالإدارة مؤقت الحالة الأولى : تنص المادة 125 في فقرتها الأولى و الثانية على ما يلي " يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل إليه كل سلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها و يحق له إعلان التوقف عن الدفع. ويتم هذا التعيين ، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد ، و إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت انه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 4 و5 من المادة 126 ¹."

و نحن هنا بصدد التطرق للحالة الأولى ، التي لا تتخذ صورة العقوبة إنما هي بمبادرة من مسيري المؤسسة ، في حالة وفاة أو عجز القائم بالإدارة ، أو وجود أي طارئ يمنع القائم بالإدارة من ممارسة مهامه لتسيير المؤسسة الخاضعة . أو بمبادرة اللجنة ، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان تسيير المؤسسة المعنية في الظروف العادية . و بالتالي يعوض بقائم بالإدارة مؤقتا ، و هذا طبعا وفقا أسباب مقبولة تخضع للسلطة التقديرية للجنة ، من أجل ضمان الاستمرار العادي لتسيير المؤسسة المعنية و دون تأخير . و مما نلاحظه و يجب الإشارة ، إليه بعد استقراء المادة 126 المذكورة أعلاه ، أن المشرع سكت ولم يحدد الحالات التي يمكن لمسيرين طلب ذلك و ترك ذلك للسلطة التقديرية للجنة .

أ -سلطات القائم بإدارة : السلطات التي تمنح للقائم بالأعمال المؤقت ، هي كل السلطات التي يحتاجها لتسيير المؤسسة . و من جهة أخرى أن المشرع لم يحدد السلطات التي تمنح على سبيل الحصر للقائم بالأعمال ، و لو على شكل خطوط عريضة ، و اكتفى المشرع بذكر عبارة " تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية" ، في الفقرة الأولى من الماد 125 من القانون 09-23. و نستنتج من هذا أن المشرع ترك تقديرها لسلطة اللجنة المصرفية، حسب ما تراه مناسبا .

¹ - المادة 125 الفقرة 01 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

ب- تعيين القائم بالإدارة المؤقت: يعين القائم بالأعمال المؤقت بموجب قرار يصدر من اللجنة المصرفية ، و يجب تحديد فيه مدة عهدة القائم بالأعمال ، و شروط دفع راتبه ¹ . و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام

المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ² . و نذكر من الأمثلة الحية قضية أليجران أنتارنسيونال بنك

(AIB) ضد محافظ البنك المركزي و من معه . موضوعه القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية

المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لدى بنك الجزائر الدولي ، لا يشكل تدييرا ذا طابع تأديبي وإنما هو

تدبير إداري و تم النطق بقبول الطعن شكلا و رفضه في الموضوع التصريح بعدم التأسيس ³ .

ج - مدة عهدة القائم بالإدارة المؤقت : لم يحدد المشرع أيضا المدة الدنيا أو القصوى لفترة الإدارة المؤقتة

. و في جميع الأحوال هي مرتبطة بالتوقيف المؤقت للقائم بالإدارة ⁴ . ففي هذه النقطة نرى أن المشرع ، قد

أصاب لما لم يحدد فترة الإدارة المؤقتة جزافا ، لأن النشاط المصرفي هو نشاط تقني معقد ، و التسيير المؤقت

هو حتمية لضمان استمرار تسيير المؤسسة في ظروف عادية . أما السلطات التي تمنح للقائم بالأعمال

المؤقت فهي كل السلطات و يحق له إعلان التوقف عن الدفع ، و يمكن توسيعها إن رأت اللجنة في ذلك

فائدة لتصحيح الوضع .

د - شروط دفع راتب القائم بالإدارة : كما ترك المشرع أيضا السلطة التقديرية للجنة المصرفية ، في تحديد

شروط دفع راتب القائم بالإدارة المؤقت . و يكون طبعا على عاتق المؤسسة المعنية ⁵ .

ج - مدى خضوع القائم بالإدارة لمجلس الإدارة و أجهزة الرقابة الداخلية: لم يوضح المشرع مدى خضوع

القائم بالإدارة ، لمجلس الإدارة و قرارات الجمعية العامة ، و أجهزة الرقابة الداخلية . لكون المؤسسات

الخاضعة في الأصل شركات تجارية ، تخضع لقواعد القانون التجاري . و في نفس الوقت متخصصة في

النشاط المصرفي ، بصفة مؤسسة خاضعة ، للقانون النقدي و المصرفي ، و الأنظمة الصادرة من المجلس

¹ - المادة 125 الفقرة 03 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 119 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ 67³ et p66 Revue N°6 conseil d'État, année 2005 منشور في مجلة مجلس الدولة ع 6 ، - قرار مجلس الدولة ملف رقم 12101 بتاريخ 2003/04/01

⁴ - المادة 125 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 125 الفقرة 03 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

النقدي و المصرفي . ونظرا لهذا التداخل بين القواعد القانونية بين القانون التجاري و القانون النقدي و المصرفي ، و الغموض الذي يغطي هذه المسألة ، يطرح السؤال للبحث ، هل يخضع القائم بالأعمال المؤقت لسلطة الجمعية العامة ، و أجهزة الرقابة الداخلية للمؤسسة المعنية أم لسلطة اللجنة المصرفية فقط ؟ كما أن هذا الاستثناء المتمثل في مبادرة اللجنة ، في التعيين القائم بالإدارة يخرج عن المألوف . فكيف لعون أن يعين من طرف جهة رقابية لا تمثل السلطة الرئاسية أو السلمية و لا تمثل سلطة الوصاية ؟ و هذا دليل على السلطات الواسعة و الخطيرة التي زود بها المشرع اللجنة المصرفية بصفتها سلطة إدارية مستقلة .

الفرع الثاني : العقوبات التأديبية : و لتكون لمهام اللجنة المصرفية فعالية و أثر على النشاط المصرفي زود المشرع اللجنة بأدوات عقابية، تستعملها متى عاينت مخالفات تستحق الردع حفاظا على المنظومة المصرفية للحفاظ على مصلحة عامة ، خدمة للإقتصاد الوطني . و حفاظا على حقوق المودعين و مصالح المساهمين .
أولا : العقوبات غير المالية . بعد استقراء المادة 118 من القانون النقدي و المصرفي، يمكن تصنيف العقوبات إلى عقوبات مالية، و عقوبات غير مالية .

أ- المسطرة على المؤسسة الخاضعة : هناك عقوبات تسلط على المؤسسة الخاضعة بصفتها شخص معنوي ن و هناك عقوبات تسلط على أشخاص طبيعيين هم المسيرين أو القائمين بالإدارة .

1 : الإنذار و التوبيخ: هما أولى عقوبتان يمكن أن تتخذهما اللجنة المصرفية ، ضد مؤسسة خاضعة¹ و هما عقوبتين معنويتين ، تمس سمعة المؤسسة المعنية و توجي على أن اللجنة المصرفية قد أعطت فرصة للمؤسسة لتقويم خطئها و تصحيحه ، بإتباع التشريع و التنظيم المعمول به قبل تسليط عقوبات مادية ملموسة . و المشرع لم يحدد الحالات التي تستحق فيها عقوبة الإنذار، و الحالات التي تستحق فيها عقوبة التوبيخ و تركت لسلطة تقدير اللجنة .

¹ - المادة 126 الفقرة 01 و 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

كما أن المشرع لم يصرح بتدرج العقوبات ، أيهما الأول ، لكن يفهم ذلك ضمناً من التدرج في النص من أخف عقوبة إلى أشدها ، حيث يفهم أن الإنذار هو أول عقوبة ، ويتناسب مع إخلال أقل من الإخلال الذي يناسب التوبيخ ، الذي يأتي بعد الإنذار . و التوبيخ يتخذ بعد ملاحظة التهاون و التراخي ، من طرف المؤسسة المعنية ، في اتخاذ الإجراءات التصحيحية للوضع المختل ، الذي كان سبباً لجزاء الإنذار .

و حسب المادة 119 من القانون النقدي و المصرفي يمكن أن يكون القرار الناطق بإحدى هاتين العقوبتين موضوع طعن قضائي¹. لأنهما مصنفتين كعقوبتين تأديبيتين .

2 - المنع من ممارسة بعض العمليات للحد من النشاط : إن العمليات المصرفية هي كل تلك العمليات و المنتوجات المصرفية ، التي تكون على شكل خدمات ، و يسمح قانوناً للمؤسسات الخاضعة القيام بها ، حسب الفئة التي تنتهي لها كل المؤسسة . و مجموع هذه العمليات يشكل النشاط المصرفي .

و تم تحديدها في القانون النقدي و المصرفي الحالي ، في الباب الخامس الفصل الثاني ، بعنوان العمليات من المادة 75 إلى المادة 82 . و كل فئة من المؤسسات الخاضعة ، تنشط و تمارس عمليات مصرفية محددة في التشريع و في التنظيم ، و لا يسمح لمؤسسة خاضعة تنتهي لفئة معينة ، أن تمارس عمليات غير التي يسمح قانوناً لفئتها² . و كل منتج أو خدمة مصرفية جديدة ، تخضع لترخيص صادر من بنك الجزائر³

. و لكل فئة نظام صادر عن المجلس النقدي و المصرفي ، ينظم لها العمليات المسموح لها بممارستها .

حددت القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية للعمليات المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية النظام رقم 02-25⁴ . و حددت العمليات التي يسمح لمكاتب الصرف القيام بها ، بموجب النظام 01-23⁵ .

و حددت العمليات التي يمكن أن تقوم بها تعاونيات الادخار و القرض ، بالقانون 01-07⁶ .

1 - المادة 119 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

2 - المادة 88 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

3 - المادة 04 من النظام 01-20 المؤرخ في 20/03/2020 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ،

ج ر ع 16 الصادرة في 24/03/2020.

1 - النظام 04-20 المؤرخ في 15/03/2020 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف و بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة و بأدوات تغطية خطر الصرف

، ج ر ع 16 الصادرة في 24/03/2020.

5 - المادة 02 من النظام 01-23 ، المصدر السابق .

6 - المادة 02 من القانون 01-07 ، المصدر السابق .

أما حقيقة أن اللجنة المصرفية تقوم بالمنع من القيام بإحدى العمليات ، فهي منع من عملية قد خص القانون بها المؤسسة الخاضعة ، و تقوم اللجنة المصرفية بمنعها من ممارستها كعقوبة لعدم الامتثال المؤسسة الخاضعة ، للقواعد القانونية التي تنظم تلك العملية . ولا يمكن تصور أن اللجنة تمنع مؤسسة خاضعة من عملية لا تختص فئتها وهي تخص فئة أخرى من المؤسسات الخاضعة ، وهذا القرار لا يعتبر عقابا ، بل يعتبر تقويما للنظام المصرفي فقط (Mètre en ordre l' assujetti) مع ذلك لا يمكن تصور منع البنوك من عملية تلقي الأموال من الجمهور ، وهي عملية الادخار ، وبدونها لا يمكن استمرار حياة البنك طويلا .

و المشرع لم يتدخل في تحديد حالات الإخلال ، التي يمكن للجنة المصرفية منع فيها من ممارسة العمليات من طرف المؤسسات الخاضعة . و بقيت أسباب المنع لتقدير اللجنة المصرفية .

3 - سحب الاعتماد : خول المشرع للجنة المصرفية ، إمكانية سحب اعتماد أي مؤسسة خاضعة ، كجزاء لمخالفة التشريع و التنظيم المطبق عليها¹ و سحب الاعتماد هو إلغاء الرخصة لممارسة النشاط أي وضع المؤسسة في حالة سبات (Mètre la société en sommeil) . و من آثار هذا الجزاء وضع المؤسسة الخاضعة قيد التصفية² . و هو قرار خطير حيث تفقد المؤسسة المعنية نشاطها ، و يحضر عليها ممارسة أي نشاط مصرفي و تؤول إلى الموت الاقتصادي . و لكن المشرع لم يحدد حالات المخالفة التي يقابلها هذا جزاء . مما يترك الباب مفتوح أيضا للسلطة التقديرية للجنة المصرفية ، لاتخاذ هذا القرار من أو العزوف عنه ، و للأسباب التي تراها مناسبة .

و الإشارة الوحيدة التي لمح بها المشرع هو ترتيب هذه العقوبة في المادة 126 من القانون النقدي و المصرفي الحالي ، ورتبها في الفقرة ما قبل الأخيرة ، وهي آخر عقوبة غير مالية . مما يوحي إلى أنها عقوبة الملاذ الأخير للجنة المصرفية ، بعد استنفاذ جميع العقوبات الغير مالية دون جدوى .

¹ - المادة 126 الفقرة 06 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 128 الفقرة 01 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

مع العلم أن عملية سحب الاعتماد، تشترك فيها اللجنة المصرفية مع المجلس النقدي و المصرفي، حيث يمكن في الحالات التي تناولتها المادة 104 من القانون النقدي و المصرفي الحالي 09-23، أن يقرر المجلس سحب اعتماد المؤسسات الخاضعة،

و سبق للمجلس النقد و القرض أن سحب اعتماد بنوك، منها سحب اعتماد ميني بنك¹ و سحب اعتماد أركوبنك² سحب اعتماد بنك الريان الجزائري الذي تم اعتماده بتاريخ 2000/10/08 بموجب المقرر رقم 03/2000³.

4: القرار بالتصفية: تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب⁴ "طبقا للمادة 445 مدني، تتم التصفية عند الحاجة. إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي، يعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. و حتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين⁵" و يكون هذا في الشركات التجارية أو المدنية العادية، إلا أن في الشركات التي تم الترخيص لها و اعتمادها، ضمن فئة من الفئات التي تنشط في المجال المصرفي حيث تصبح بصفة قانونية، مؤسسة خاضعة لإشراف و رقابة اللجنة المصرفية، فلا يمكن إعلان تصفيها إلا بقرار من اللجنة المصرفية. كما لا يمكن قبول طلب فتح إجراء التسوية القضائية أو الإفلاس، أمام الجهة لقضائية المختصة، إلا بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية بعدم الممانعة⁶. في موضوع التصفية أو التسوية القضائية و الإفلاس للمؤسسات الخاضعة، القرار الأول يعود للجنة المصرفية، خلافا للقواعد العامة المنظمة للشركات التجارية.

¹ - القرار رقم 01-05 المؤرخ في 2005/12/28 يتضمن سحب اعتماد ميني بنك، ج ر ع 02 الصادرة في 2006/01/15.

² - القرار رقم 02-05 المؤرخ في 2005/12/28 يتضمن سحب اعتماد أركوبنك، ج ر ع 02 الصادرة في 2006/01/15.

³ - المقرر 01/06 المؤرخ في 2006/03/19 المتضمن سحب اعتماد بنك الريان الجزائري، ج ر ع 20 الصادرة في 2006/04/12.

⁴ - المادة 766 من القانون 59-75، المصدر السابق.

⁵ - نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2019، ص 39.

⁶ - المادة 130 من القانون 09-23، المصدر السابق.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

وكل مؤسسة خاضعة تتعرض لعقوبة سحب الاعتماد ، تصبح قيد التصفية بقرار من اللجنة المصرفية . كما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مصف ، لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات التي يختص بها المؤسسات الخاضعة . والتصفية هي من آثار انقضاء الشركة و التصفية هي تصفية أموال الشركة بالوفاء بديونها و قسمة ما تبقى بين الشركاء بالطريقة المذكورة في العقد¹ . و باتخاذ قرار التصفية تنتهي مهام المتصرفين أو المسيرين، لكن الشركة تحتفظ بالشخصية المعنوية إلى غاية انتهاء التصفية² .

- المؤسسات المعتمدة : كما سبق ذكره كل مؤسسة خاضعة سلطت عليها عقوبة سحب الاعتماد يتقرر وضعها قيد التصفية بموجب قرار تصدره اللجنة المصرفية. و يعين رئيس اللجنة مصف ، بعد مداولة اللجنة المصرفية . تنقل إليه كل السلطات الإدارية و التسيير و التمثيل ، و يتوجب على المؤسسة الخاضعة خلال فترة التصفية عدم القيام بأي نشاط جديد ، ماعدا إنهاء العمليات التي باشرتها قبل قرار التصفية ، و العمليات الضرورية كإستفاء حقوقها و تسديد ديونها ، من أجل تطهير الوضعية ، و أن تشير بأنها قيد التصفية و تبقى خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية إلى غاية إنهاء التصفية³ . و على المصفي أن ينشر أمر تعيينه فيأجل شهر واحد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (b.o.a.l)⁴ . و على المصفي أن يباشر مهامه المتمثلة في القيام بجرد جميع الموجودات و الأصول و إعداد الموازنة و حساب الاستثمار ، و تقدير أرباح و خسائر المؤسسة . و يطالب مديني المؤسسة بتسديد ديونهم ، و يقوم بإستفائها وديا ، أو قضائيا بعد إذن اللجنة المصرفية . كما يطالب المساهمين أو الشركاء المتخلفين بتقديم حصصهم بنفس الطريقة. و أن يسدد ديون المؤسسة لدائنها . و عند إقفال التصفية يقوم المصفي بتقديم الحساب للمصادقة عليه . و على المصفي إثبات نهاية التصفية بنشر إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁵ .

و يكون قرار التصفية و تعيين المصفي قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

¹ - المادة 443 من الأمر 58-75 ، المصدر السابق .

² - المادة 444 من الأمر 58-75 ، المصدر السابق .

³ - المادة 128 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 768 من الأمر 59-75 . المصدر السابق .

⁵ - المادة 775 من الأمر 59-75 . المصدر السابق .

- الأشخاص الممارسون للنشاط المصرفي دون صفة قانونية: وهم كل الكيانات أو الأشخاص الطبيعيّة ، التي تمارس بصفة غير قانونية لنشاط أو عدة نشاطات مصرفية ، دون وجه حق ، و القانون النقدي و المصرفي منع هذه الممارسات¹ وهنا نميز بين حالتين هما .

- الأشخاص الممارسون للنشاط دون اعتماد: وهم كل كيان أو شخص طبيعي يمارس لنشاط أو عدة نشاطات تدخل في العمليات المصرفية ، دون اعتماد ، بإستعمال أساليب من شأنها إعطاء الإنطباع و تكوين اعتقاد لدى الأفراد على أنه معتمد للممارسة النشاطات المذكورة آنفا² . وعند اكتشافهم و معاينة مخالفهم للتشريع و التنظيم الخاص بالنشاط المصرفي تقوم اللجنة المصرفية ، على الفور باتخاذ القرارات المناسبة لهذه الحالات ، لاسيما تسليط العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 09-23 الوضع قيد التصفية ، إضافة للمتابعة المدنية والجزائية لهاته الكيانات .وبهذه المناسبة نوضح أن القرض بأجر بين الأشخاص الطبيعيين يقع باطلا³ .

- الأشخاص المعتمدون الذين يمارسون نشاطا لفئة أخرى : قد يحدث معاينة مؤسسات خاضعة ، ، تمارس عمليات لفئة غير الفئة التي اعتمدا فيها ،كممارسة مؤسسة مالية لتلقي الأموال من الجمهور التي خصت للبنوك فقط ، أو ممارستها لعمليات الدفع ، بوضع وسائل الدفع في متناول زبائنها⁴ . وهذا يعتبر تعديا على اختصاصات الفئات الأخرى . و يدرج في المنافسة غير الشريفة ، و في خرق حسن سير المهنة و ، ممارسة عمليات مصرفية دون وجه حق . عند معاينة هذه الخروق من طرف اللجنة المصرفية لها أن تتخذ العقوبة التي تراها مناسبة . بغض النظر عن المتابعة من طرف مجلس المنافسة ، أين يتوجب على اللجنة المصرفية إعلامه بالوقائع و الخروق المسجلة في مجال المنافسة ، في إطار التعاون و تبادل المعلومات⁵ . ناهيك عن المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية التي تترتب عنها .

ب – العقوبات المسلطة على المسيرين :

¹ - المادة 88 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 88 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 454 من الأمر 58-75 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 78 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 39 من الأمر 03-03 ، المصدر السابق .

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة: يمكن للجنة المصرفية اتخاذ قرار بتوقيف مسير أو أكثر¹، كقرار عقابي لاقتناع أعضاء اللجنة المصرفية، بأنه من الضروري والملح اتخاذ هذا القرار، بصفة إستعجالية، بعد معاينة مخالفات خطيرة ارتكبت في التيسر، يمكن أن تفضى بالمؤسسة للإفلاس أو أزمة مالية حادة. ويمكن لأسباب شخصية تتعلق بالمسير، إذا فقد أحد مقتضيات الشرف كأن يحكم عليه بجنحة أو جناية، أو يكتشف أنه له سوابق تمنعه من ممارسة التسيير المؤسسة الخاضعة² ولتحقيق تسيير في ظروف عادية، لإنقاذ المؤسسة المعنية من الوصول الى وضعية حرجة، تتخذ اللجنة هذا القرار. وما نلاحظه أن المشرع لم يحدد مدة التوقف، نظراً لأنه لا يمكن توقع المدة الكافية لكي تتعافى المؤسسة الخاضعة المتعثرة.

كما يمكن لها الامتناع عن تعيينه، وهنا يرجح أن ينطبق على حالة سحب اللجنة لقرار الاعتماد، وتقرر وضع المؤسسة قيد التصفية، فإنها بطبيعة الحال توقف المسير أو المسيرين لتعيين مكانه مصف³.

2 - إنهاء مهام شخص أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه: في هذه الحالة أعطى المشرع السلطة للجنة المصرفية، لإنهاء مهام شخصاً أكثر، والإنهاء هنا بصفة نهائية أي التسريح، ولا بد أن يكون هذه الشخص من المسيرين أو المكلفين بالتسيير، وهذه الحالة يمكن أن تحصل للمؤسسة الخاضعة كما يمكن أن تحصل مع كيان يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمارس العمليات المصرفية بطريقة غير شرعية. ويوقف هؤلاء الأشخاص، لوضع حد للتجاوزات المعايينة، وفي حالة عدم تعيين قائم بالإدارة، يفهم منها ضمناً، أن مآل هذا الكيان، هو وضعه قيد التصفية. وفي حالة توقيف شخص أو أشخاص وتعيين قائم بالإدارة هنا نتكلم عن مؤسسة خاضعة تمارس نشاطها بطريقة شرعية.

وما يمكن الخروج به كإستنتاج عام في هذه النقطة، أن المشرع أعطى للجنة المصرفية سلطات كبيرة و ترك لها سلطة التقدير.

¹ - المادة 126 من القانون 09-23، المصدر السابق.

² - المادة 87 من القانون 09-23، المصدر السابق.

³ - المادة 128 من القانون 09-23، المصدر السابق.

- ثانيا : العقوبات المالية : يمكن للجنة المصرفية , وبناء على النتائج المتحصل عليها من خلال الرقابة , و التي تثبت الإخلال بالقواعد التشريعية و التنظيمية المؤطرة للنشاط المصرفي , أن تسلط عقوبات مالية على المؤسسة الخاضعة , أو على أشخاص يمارسون العمليات المصرفية دون ترخيص و اعتماد¹ . ولقد حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة. بأن تكون على الأكثر مساوية للحد الأدنى لرأس مال , الذي يلزم الخاضع بتوفيره . وهذه العقوبات المالية لها صورتان هما :

1 – عقوبة بديلة : العقوبة البديلة هي أن تتخذ اللجنة المصرفية في قرارها العقابي , العقوبة المالية لوحدها , و دون أن تضيف إليها عقوبات أخرى غير مالية . و بالتالي تلتزم المؤسسة الخاضعة , بالوفاء بالمبلغ المحدد للعقوبة المالية لصالح الخزينة العمومية , كعقوبة وحيدة .

2 – عقوبة مكملة : العقوبة المكملة هي أن تتخذ اللجنة المصرفية في قرارها العقابي , عقوبة مالية إضافة الى عقوبة أو عقوبات غير مالية . و بالتالي تخضع الجهة المعاقبة , الى نوعين من العقوبات عقوبة مالية و عقوبة غير مالية . مثال في حالة كشف شخص يمارس عمليات مصرفية دون اعتماد , فإن اللجنة المصرفية يمكن لها أن تسلط عليه إجراء التصفية كإجراء غير مالي² و كذا عقوبة مالية³ لا تصل مبلغها إلى الحد الأدنى لرأس مال الواجب توفيره الخاضع عند التأسيس⁴ .

مثال قرار لجنة العقوبات, الصادر عن هيئة الرقابة و القرارات ولجنة العقوبات الفرنسية , حيث تقرر تسليط عقوبة توبيخ , و غرامة مالية تقدر 2.5 مليون أورو ضد بنك الخصم و الإيداع الإقليمي (BRED) بسبب خرق في النظام الاحترازي, لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب⁵ . و هنا نلاحظ و جود عقوبتين مرة واحدة .

¹ - المادة 126 الفقرة 07 من القانون 09-23 , المصدر السابق .

² - المادة 129 من القانون 09-23 , المصدر السابق .

³ - المادة 118 الفقرة 02 من القانون 09-23 , المصدر السابق .

⁴ - النظام رقم 02-24 , المصدر السابق .

⁵ - Recueil des sanctions , décision de la commission des sanction n°2023-01 , du 27 juin 2024 à l'égard de la banque régionale d'escompte et dépôt , disponible au

الفرع الثالث: تبليغ وتنفيذ قرارات اللجنة المصرفية :

أولاً : التبليغ القرارات الفردية الصادرة عن اللجنة : تبليغ قرارات اللجنة المصرفية بواسطة عقد غير قضائي، أو طبقاً لقانون لإجراءات المدنية والإدارية¹. وهنا يقصد بالقرارات جميعها الصادرة عن اللجنة دون استثناء ، سواء الخاصة بقرار الرقابة، أو طلب معلومات ، أو قرارات تقويمية و توجيهية ، أو قرارات عقابية مهما كانت طبيعة القرارات . فالقرارات هي الأداة التي تخاطب بها اللجنة المصرفية المؤسسات الخاضعة². ويصدر قرار اللجنة المصرفية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وبالتالي فهو عقد غير قضائي . يبلغ إلى المؤسسة الخاضعة المعنية ، طبقاً لقانون لإجراءات المدنية والإدارية و يقصد بذلك القيام بالتبليغ الرسمي بموجب المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و ما يليها ، حيث يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي، بناء على طلب المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي ، و يحزر بشأنه محضر في عدد من النسخ ، بعدد مساو لعدد المبلغ لهم . و في حالتنا هذه ، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للمؤسسة الخاضعة المعنية مقرها في جميع الأحوال موجود بالجزائر ، سواء كانت مؤسسة وطنية محلية أو فرع من فروع البنوك ، و المؤسسات المالية الأجنبية ، و بناء على طلب الأمين العام للأمانة العامة للجنة المصرفية ، بصفته مكلفاً بالأعمال الإدارية للجنة المصرفية³. و التبليغ يكون في عنوان مقر المؤسسة الخاضعة .

ثانياً : تنفيذ القرارات الفردية الصادرة عن اللجنة .من خصائص القرارات الإدارية التنفيذ الفوري بعد صدورها ، و كذلك ينطبق الأمر على تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية ، صفتها سلطة إدارية مستقلة ، و لا يوقف الطعن القضائي تنفيذ قراراتها . رغم أن المشرع لم ينص عليها صراحة في القانون النقدي و المصرفي الحالي 09-23 ، خلافاً لما كان في القانون السابق الأمر 11/03 في المادة 107 حيث نصت في فقرتها 05 "

<https://acpr.banque-france.fr>reglementation> à 21h30 le 07juin2025.

¹ - المادة 119 الفقرة 03 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 116 الفقرة 05 من القانون 09-23 ، المصدر السابق.

³ - المادة 117 الفقرة 09 من القانون 09-23 ، المصدر السابق

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ" ، وقرارات المصرفية ، قابلة للطعن القضائي من جهة ، و الطعن ليس له أثر موقوف لتنفيذها من جهة أخرى .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية وإدارية ، نجد أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ، لا توفى تنفيذ القرار الإداري ، ما لم ينص القانون خلاف ذلك¹ .

و هذا يثير عدة إشكالات للمؤسسة المعنية ، نظرا لخطورة القرارات التي يمكن أن تصدرها اللجنة ، كالعقوبة المالية التي يمكن أن تصل مبالغها إلى الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة ، مثال في حالة البنك أو المؤسسة المالية يصل الحد الأدنى لرأس المال إلى 20.000.000.000 دج² ، تقوم الخزينة العمومية بتحصيله . أو في حالة سحب الاعتماد للمؤسسة المعنية ، و ينتج عنه وضعها قيد التصفية و تعيين مصرف ، هذا القرار ينهي حياة المؤسسة الاقتصادية إلى الأبد . و تصبح غير موجودة ، رغم أحقيتها في الطعن القضائي ، الذي حتما يأخذ وقتا لتجهيز الملف للفصل فيه ، نظرا لمتطلبات التحقيق والتدقيق في القضايا المصرفية ، التي هي في مجملها مواضيع تقنية تتطلب إجراء خبرة ، بتعين خبراء في المالية والمحاسبة ، و التقنيات المصرفية ، و لا يسع المؤسسة المعنية أمام هذا الوضع الخطير ، إلا رفع دعوى استعجاليه لوقف تنفيذ القرار ، ريثما تفصل الجهة المختصة في الموضوع . وهذا الأمر يرجع إلى الجهة القضائية و سلطتها التقديرية³ ، للاستجابة أو الرفض و وقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية أمام هذا الوضع .

و تسهر الأمانة العامة للجنة ، برئاسة الأمين العام ، على تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية .

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية .

ضمانا لمبدأ المشروعية تمارس السلطة القضائية رقابتها ، على قرارات اللجنة المصرفية ، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ، عن طريق الدعاوي المرفوعة أمامها ، من طرف المؤسسات الخاضعة لصاحبة الصفة والمصلحة . و من أبرز الدعاوي المثارة في هذا الشأن دعوى الإلغاء ، و دعوى توقيف التنفيذ . و كل قرار

¹ - المادة 833 من قانون 09-08 ، المصدر السابق .

² - المادة 02 من النظام رقم 02-24 ، بالمصدر السابق .

³ - المادة 833 الفقرة 02 من القانون 09-08 ، المصدر السابق .

صدر عن اللجنة المصرفية مخالفا للقانون بمفهومه الواسع ، يمكن جعله محلا للطعن ، لتقويمه من طرف السلطة القضائية .

ولدراسة هذه الجانب المهم قسمنا هذا المطلب إلى فروع ، تناولنا الرقابة القضائية كضمان التطبيق السليم للقانون و لحقوق الخاضعين (الفرع الأول)،القرارات اللجنة القابلة للطعن القضائي (الفرع الثاني) و الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعن (الفرع الثالث) و الأسس القانونية الواجب توافرها في الطعن (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : الرقابة القضائية كضمان التطبيق السليم للقانون و لحقوق الخاضعين .

ترد الرقابة القضائية على الأعمال القانونية الإدارية ، التي تمارسها الإدارة المختصة بإرادتها المنفردة و تتمثل ، هذه الأعمال في القرارات الإدارية¹. و قد ضمن الدستور شروط التقاضي ، تكريسا لمبدأ المشروعية و ضمانا للحقوق و الحريات . لتحقيق دولة الحق و القانون .

أولا : الضمانات الدستورية :

هي تلك الضمانات الأساسية الموجودة في الوثيقة الدستورية²، التي تؤطر و تحدد النطاق القانوني و الخطوط العريضة لكل التشريعات و التنظيمات ، التي تنظم و تدير الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية... و في موضوعنا نعرض المبادئ الدستورية لضمان الرقابة القضائية ، أو محتوى القواعد الدستورية الواجب إتباعها لضمان حقوق المتقاضين ، و نذكر منها ما يلي :

أ - مبدأ المشروعية: وهو المبدأ الذي يجبر الإدارة العامة ، بالالتزام بالقواعد القانونية في جميع تصرفاتها. و هو ضمانة أساسية لحماية حقوق و حريات الأفراد³ ، للحيلولة دون تعسف الإدارة في قراراتها. و في حالتنا هذه اللجنة المصرفية بصفتها سلطة إدارية مستقلة ، عليها الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها في جميع

¹ - حداد بديعة ، الرقابة على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الإداري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية حجم 05 ، الصادرة في 2020/09/01 ، جامعة الجلفة ، ص 383 .

² - مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة 2019-2020 ، ص 07 .

³ - المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 . المصدر السابق .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

أعمالها ، خاصة عند اصداها القرارات الرقابية و العقابية . ويجب أن تكون تلك القرارات في حالة تطابق و انسجام مع القانون من الناحية الشكلية الموضوعية .

ب - مبدأ المساواة أمام القانون : هذا المبدأ يضمن تساوي أفراد المجتمع أمام القانون ، ولا يجوز التمييز بينهم في المعاملات أمام الإدارة ، سواء في حقوقهم أو واجباتهم . وفي حالتنا هذه يمكن للمؤسسة الخاضعة المتخذ ضدها قرار من قرارات اللجنة المصرفية ، عند تقدمها للجهة القضائية المختصة في الطعن، أن تتأكد أن الدستور أعطى ضمانات ، للتعامل مع كلا طرفي الخصومة بنفس المعاملة دون تفضيل ، و تحمي لكلاهما حقوق التقاضي .

ج - مبدأ سيادة القانون : وهذا المبدأ يضمن خضوع جميع أجهزة الدولة و إدارتها للقانون ، و تمارس سلطاتها في حدود ما رسمه القانون . و للجهة القضائية إمكانية فحص مدى احترام الإدارة للقانون في إصدار قراراتها و هذا ينطبق على اللجنة المصرفية بصفتها سلطة إدارية مستقلة .

د - مبدأ استقلال القاضي : هذا المبدأ يضمن استقلال القضاء ، عن الإدارة و القضاة تتوفر لهم جميع الأسباب لتمتع بالحياد و النزاهة شكلية و موضوعية في إصدار قراراتهم و هنا ، في جميع مراحل التقاضي من التحقيق و جهة إصدار الحكم¹ . و هذا يشمل فحص مدى حياد القاضي فيما يخص النزاعات الإدارية . و على الجهات القضائية أن تتسم بالحياد و النزاهة الذاتية و الشخصية ، عند النظر في الطعون التي تمس القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية .

ه - مبدأ تكافؤ الفرص في الوصول للعدالة : هذا المبدأ يضمن لجميع أفراد المجتمع الحق في الوصول إلى العدالة ، من أجل إثبات حق ، أو حماية حق تم التعدي عليه ، أو مهدد بالتعدي عليه . و هذا المبدأ كرسه دستور 2020 في مادته 163 . و لهم حق المساواة في تقديم الدعاوي ضد الإدارة و الاستعانة بمحامي² .

¹ - المادة 63 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 442-20 ، المصدر السابق .

² - المادة 176 من المرسوم الرئاسي 442-20 ، المصدر السابق .

ن - مبدأ التقاضي على درجتين: وهو المبدأ الذي يضمن التقاضي على درجتين¹ وهذا المبدأ يعطى فرصة للمتقاضي في حالة عدم اقتناعه بالحكم الصادر من الدرجة الأولى للتقاضي ، أن يطعن إلى الدرجة الثانية عن طريق الاستئناف . وفي هذه الفرصة يمكن أن يصحح فيها ما وقع كخطأ في الحكم المستأنف، سواء جزئياً أو كلياً .

و - حماية المتقاضي من تعسف القاضي : تحقيقاً لدولة الحق و القانون . و تحقيقاً للتوازن القانوني لما ورد في الدستور من استقلالية القاضي و حمايته . و حتى لا تكون هذه الحقوق التي أعطيت للقاضي مطلقة . مكن الدستور من جهة أخرى للمتقاضي الحماية من القاضي ، في حالة تعسفه² . و هذه الضمانات تشمل توفير محاكم مستقلة ، و شفافية الإجراءات ، و تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ القضائي .

ثانياً : الضمانات التشريعية :يسمح مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، بالطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات الإدارية . و هو أثر من آثار تطبيق مبدأ المشروعية ، لضمان لحقوق و حريات الأفراد في الدولة المعاصرة . و تكريساً لهذا المبدأ يوجد عدة ضمانات تشريعية ، تضمن الرقابة القضائية على الإدارة ، و تضمن حقوق الأفراد من تعسف الإدارة و تدخلاتها غير المشروعة . حيث مكنهم المشرع من رفع دعويين ، رفع دعوى الإلغاء في حالة ما إذا كان القرار الإداري مشوب بعيب من عيوب المشروعية . كما لهم الحق في رفع دعوى التعويض في حالة تضررهم من جراء القرار الإداري³ . و هما من بين أنجع الأدوات تجسد فعلاً مبدأ المشروعية عن طريق الرقابة القضائية .

أ - دعوى الإلغاء :هي دعوى إلغاء القرار الإداري⁴ ، و هي وسيلة أساسية لتكريس مبدأ المشروعية ، حيث تصبو إلى إعدام القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ . دعوى الإلغاء لم يعرفها المشرع . و هي تعرف بأنها الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة ، أمام القضاء الإداري ، طبقاً للشروط و

¹ - المادة 163 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 442-20 ،المصدر السابق .

² - المادة 174 من المرسوم الرئاسي 442-20 ،المصدر السابق .

³ - حداد بديعة ، المرجع السابق ، ص 393.

⁴ - المادة 801 من القانون 09-08 ، المصدر السابق .

الإجراءات الشكلية القانونية المعمول بها ، يطالبون فيها بإلغاء القرار النهائي الصادر عن الإدارة ، و المشوب بعيب من عيوب المشروعية . كما عرفتها سعاد شرقاوي على أنها " الوسيلة القانونية التي قررها المشرع للأفراد ذوي المصلحة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة ، بالقرارات الإدارية غير المشروعة و طلب إلغائها " ¹ . و من خصائص هذه الدعوى أنها الدعوى الأصلية و الوحيدة ، التي تهدف إلى إلغاء و إعدام القرار الإداري غير المشروع ، و لا يمكن تعويضها بأية دعوى أخرى و الخاصية الثانية التي تتميز بها هذه الدعوى ،

أنها دعوى موضوعية تمس القرار الإداري دون أن تمس السلطات الإدارية التي أصدرته . رغم أن هذه الدعوى تحقق مصلحة رافعها ، إلا أن هدفها بالدرجة الأولى الحفاظ على المصلحة العامة ، من خلال حماية مبدأ المشروعية ، و التقيد بالتطبيق السليم للتشريع و التنظيم المعمول به ، في جانبه الشكلي و الإجرائي و المحل و السبب . و دور القاضي في هذه الدعوى يبقى محدودا في التأكد من صحة أركان القرار الإداري . و هذه الدعوى متاحة للجنة المصرفية في إطار المادة 119 من القانون 09-23 سابقة الذكر .

ب - دعوى التعويض : دعوى التعويض الإدارية هي وسيلة كثيرة الاستعمال و التطبيق لحماية الحريات و الحقوق و الدفاع عنها ، في مواجهة سلطات و أعمال الإدارة العامة الغير المشروعة التي تسببت في أضرار ، و هي الوسيلة القضائية الأصلية و الفعالة لتجسيد تطبيق أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ، تطبيقا حقيقيا و فعالا ، لسلامة و عدالة الأعمال الإدارية في الدولة ² .

هذه الدعوى يحركها و يرفعها من لهم الصفة و المصلحة ، أمام الجهة القضائية المختصة ، مع احترام الإجراءات الشكلية القانونية في هذا الشأن ، للمطالبة بالتعويض عما مسهم من أضرار في حقوقهم و مصالحهم من جراء صدور القرار الإداري غير المشروع .

¹ - بديعة حداد ، المرجع السابق ، 393 ص .

² - جامعة سعيدة ن الموقع الإلكتروني ، 11.30h 08juin2025 <https://bud.univ-saida>doc-num> .

خلافا لدعوى الإلغاء التي هي دعوى موضوعية ، دعوى التعويض هي دعوى شخصية ، و من خصائصها أنها مرتبطة بالمركز القانوني لرافعها¹ ، و ترفع ضد السلطات الإدارية التي أصدرت القرار الذي ترتب عنه الضرر ، فلكل متضرر من قرار إداري أن يرفع دعوى التعويض ضد الجهة الإدارية التي أصدرته للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر ، و نجد أساس هذه الدعوى موجود في القواعد العامة في القانون المدني² .

و في دعوى التعويض أو يمكن تسميتها دعوى المسؤولية . يكون للقاضي في هذا النزاع كامل السلطة و هي تدخل ضمن دعوى القضاء الكامل³ ، الذي يفصل في المطالبة بالتعويض ، كما يمكن له أيضا إلغاء أو تعديل القرار الإداري محل النزاع ، إذ تسمح له هذه الدعوى بفحص مشروعية القرار الإداري ، ليبني عليها حكمه مع فحص العلاقة التي تربط الضرر و العلاقة السببية له بالقرار الإداري الغير مشروع .

و عليه يمكن للمؤسسة الخاضعة المتضررة من قرار اللجنة المصرفية في حالة عدم مشروعيته اللجوء إلى نفس الجهة القضائية المختصة في الطعن ، نقصد هنا محكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. للمطالبة بالتعويض عن طريق دعوى التعويض . ضد اللجنة المصرفية . حيث أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فترفع ضد محافظ بنك الجزائر بصفته رئيس اللجنة المصرفية . و الدولة هي من تتكفل و تلتزم بالتعويضات في حالة الحكم بها . كما يتوجب هنا الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة المصرفية لا يتحملون أية مسؤولية مدنية بصفة شخصية ، ما عدا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم⁴

¹ - بديعة حداد ، المرجع السابق ، ص 394 .

² - المادة 124 من القانون المدني ، المصدر السابق .

³ - المادة 801 الفقرة 02 من القانون 08-09 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 20 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

الفرع الثاني : القرارات اللجنته القابلة للطعن القضائي .

تتخذ اللجنة المصرفية عدة قرارات في مواضيع مختلفة خلال ممارستها لمهامها و تتميز هنا بين القرارات القابلة للطعن القضائي و القرارات التي لا تخضع للطعن القضائي . حيث أن القرارات التي تتعلق بتقرير الرقابة في عين المكان لمؤسسة خاضعة ، بواسطة أعوان بنك الجزائر هي قرارات لا يمكن الطعن فيها قضائيا ، كما لا يمكن الاعتراض علي القرارات المتعلقة بتصحيح أسلوب التسيير ، أو اتخاذ إجراءات من شأنها إعادة التوازن المالي و تدعيمه، أما القرارات القابلة للطعن القضائي هي تلك القرارات ذات الطابع الإداري¹ . و حسب أحكام المادة 119 الفقرة 02 من القانون النقدي و المصرفي " لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة ، المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف و بالعقوبات التأديبية ، إلا لدى المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر ، خلال الأجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"².

و بإستقراء المادة 119 الفقرة الثانية نستنتج أن القرارات الصادرة عن اللجنة القابلة للطعن هي كالتالي :

أولا : القرار المتعلق بتعيين قائم بالإدارة مؤقت : تتخذ اللجنة المصرفية قرار تعيين قائم بالإدارة مؤقت إما بمبادرة منها ، عندما ترى من خلال عمليات الرقابة أنه لم يعد باستطاعة المسيرين القيام بمهامهم في الظروف العادية . و إما بطلب من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا أنه لم يعد باستطاعتهم الاستمرار في ممارسة مهامهم بشكل عاد³ . و هنا لم يحدد المشرع أي حالة يمكن الطعن فيها . لأن قرار اللجنة بتعيين قائم بالإدارة له حالتين ، حالة لا تدخل في الإطار العقابي المتمثلة في تعيينه بناء على طلب مسيري المؤسسة ، و الحالة الثانية تدخل في الإطار العقابي المسلط على المؤسسة الخاضعة⁴ . و لعدم وضوح الحالة التي يمكن الطعن قضائيا فيها يمكن أن نقول أن إمكانية الطعن القضائي تشمل كل قرار يتعلق بتعيين قائم بالإدارة مؤقت سواء الحالة الأولى أو الثانية .

¹ - فريدة خثير ، الرقابة المصرفية في الجزائر ، أطروحة دكتوراة ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2018.

² - المادة 119 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - المادة 125 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 126 الفقرة 04 و 05 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

ثانيا :القرار القاضي بتعيين مصف : في حالة تقرير اللجنة لسحب الاعتماد¹ ستقرر اللجنة بصفة آلية وضع الكيان المعني قيد التصفية ، مما يقتضي تعيين مصف بعد مداولة اللجنة². وهنا نلاحظ تتابع قرارات اللجنة المصرفية ، حيث أن إصدار قرار بسحب الاعتماد يلزم اللجنة بصفة آلية بإصدار قرار ثاني ، المتمثل في وضع المؤسسة الخاضعة قيد التصفية ، و يعين مصف ل مباشر إجراءات التصفية وفقا لما نص عليه القانون المدني و التجاري ، وهذا القرار هو من بين القرارات التي تكتسي خطورة كبيرة على الكيان الموضوع قيد التصفية و ما يترتب عليه من نتائج التي تنتهي بانقضاء المؤسسة الخاضعة .

و قرار تعيين مصف يمكن أن يمس نوع آخر من الكيانات ، التي يكتشف من خلال الرقابة أنها تمارس نشاطات مصرفية بطريقة غير قانونية ، إما لأنها لا تحوز على الاعتماد ، أو أنها تحوز على اعتماد لفئة من العمليات المصرفية معينة ، و هي تمارس أو تشهر أنها تمارس عمليات مصرفية لفئات أخرى غير فتها المعتمدة فيها .

ثالثا : قرارات العقوبات التأديبية : وهناك عقوبات تأديبية نصت عليها المادة 126 من القانون 09-23

أ- الإنذار و التوبيخ : هما عقوبتين معنويتين لها طابع تقويبي ، كأنهما ضوء تحذيري ، لما سيقع في المستقبل من عقوبات صارمة ضد المؤسسة الخاضعة ، إذا لم تقم هذه الأخيرة بتسوية و تقويم الإخلال الذي وقعت فيه . كما أن المشرع لم يحدد حالات الإخلال ، التي تستحق الإنذار و الأخرى التي تستحق التوبيخ ، وترك هذا للسلطة التقديرية للجنة المصرفية . لإنذار أو التوبيخ عقوبة مالية . مثال قرار لجنة العقوبة بهيئة الرقابة و القرارات ولجنة العقوبات الفرنسية ضد البنك الخارجي التونسي (TFB) بتسليط عليه عقوبة توبيخ و غرامة مالية مقدرة بـ 1.7 مليون أورو نظرا لإخلال في الرقابة الداخلية لعدم التحكم في المخاطر كإجراء احترازي³.

¹ - المادة 126 الفقرة 06 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² - المادة 128 الفقرة 01 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

³ - Recueil des sanctions ,décision de la commission des sanction n°2023-02 du 26 septembre 2024 à l égardTUNIZIAN FOREIGN BANK , disponible au cite électronique<https://acpr.banque-france.fr>reglementation> > à 21h40 le 07juin2025.

ب - المنع من ممارسة بعض العمليات : يمكن أن تلجأ اللجنة المصرفية إلى هذه العقوبة ، عندما تعانين مخالفة لقواعد تشريعية و تنظيمية ، تخص ممارسة المؤسسة الخاضعة لإحدى العمليات المصرفية المعتمدة فيها ، و الخرق يمكن أن يمس عدم التحكم التقني في العملية ، أو وجود تجاوزات أخرى ، مثال وجود خروقات قانونية لبنك أو مؤسسة مالية في ممارسة عقود الاعتماد المستندي ، و هو من بين أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الدولية ، وهذه الخروقات ممكن أن تكون في مخالفة قانون الصرف و تحويل الأموال ، كما يمكن أن تكون في جوانب أخرى .، فيمكن أن تلجأ اللجنة المصرفية لمنع هذه العملية بسحب اعتمادها من المؤسسة الخاضعة المعنية و السحب هنا هو سحب جزئي لعملية أو عدة عمليات¹ وليس كعقوبة سحب الاعتماد المؤدية للتصفية .

ج- إنهاء مهام شخص أو أكثر: إنهاء مهام شخص أو أكثر، و الإنهاء هنا يعني أنه بصفة نهائية ، يختلف عن القرار التوقيف المؤقت ، هو قرار يمكن أن تتخذه اللجنة المصرفية كقرار تأسيسي ، و هو قرار خطير مع العلم أن اللجنة المصرفية لا تمثل سلطة تعين أو سلطة إنهاء المهام بالمفهوم التقليدي لأن السلطة الرئاسية أو الوصائية هي من تملك اتخاذ هذا النوع من القرارات ، أو المجلس التأديبي . أما في هذه الحالة فإن اللجنة المصرفية فحول لها المشرع هذه الأداة بصفتها سلطة تأديبية . و يمكن توقع بعض الحالات التي يمكن أن تنهي فيها مهام شخص أو عدة أشخاص ، مثال : في حالة تأكدها من وجد حالة تنافي أو تضارب المصالح² بين مهام المسير و علاقته مع المؤسسة الخاضعة ، و للجنة المصرفية السلطة التقديرية لتكييف الحالة اتخاذ القرار . أو في حالة وقوع المسير في وضعية من حالات المنع ، التي لا تسمح له بتسيير المؤسسة ، مثال حالة الحكم عليه نهائيا ، بعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة في القانون³ .

د - العقوبة المالية: هي عقوبة نصت عليها المادة 126 في فقرتها الأخيرة من القانون 09-23 . لها شكل اختياري إما أن تكون عقوبة وحيدة بديلا للعقوبات الأخرى ، إما عقوبة مقترنة بعقوبة أو أكثر من العقوبات

¹ - المادة 15 من النظام 07-95 ، المصدر السابق .

² المادة 07 الفقرة هـ من النظام 01-25 ، المصدر السابق .

³ - المادة 87 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

الأخرى . وهي من بين العقوبات التي يمكن أن تكون خطيرة على المؤسسة الخاضعة للمعاقبة ، وتصل على الأكثر الحد الأدنى لرأس المال الأدنى للمؤسسة الخاضعة ، وهي عقوبة قاسية يمكن الطعن فيها قضائيا.

الفرع الثالث الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعن: حسب المادة 119 الفقرة 02 من القانون النقدي و المصرفي ، الجهة القضائية المؤهلة لتلقي الطعن في قرارات اللجنة المصرفية، في الدرجة الأولى هي المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر¹. وهذا من مستجدات القانون 09-23 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف² ،

لاستكمال هياكل القضاء الإداري و تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين . ثم تلاه تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09-08 بالقانون 13-22 نص في المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة " و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ، بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية"³ .

و قد شهدت الجهات القضائية المختصة في الفصل في طعون اللجنة المصرفية ، تطورات عديدة .

حسب القانون 10-90 كانت قرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية القابلة للطعن، وفقا لإجراءات القانون الإداري . وكان الطعن من صلاحية الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، دون سواها و الطعن لا يوقف التنفيذ⁴ .

بصدور دستور 1996 تم تبني نظام القضاء المزدوج ، بفصل بين القضاء العادي عن القضاء الإداري. و أصبح الطعن في المواد الإدارية يتوجب التوجه إلى القضاء الإداري⁵ ، بما في ذلك ما يخص قرارات اللجنة المصرفية التي تعتبر قرارات إدارية . إلا أن المشرع رغم قيامه بتعديل القانون 10-90 المتعلق بالنقد و

¹ - المادة 119 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

² المادة 179 من دستور 2020 . المصدر السابق .

³ - المادة 900 مكرر من القانون 13-22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09-08 . ج ر ع 48 الصادرة في 2022/07/27.

⁴ - المادة 146 من القانون 10-90 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 152 و 153 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بدستور 1996 . ج ر ع 76 الصادرة في 1996/12/07.

القرض بموجب الأمر 01-01، حيث مس بعض التعديلات التي توصف بالطفيفة ، إلا أن المشرع في هذا التعديل لم يأخذ بعين الإعتبار تكييف القانون النقد و القرض مع قواعد الدستور ، فيما يخص الجهة القضائية المؤهلة للفصل في قرارات اللجنة المصرفية ، و التي من المفروض أن تكون الجهة القضائية الإدارية حسب دستور 1996 . و أبقى على الطعن من اختصاص القضاء العادي، لدى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا .

و بعد التعديل الذي جاء بالأمر 11/03 نص المشرع على أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرارات اللجنة المصرفية هو مجلس الدولة و الطعن غير موقف للتنفيذ قرارات اللجنة¹ .

الفرع الرابع : الأسس القانونية الواجب توافرها في الطعن :

الأسس القانونية التي يجب توافرها في الطعن ، هي مجموعة القواعد القانونية ، التي يجب إتباعها حتى تقبل الدعوى القضائية شكلا و موضوعا ، حيث ينتقل القاضي من قبولها شكلا ، إلى النظر في الموضوع ، و هي أداة قانونية تساهم في التمييز بين الحالات الشرعية و غير الشرعية ، و ذلك بتدخل الجهات القضائية² . و بدون إتباع هذه القواعد ، لا يمكننا أن نتواجد أمام القضاء ، لحماية حق أو لطلب الاعتراف بحق ، رغم أن العدالة متاحة للجميع . و هي تنقسم إلى أسس شكلية و أخرى موضوعية .

أولا : الأسس الشكلية : هي الشروط الشكلية التي يجب توافرها لقبول الدعوى ، و للذهاب إلى هذه الشروط و الكشف عنها كان من الواجب إعطاء تعريف للدعوى ، و المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى و ترك ذلك للفقهاء . و من التعريفات التي جاءت في هذا الصدد منها :

"الدعوى القضائية ، هي طلب أحد حقه من الآخر ، قولاً أو كتابةً، بحضور القاضي حال المنازعة ، بلفظ يدل على الجرم بإضافة الحق إلى نفسه ، أو إلى الشخص الذي ينوب عليه .

¹ - المادة 107 الفقرة 05 من الأمر 11/03 . المصدر السابق .

² - مودع محمد أمين ، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس العدد 02، جامعة البليدة، أكتوبر 2018 ، ص 135 .

ويذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها : ما يطلبه الإنسان لإثبات حقه على الغير في مجلس القاضي"¹. و بعد تطرقنا للدعوى القضائية، علينا أن نذكر الشروط الشكلية التي يتوجب توافرها فيها وهي :

أ - رفع الدعوى أمام المحكمة : في حالة تقرير المؤسسة الخاضعة الطعن في قرارا للجنة المصرفية ، عليه رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر² ، على شكل عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة وموقعة ومؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى في هذه الحالة هو ممثل مؤسسة الخاضعة أو محاميه ، وتكون نسخ العريضة بعدد الأطراف³ . ويكون رفع الدعوى ضمن الآجال المحددة قانونا وهي شهر من تاريخ التبليغ وهي المحددة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب- مضمون عريضة افتتاح الدعوى :يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وفي حالتنا هذه هي المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر .
- اسم ولقب المدعى و موطنه و في حالتنا هذه هي المؤسسة الخاضعة ، تسميتها و عنوان مقرها الرئيسي . و ممثلها القانوني المعتمد ، لأن ممثل أو مسير المؤسسة الخاضعة ، لا بد له من الحصول على اعتماد من بنك الجزائر للممارسة هذه المهمة⁴ .
- اسم و موطن المدعى عليه ، و في حالتنا هذه هي اللجنة المصرفية ممثلة قانونا في رئيسها محافظ بنك الجزائر . العنوان بنك الجزائر، الجزائر العاصمة .
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى و الإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للإدعاء⁵ .

ج - تقييد العريضة لدى كتابة الضبط : يقوم أمين الضبط المحكمة فور استلامه لعريضة

افتتاح الدعوى ، بتقييدها في سجل خاص ، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم و

1 - مودع محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 136

2 - المادة 119 الفقرة 02 من القانون 09-23 ، المصدر السابق .

3- المادة 14 من قانون 09-08 ، المصدر السابق .

4 المادة 04 من النظام 01-25 ، المصدر السابق .

5 - المادة 15 من قانون 09-08 ، المصدر السابق .

منح رقم للقضية وهو رقم تسلسلي ، وتسجيل رقم القضية وتاريخ الجلسة على نسخ العريضة و

تسلم للمدعى للقيام بإجراء التكليف بالحضور للخصوم

و يجب احترام أجل عشرون يوما (20) على الأقل ، من تاريخ تسليم التكليف بالحضور للمدعى عليه و تاريخ أول جلسة¹ . ليتمكن الخصم من إعداد دفاعه و الرد على الإدعاءات.

د - دفع الرسوم :لا يتم تقييد العريضة الافتتاحية إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا . وفي حالة نزاع يخص دفع الرسوم يفصل رئيس الجهة القضائية فيه بأمر غير قابل لأي طعن . وفي حالتنا هذه رئيس الجهة القضائية هو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر .

العريضة يجب أن توقع من طرف محامي :في المنازعات الإدارية يجب أن ترفع العريضة القضائية أمام المحكمة الإدارية وتكون موقعة من طرف محام² . وفي حالتنا هذه المؤسسات الخاضعة هي التي تتقدم للجهة القضائية من أجل الطعن في قرارات اللجنة المصرفية ، فالمؤسسات الخاضعة في شكلها القانوني هي شركات تجارية، وبالتالي لا تنطبق عليها الإعفاء من التمثيل الوجودي بمحام³ . الذي ينطبق على الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁴ .

د - احترام آجال الطعن : على المؤسسة الخاضعة أن تحترم آجال الطعن للتدخل لدى الجهات القضائية المختصة ، من أجل النظر في القرار الذي وجه إليها من طرف اللجنة المصرفية ، حيث أن قرارات اللجنة المصرفية يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، خلال الأجال المحددة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية . هذا يعني أن أجل الطعن هو أربعة أشهر (04) ، و يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ الشخصي ، أو تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي بنسخة من القرار الإداري الفردي⁵ . و القرار يقصد به في حالتنا هو قرار اللجنة المصرفية .و أي طعن خارج الأجال المحددة قانونا يقابله برفض الدعوى لعدم القبول و يلزم القاضي في هذه الحالة أن يثير الدفع بعدم القبول تلقائيا، لعدم احترام آجال طرق

¹ - المادة 16 من القانون 09-08 ، المصدر السابق .

² - المادة 815 من قانون 09-08 ، المصدر السابق .

³ - المادة 827 من القانون 09-08 ، المصدر السابق .

⁴ - المادة 800 من القانون 09-08 ، المصدر السابق .

⁵ - المادة 829 من القانون 09-08 ، المصدر السابق .

الطعن و'احترامها من النظام العام¹. و ما يمكننا ملاحظته في هذه النقطة أن المشرع قد مدد آجال الطعن من 60 يوماً التي نص عليها الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض² الملغى بالقانون الحالي 09-23 إلى أربعة أشهر تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية وإدارية. حيث وحد آجال الطعن لكل القرارات الإدارية تقديم التظلم الإداري: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية التي صدر منها القرار في أجل أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي³، وهذه قاعدة عامة اختيارية وليست إجبارية كإجراء يسبق الطعن القضائي، أما في حالة القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية فقد فصلت المادة 119 في فقرتها الثانية، على أن الطعن يمارس مباشرة من طرف المؤسسة الخاضعة المعنية، بعد تبليغها بالقرار. ولا داعي لأي تظلم لدى اللجنة المصرفية. سيكون بدون جدوى.

ثانياً: الأسس الموضوعية: وهي الشروط الموضوعية، التي يجب توافرها في الدعوى القضائية، إضافة للشروط الشكلية المذكورة سابقاً. وهذه الشروط إلزامية لقبول الدعوى القضائية. وهما شرطين أساسيين كالآتي:

أ - الصفة⁴: من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، أن ترفع من صاحب الحق أو المركز القانوني، فكل من ادعى لنفسه حقاً أو مركزاً قانونياً، دون إثبات الوقائع القانونية لتبرير حيازة الحق، أو المركز القانوني، لا تقبل منه الدعوى.

تعريف الصفة: لم يعرف المشرع معنى الصفة، لغة هي الحال الذي يكون عليه الشيء كما يمكنه التغير اصطلاحاً: الصفة تكون لمن له الحق في الخصومة، سواء كان مدعى أو مدعى عليه. أي له علاقة بموضع النزاع. أما من الناحية القانونية، فقد اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توفر الصفة في نص المادة 13 المذكورة سابقاً حيث ذكرت " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة التقاضي " بمعنى السند القانوني الذي يمنحه القدرة على الإدعاء، فالصفة هنا هي الحق في المطالبة أمام القضاء، بمعنى

¹ - المادة 69 من القانون 09-08، المصدر السابق.

² المادة 107 من الأمر 11/03، المصدر السابق.

³ - المادة 830 من القانون 09-08، المصدر السابق.

⁴ - المادة 13 من القانون 09-08، المصدر السابق.

التمتع بصفة التقاضي ، وهي السند الذي يمنحه القدرة على الإدعاء¹. و شرط الصفة يجب توافره في المدعى ، كما يجب توافره في المدعى عليه .

كما يجب أن نفرق بين الصفة ، في الدعوى الواجب توافرها في المدعى ، صاحب الحق الذي يريد أن يحيى حقه أو يثبتته أو الواجب توافرها في المدعى عليه . و بين الصفة في التقاضي و التي يمكن أن تتوفر في شخص ليس هو صاحب الدعوى وليس المدعى عليه ، و هنا نقصد الممثل القانوني لكلاهما كالمحامي أو الوكيل أو الممثل القضائي كالمقدم . و نكون أمام هذه الحالات عند تعذر حضور المعني بالدعوى، المدعى أو المدعى عليه . أو لاشتراط في القانون ، كما في إجبارية التمثيل بمحام في الطعون الإدارية². و في حالتنا هذه المؤسسة الخاضعة هي المؤسسة الخاضعة ، التي وجه إليها قرار اللجنة المصرفية .

ب - المصلحة : اشترط المشرع لرفع الدعوى ، توافر شرط المصلحة في المادة 13 من القانون 08-09. و أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة ، أن تكون موجودة و مثبتة أو يمكن تواجدها في المستقبل. وتكون مشروعة محمية بالقانون ، غير مخالفة للنظام العام و لا الآداب العامة . و المصلحة مرتبطة بالحق ، فيجب أن يكون الحق الذي تحميه المصلحة موجودا و مستحق الأداء. أما المصلحة المحتملة هي التي تستند إلى ضرر أو اعتداء محتمل الوقوع في المستقبل . و هذا تحسبا لوقوع التعدي و يتبين ذلك من حيثيات القضية و ملابساتها. و أن تكون مصلحة شخصية مباشرة و ليست مصلحة الغير . و في حالة المؤسسة الخاضعة المعنية، تتمثل مصلحتها في رد العقوبة ، التي أضرت بها من جراء صدور قرار اللجنة المصرفية.

الأهلية : و في موضوعنا هذا نحن نقصد أهلية الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسات الخاضعة و اللجنة المصرفية . بالنسبة للجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا تملك اللجنة المصرفية حق التقاضي ، ولكن رئيسها محافظ بنك الجزائر، له حق التقاضي باسم اللجنة المصرفية . رغم أن المشرع لم يشر صراحة أن المحافظ هو ممثل اللجنة المصرفية أمام القضاء ولكن بالرجوع إلمهامه في بنك الجزائر

¹ - مودع أمين . المرجع السابق ، ص 141 .
² - المادة 815 من القانون 08-09 ، المصدر السابق .

نجد أنه هو من يرفع الدعاوي، ويدافع عنها ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية، التي يراها مفيدة¹. و بالنسبة للمؤسسة الخاضعة أهليتها تتمثل في وجود شكلها القانوني كشركة قائما تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ابتداء من قيدها في السجل التجاري²، و اكتسابها اعتماد ساري المفعول تنظمه المواد من 89 إلى 104 من القانون 09-23 .

و الإشكال يطرح عندما تسلط على المؤسسة الخاضعة، عقوبة سحب الاعتماد بموجب قرار يصدر إما عن المجلس النقدي و المصرفي، في الحالات المذكورة في المادة 104 من القانون 09-23، أو يصدر عن اللجنة المصرفية، كعقوبة تأديبية طبقا للمادة 126 الفقرة 06 من القانون 09-23. مع العلم أن القرار الإداري ينفذ بصفة فورية، بعد صدوره و تبليغه للمؤسسة المعنية، و طعن القضائي ليس له أثر موقوف للقرار اللجنة³. و بالتالي فإن المؤسسة الخاضعة تفقد صفتها كمؤسسة خاضعة، بفقدانها الاعتماد. هل تملك المؤسسة الخاضعة الأهلية في التقاضي، بعد تغير مركزها القانوني، من مؤسسة مصرفية خاضعة إلى مجرد شركة تجارية. جراء قرار سحب الاعتماد؟ مع العلم أن الأسس الدستورية، و التشريعية، تمنحها حق الدفاع عن حقوقها في إطار المشروعية. كما أن للقضاء سلطة الرقابة على القرارات الإدارية.

¹ - المادة 17 الفقرة 04 من القانون 09-23، المرجع السابق.

² - المادة 549 من الأمر 59-75، المصدر السابق.

³ - المادة 833 من القانون 09-08، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال تناولنا للفصل الثاني من دراستنا إستنتجنا ما يلي :

- المهمة الرقابية للجنة المصرفية هي الأداة الإبتدائية ، للوقوف على واقع النشاط المصرفي ، من خلال جمع المعلومات ، و التأكد من صحتها ، و التدقيق فيها و تحليلها ، بجميع الأدوات و الوسائل المتاحة ، للخروج بصورة واقعية و حقيقية لوضعيات الخاضعين ، و إستنتاج مدى مطابقتها للتشريع و التنظيم المطبق عليها . و تتوقف المهمة الرقابية هنا ، لإعطاء الدور للمهمة العقابية ، في حالة إكتشاف للمخالفات .
- و موضوع الرقابة أو محلها متعدد و متنوع الجوانب ، يحتاج الى رقابة مكتبية أو مستندية و للإحاطة بموضوع الرقابة و أخذ و صورة كاملة عن وضعية الخاضعين ، تمارس اللجنة أيضا أسلوب الرقابة الميدانية . و هما وسيلتين تعتمد عليهما اللجنة ، لتحقيق الهدف الرقابي . و للقيام بمهمة الرقابة أعطى المشرع للجنة عدة ضمانات قانونية .
- و الرقابة تمس كل ما له علاقة بالخاضعين ، و تمتد في بعض الأحيان الى المساهمات و العلاقات المالية التي ترتبط بالخاضعين . من الناحية العضوية يخضع للرقابة المسيرين و المؤسسين و المؤسسة الخاضعة . و من الناحية الموضوعية تتنوع مواضع الرقابة ، من مراقبة المطابقة الى مراقبة التسيير الى مراقبة الإجراءات الإحترازية ...
- و المؤسسات الخاضعة تتكون من خمس فئات هي البنوك و المؤسسات المالية و هي المؤسسات الخاضعة التقليدية ، و أدرجت تحت إطار المؤسسات الخاضعة بموجب القانون النقدي و المصرفي الحالي ، ثلاث فئات جديدة هي مزودي خدمات الدفع ، الوسطاء المستقلين ، و مكاتب الصرف .
- أما السلطات التوجيهية و العقابية التي زودت بها اللجنة المصرفية ، فتتمثل في إجراء التنبيه و الأوامر التوجيهية ، من أجل تسوية توازن المركز المالي للخاضع . و تصنف هذه الإجراءات على أساس أنها ذات طابع توجيهي و مرافقة و ليست ذات هدف عقابي ، و لا يمكن الإحتجاج عليها قضائيا . أما السلطات العقابية التي

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية

زودت بها اللجنة فهي تنقسم الى أدوات عقابية غير مالية و أدوات عقابية مالية ، بالنسبة للأدوات العقابية الغير مالية تنحصر في الإنذار و التوبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات للحد من النشاط ، و سحب الإعتماد و القرارا بالتصفية ، و هي أدوات غير مالية تسلط على المؤسسة الخاضعة بصفتها شخص معنوي . أما الأدوات الغير مالية التي تسلط على فئة المسيرين فهي ، التوقيف لمسير أو أكثر و تعيين القائم بالإدارة ، و إنهاء مهام شخص أو أكثر مع تعيين القائم بالإجارة أو عدم تعيينه . أما الأدوات العقابية المالية ، فتتمثل في العقوبة المالية التي يمكن أن تساوي على الأكثر الحد الأدنى لرأس المال ، و في هذه العقوبة للجنة المصرفية سلطة التقدير في تسليطها على المؤسسة الخاضعة المعنية ، كعقوبة بديلة عن العقوبات الأخرى أو كعقوبة إضافية لعقوبات أخرى .

- و كل قرار تتخذه اللجنة المصرفية ، سواء خص عملية الرقابة أو كإجراء عقابي ، يبلغ وينفذ من

طرف أمانة اللجنة المصرفية تحت سلطة الأمين العام .

- قرارات اللجنة المصرفية تندرج ضمن القرارات الإدارية التي تخضع للطعن القضائي ، كأسلوب

للرقابة القضائية ، و تقويم للأعمال الإدارية . و هي تكريس لمبدأ المشروعية ، للحفاظ على الحريات

و الحقوق ، تحقيقا لدولة الحق و القانون ،

الخاتمة

الخاتمة :

كل ما يمكن قوله كخاتمة لموضوعنا ، هو أن اللجنة المصرفية هي هيئة إدارية مستقلة ، كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بالإشراف و ضبط المجال الإقتصادي .ظهرت بعد انسحاب الدولة من إحتكار الفضاء الإقتصادي ، من إنتاج للسلع والخدمات ، وتحولها الى دولة ضابطة للنشاط الإقتصادي .

و كان وضع هذه السلطات حتمية و أسلوب جديد للدولة ، لتسيير إنفتاح المجال الإقتصادي للمتعاملين الإقتصاديين المتعددين ، مما تطلب ضبط المجالاالإقتصادية و معاقبة كل من يتعدى على التشريع و التنظيم المطبق .لإضفاء المنافسة النزهاء ، و الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية بالعملية الإقتصادية .و النشاط المصرفي هو الجسر الرابط بين ضفة الإدخار و ضفة الإئتمان ، و كل ضعف فيه أو إختلال أو إنهيار ،يؤدي بالضرورة الى التأثير سلبا على كل مجالات الإقتصاد دون إستثناء ، و كل ما إنتعش و تقوى النشاط المصرفي ، يتقوى و ينتعش معه الإقتصاد . و بصفة عامة النشاط المصرفي هو من يمد الإستثمارات بالتمويل اللازم ليحرك عجلته أو يبطأها ، حسب الوضعية التي يكون فيها . و اللجنة المصرفية هي صمام الأمان للنشاط المصرفي تراقبه و تقومه ، من أجل تحقيق الصالح العام من خلال الحفاظ على المنظومة المصرفية و على نجاعتها و تحقيق الحفاظ على حقوق المودعين و مصالح المساهمين لتشجيع الإدخار و إنشاء المؤسسات المصرفية .

و بالتالي يمكن وصف اللجنة المصرفية ، كجهاز يساهم في أمن الإقتصاد الوطني . و مع تراه الساحة الوطنية و الدولية من تحديات فرضتها الظروف الراهنة ، لاسيما إستعمال الوسائل الحديثة الرقمية و غيرها . لمواكبة كل هذه التطورات ، يتحتم على المشرع و كل الفاعلين في المجال المصرفي . الى تحديث أساليب الرقابة و الخروج من الرقابة التقليدية من حيث الوسائل و الأدوات ، و لتوضيح الفكرة أكثر يمكن اقتراح ربط مستمر لأعمال المؤسسة الخاضعة رقميا عبر شبكات ، بهيئة اللجنة المصرفية ، و تبني برامج آلية من طرف اللجنة المصرفية ، تشير و تبرز في كل لحظة المخالفات المرتكبة ، و تتدخل على إثرها اللجنة لتسوية الوضع . وهذا يخفف العبء على اللجنة المصرفية و يعطيها سهولة و دقة في مهمتها الرقابية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ - المصدر باللغة الوطنية .

القوانين

1. القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالأحكام الوطنية، ج ر ع 27 الصادرة في 1984/07/03.
2. القانون رقم 86/12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض ، ج ر ع 34 الصادرة في 20 أوت 1986.
3. القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، ج ر ع 02 الصادرة في 13/01/1988.
4. القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و الصرف، ج ر ع 16 الصادرة في 18/04/1990.
5. القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في ، ج ر ع 17 الصادرة في 21/04/1990.
6. القانون رقم 04/11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 الصادرة في 08/09/2004 .
7. القانون 05- المؤرخ في 12 في 04/08/2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، ج ر ع 60 الصادرة في 04/09/2005 .
8. قانون الإجراءات الجزائية القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20/02/2006 ، ج ر عدد 14 الصادرة في 08/03/2006 .
9. القانون 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج ر ع 42 الصادرة في 11/07/2010.
10. القانون 10-05 المعدل للأمر 03-03 المؤرخ في 15/08/2010 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ع 46 الصادرة في 18/08/2010.
11. القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المؤرخ في 05/08/2000 ج ر ع 48 الصادرة في 06/08/2000.
12. القانون 22-08 المؤرخ في 05/05/2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، ج ر ع 32 الصادرة في 14/05/2022.
13. القانون 22-09 المتمم و المعدل للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ع 32 الصادرة في 14/05/2022.
14. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12/07/2022 يعدل و يتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
15. القانون 23-09 القانون النقدي و المصرفي المؤرخ في 21/06/2023 ، ر ع 43 الصادرة في 27/06/2023.

المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ، ج رع 09 الصادرة في 01/03/1989.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادرة في ج رع 82 بتاريخ 30/12/2020.
- 3- مرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22/11/2006 ، يحدد نموذج التصريح بالملكات ، ج رع عدد 74 الصادرة في 22/11/2006.

المراسيم التشريعية :

- 1- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج رع عدد 34 الصادرة في 23/05/1993

أوامر

- 1- الأمر 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ج رع عدد 47 الصادرة في 09/06/1966 .
- 2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع 48 الصادرة في 08/06/1966.
- 3- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08/06/1966 ج رع عدد 49 الصادرة في 11/06/1966.
- 4- الأمر 71/47 المؤرخ في 30/06/1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، ج رع 55 المؤرخة في 06/07/1971.
- 5- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم المؤرخ في 26/09/1975. ج رع عدد 101 الصادرة في 19/12/1975.
- 6- الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 يعدل و يتمم القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض . ج رع 14 الصادرة في 28/02/2001.
- 7- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19/07/2003 ج رع عدد 43 الصادرة في 20/07/2003.
- 8- لأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج رع 52 الصادرة في 27/08/2003.
- 9- الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 ج رع عدد 50 الصادرة في 01/09/2010.
- 10- الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية . المؤرخ في 15/07/2006 . ج رع عدد 46 الصادرة في 06/07/2006.

المراسيم

1. المرسوم 71-191 المؤرخ في 30/06/1971 يتعلق بتشكيل و تسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ، ج رع 55 الصادرة في 06/05/1971.
2. مرسوم التنفيذي 92/134 المؤرخ في 07/04/1992 المعدل و المتمم للمرسوم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، ج رع 26 الصادرة في 08/04/1992.

الأنظمة

- 1- النظام 95-07 المؤرخ في 22/03/1992 المتعلق بمراقبة الصرف ج رع 11 الصادرة في 11/02/1996.
- 2- النظام رقم 04-02 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي المؤرخ في 04/03/2004 ، ج رع 27 الصادرة في 28/04/2004.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- النظام 05-09 2009 المؤرخ في 2009/10/18 يتضمن إعداد الكشوف المالية والمؤسسات المالية ونشرها. ج رع 76 الصادرة في 2009/12/29.
- 4- النظام رقم 02-08 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض المؤرخ في 2008/07/21 ، ج رع عدد 15 الصادرة في 2009/03/08.
- 5- النظام 03-08 يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإيدار والقرض المؤرخ في 2008/07/21 ، ج رع 15 الصادرة في 2009 /03/16 .
- 6- النظام رقم 04-11 المؤرخ في 2011/05/24 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة السيولة ، ج رع 54 الصادرة في 2014/10/10.
- 7- نظام رقم 03-14 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 2014/02/16 ، ج رع 56 الصادرة في 2014/09/25.
- 8- النظام رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06 يعدل ويتم النظام 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة . ج رع عدد 17 الصادرة في 2016/03/16 .
- 9- النظام 02-18 المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصرافة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ، ج رع عدد 73 الصادرة في 2018/12/09.
- 10- النظام 01-20 المؤرخ في 2020/03/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، ج رع 16 الصادرة في 2020/03/24.
- 11- النظام رقم 02-20 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصرافة الإسلامية وقواعد ممارستها من البنوك و المؤسسات المالية . ج رع 16 الصادرة في 2020/03/24 .
- 12- النظام 03-20 المؤرخ في 2020/03/15 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، ج رع 16 الصادرة في 2020/03/24.
- 13- النظام 04-20 المؤرخ في 2020/03/15 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة و بأدوات تغطية خطر الصرف ، ج رع 16 الصادرة في 2020/03/24.
- 14- النظام رقم 01-23 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها و نشاطها ج رع عدد 69 الصادرة في 2023/10/30.
- 15- نظام 01-24 المؤرخ في 2024/02/06 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها ج رع 18 الصادرة في 2024/03/13.
- 16- النظام رقم 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية العمالة بالخارج المؤرخ في 2024/02/06 ج رع عدد 18 الصادرة في 2024/03/13.
- 17- النظام رقم 03-24 المؤرخ في 2024/07/24. المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج رع 58 ، الصادرة في 2024/08/22.
- 18- النظام 01-25 المرخ في 2025/03/12 يحدد شروط مسيري المؤسسات الخاضعة ، ج رع 23 الصادرة 2025/04/22.
- 19- النظام 02-25 المؤرخ في 2025/04/14 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم و ممارسة نشاطهم ، ج رع عدد 28 الصادرة في 2025/05/07.

قرارات وتعليمات

- 1- قرار مجلس الدولة رقم 2921 الصادر بتاريخ 2000/05/08 ، في قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر.
- 2- القرار رقم 01-05 المؤرخ في 2005/12/28 يتضمن سحب اعتماد مني بنك ، ج رع 02 الصادرة في 2006/01/15 .

- 3- القرار رقم 02-05 المؤرخ في 2005/12/28 يتضمن سحب اعتماد أركوبنك ، ج ر ع 02 الصادرة في 2006/01/15 .
- 4- المقرر 01/06 المؤرخ في 2006/03/19 المتضمن سحب اعتماد بنك الريان الجزائري ، ج ر ع 20 الصادرة في 2006/04/12.

ب - المراجع باللغة الوطنية .

كتب

- 1- أحمد هبور ، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، دار الكنوز للإنتاج و النشر و التوزيع الجزائر، سنة 2021.
- 2- أيمن بن عبد الرحمان - تطور النظام المصرفي الجزائري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015
- 3- محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 .
- 4- عجرود وفاء ، اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014- عمان ، الأردن .
- 5- أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر الجزائر ، 2009 .
- 6- عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 02 سنة 1988.
- 7- نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء ، الجزائر، سنة 2019 .
- 8- مولود ديدان ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة 2019-2020.

مجلات متخصصة

- 1- عجة الجيلالي ، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا . جامعة الشلف . العدد الرابع . جوان 20006 .
- 2- منصور داود ، الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي و المالي في الجزائر ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر في 20132/12/08 .
- 3- سويلم فضيلة ، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ، م 09، ع 02 ، ديسمبر 2022.
- 4- حجاج يمينة ، مشروعية السلطة العقابية للجنة المصرفية ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ، المركز الجامعي أفلو ، ع 08 ، مارس 2022 .
- 5- فاطمة الزهراء بوقطة ، المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون النقدي و المصرفي 09-23 ، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية ، م الرابع ع الثاني ، جويلية 2024.
- 6- منصور داود ، الإستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الإقتصادي و المالي في الجزائر ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر في 20132/12/08 .
- 7- سويلم فضيلة ، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ، م 09، ع 02 ، ديسمبر 2022.
- 8- بوخرص عبد العزيز ، خروج المشرع الجزائري عن أحكام المساهمة في تأسيس البنوك و المؤسسات المالية . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية . جامعة المسيلة ، ع 11 في 2018/09/27.

- 9- ريم لرقم و أحمد بوراس ، المناهج الحديثة لرقابة بنك الجزائر في إطار ضبط المخاطر والحد من الأزمات المالية ، المقاربة الاحترافية على المخاطر نموذجاً ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، جامعة أم البواقي ، المجلد رقم 11 ، تاريخ النشر 2024/06/30 .
- 10- بهناس العباس و بن احمد لخضر،مجلة دفاتر اقتصادية ، جامعة الجلفة ، العدد السابع السنة الرابعة ،سنة 2010
- 11- مودع محمد أمين ،شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،مجلة صوت القانون ،المجلد الخامس العدد02،جامعة البليدة،أكتوبر 2018 .

مذكرة ماستر

- 1- بوحدة زهرة وكروش خالصة ، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر.جامعة برج بوعريج السنة الدراسية 2022-2023 .

أطروحة دكتوراه

- 1- فريدة خثير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2018

ملتقى وطني

- 1- عبد العالي محمدي ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري عنوان المداخلة دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري ،مخبر مالية ،بنوك و إدارة أعمال – جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 06 و 07 ماي 2012.

المواقع الإلكترونية باللغة العربية

- 1- <https://annasronline.com> -1 le 09/05/2025 à 10.30h-1 الموقع الإلكتروني لجريدة النصر
- 2- <https://www.raya.com> 20/08/2004 à 17h le 09/05/2025. جريدة الراية الموقع الإلكتروني
- 3- التعليمية رقم 08-06 المتضمنة إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية المؤرخة في 2008 /10/30
- 4- <https://bank-of-algeria> متوفر على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. على الساعة 14 يوم 2025/06/03
- 5- نظام رقم 05-09 المؤرخ في 2009/12/29 يتضمن إعداد الكشوف المالية والمؤسسات المالية ونشرها متوفر في الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. <https://bank-of-algeria> le 03juin2025 à 14.30 h ..
- 6- الموقع الإلكتروني للمعاني يوم 2025/05/20 على الساعة 21 ، <https://www.almaany.com>.
- 7- الموقع الإلكتروني <francais><dictionnaire> <https://www.larousse.fr>
- 8- موقع الشروق اونلاين 14h à 27/05/2025 le <https://www.echouroukonline.com>,
- 9- التعليمية رقم 08-06 المتضمنة إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية المؤرخة في 2008 /10/30
- 10- متوفر على الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر . 06 le 03/06/2025 à 14h/03 <https://bank-of-algeria>
- 11- نظام رقم 04-09 المؤرخ في 2009/07/23 يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .
- 12- لتعليمية 25-01 المؤرخة في 2025/03/02 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية .
- 13- متوفر في الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. <https://bank-of-algeria> le 03juin2025 à 14.30 h ..
- 14- التعليمية رقم 05- 09 المؤرخة في 2009/07/30 المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من طرف بنك أو متوفر في الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. <https://bank-of-algeria> le 03juin2025 à 21.30 h ..

- 15- لتعليمة 25-02 المؤرخة في 2025/03/02 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي متوفر في الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. <https://bank-of-algeria> le 06 juin 2025 à 20 h ..
- 16- التعليمة رقم 11-03 المتضمنة البيانات المحاسبية الدورية للبنوك و المؤسسات المالية المؤرخة في 2011/09/20.
- 17- متوفر في الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. <https://bank-of-algeria> le 01 juin 2025 à 15.30 h .
- 18- التعليمة 25-02 المؤرخة في 2025/03/02 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي
- 19- متوفر في الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر. <https://bank-of-algeria> le 01 juin 2025 à 17 h .
- 20- أكرم محمد حسين و زهراء محمد حسين ، مفهوم مزودي خدمة الدفع الإلكتروني للأموال . <https://jols.ubaghdad.edu.iq> le 01/06/2025 . متوفر على الموقع الإلكتروني ،
- 21- جامعة سعيدة ن الموقع الإلكتروني ، <http://www.univ-saida.dz>

ج - مصادر باللغة الفرنسية

1. promulgation de la constitution de 1963 ، preamble ، alinéa 19 ، joradp n°64 du 10 septembre 1963.
2. loi n°62/157 du 31 December 1962 ، tendant à la reconduction jusqu' à novel ordre de la legislation en vaguer au 31/12/1962 JO N°02 le vendredi 11 janvier 1963.
3. loi n°62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la banque central d'algerie ، jo n°10 du 28/12/1962.
4. loi n°41-2532 du 13 juin 1941 relative à la réglementation et organisation de la profession bancaire, jorf du 06 juillet 1941 .
5. décret n°62-1020 du 29 aout 1962 portant publication des protocoles ، conventions et accords signés le 28/08/1962 entre la république française et l'exécutif provisoire algérien ، jorf du 30 aout 1962.
6. décret n°62-152 du 28 décembre 1962 portant dévolution de pouvoirs et attributions précédemment Algérie par le conseil national du crédit et la commission de contrôle des banques ، joradp n°01 du 04/01/1963.

د - مراجع باللغة الفرنسية

كتب باللغة الفرنسية

7. zouaimiarachid les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition houma . Alger .2005 .
مجلات متخصصة باللغة الفرنسية .
8. zouaimiarachid , .les fonction répressive des autorités indépendantes statuant en matière économique , idara revue del ina , volume14 année 2004.n°02 .
9. Dib said.la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie , revue du conseil d'État n°3 , premier Semestre (janvier-juin) , année 2003.
- 10.Mr : Jean-Louis Fort , Ancien secrétaire général de la commission bancaire française, Revue du conseil d'État , n°06 , année2005 .
- 11.MachouBenaoumer .journée d' étude , conseil d'État .Alger , hotelAurassi , 12.le 09/05/2004 , Revue de Conseil d'État numéro 06 de l'Année 2004.
- 13.dibsaid, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie , revue du conseil d'État , janvier-juin 2003.
- 14.Zouaimiarachid ,,les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie.del ina , volume14 année 2004.n°02 .

مواقع إلكترونية بالفرنسية .

- 15.organigramme de la banque d'Algérie , secrétariat générale de la commission bancaire ,disponible au site web ,<https://wwwbank.of.algeria.dz>.
- 16.Recueil des sanctions , décision de la commission des sanction n°2023-01 , du 27 juin 2024 à l'égard de la banque régionale d'escompte et dépôt , disponible au site web , <https://acpr.banque-france.fr>reglementation> > à 21h30 le 07juin2025.
17. Recueil des sanctions ,décision de la commission des sanction n°2023-02 du 26 septembre 2024 à l'égard **TUNIZIAN FOREIGN BANK** , disponible au site web, <https://acpr.banque-france.fr>reglementation> > à 21h40 le 07juin2025
18. <https://wwwboursedescredits.com> , le28 avril 2025 à 22.40h.
- 19.<https://dictionnairelerobert.com> le , 28 avril 2025 à 22.49h.
- 20.<https://wwwboursedescredits.com> , le28 avril 2025 à 22.43h ,commission bancaire-définition , lexique assurance .
- 21.<https://economie.gouv.fr>> FACELICO>Banqueetscicietes financiers , à 14 h le 2juin 2025.
22. [https //WW.bank.of.algeria.dz](https://WW.bank.of.algeria.dz) ، .à 09h . le 05 Mai 2025،(l'organigramme de la banque d'Algérie) .

الفهرس

الصفحة	العنوان
03	مقدمة
06	الفصل التمهيدي
18	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و التنظيمي للجنة المصرفية
18	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجنة المصرفية
18	المطلب الأول :تعريف اللجنة المصرفية و خصائصها
19	الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية
20	الفرع الثاني :الخصائص
27	المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
27	الفرع الأول :هيئة ذات طابع مزدوج
29	الفرع الثاني :هيئة ذات طابع قضائي
31	الفرع الثالث:سلطة إدارية مستقلة
32	المطلب الثالث: علاقة اللجنة المصرفية بمحيطها القانوني
33	الفرع الأول :العلاقة مع رئيس الجمهورية
35	الفرع الثاني :العلاقة مع بنك الجزائر و المجلس النقد و القرض
38	الفرع الثالث: العلاقة مع محافظي الحسابات
41	الفرع الرابع :العلاقة مع مجلس المنافسة
42	الفرع الخامس :العلاقة مع السلطات الرقابية أجنبية .
43	المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للجنة المصرفية
43	المطلب الأول : التشكيلة و تعيينها و العزل منها
43	الفرع الأول : التشكيلة البشرية و سلطة التعيين و العزل
47	الفرع الثاني : التشكيلة الإدارية

47	المطلب الثاني: واجبات و حقوق الأعضاء
49	الفرع الأول: واجبات الأعضاء
49	الفرع الثاني: حقوق الأعضاء
57	المطلب الثالث: نظام سير أعمال اللجنة
57	الفرع الأول: الإجتماع العام والإجتماعات الدورية
58	الفرع الثاني: التصويت واتخاذ القرارات
59	الفرع الثالث: الحماية الجزائية لأعمال اللجنة المصرفية
60	الفرع الرابع: التنسيق مع الأمانة العامة و بنك الجزائر
64	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للجنة المصرفية
64	المبحث الأول: الوظيفة الرقابية
64	المطلب الأول: تعريف الرقابة و موضوعها
64	الفرع الأول: تعريف الرقابة
65	الفرع الثاني: موضوع الرقابة
80	المطلب الثاني: الخاضعين للرقابة ونطاقها
80	الفرع الأول: الخاضعين
96	المبحث الثاني: السلطة العقابية للجنة و الرقابة القضائية
96	المطلب الأول: السلطة العقابية للجنة المصرفية
96	الفرع الأول: الإجراءات الوقائية
107	الفرع الثاني: العقوبات التأديبية
109	الفرع الثالث: تبليغ و تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية
109	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة المصرفية
110	الفرع الأول: الرقابة القضائية لضمان التطبيق السليم للقانون و حقوق الخاضعين

116	الفرع الثاني: قرارات اللجنة القابلة للطعن القضائي
119	الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعن
120	الفرع الرابع: الأسس القانونية الواجب توافرها في الطعن
129	الخاتمة

ملخص الدراسة :

في خلاصة بحثنا هذا ، الخاص باللجنة المصرفية ، لا يسعنا إلا أن نقول أن اللجنة تلعب دورا حيويا و مهما ، في عمليات الإشراف و ضبط المجال المصرفي ، في جميع مواضعه من وساطة مالية بين الإدخر والإئتمان ، لتحريك الأموال الراكدة من أجل الإستثمار أو الإستهلاك ، و وسائل الدفع لتسهيل، تدفق الأموال بأمان وبسرعة ، لتنشيط تداول السلع و الخدمات ، في عمليات الصرف و تحويل العملة لتغطية المبادلات التجارية الدولية ، التي يمارسها الوسطاء المستقلين ، و في مكاتب الصرف التي تساهم بقدر محدود في عمليات الصرف بتحويل العملة لفئات محدودة . و أمام هذا الكم الهائل من العمليات المصرفية ، و ما لها من دور مهم في تنشيط السوق الإقتصادية ، في جميع مجالاته . ندرك أن اللجنة المصرفية ، مكلفة بأداء مهمة ثقيلة ، و يقع عليها جانب كبير من الأمن الإقتصادي . ولذا لا نستغرب ، حينما نجد أن المشرع قد ، منحها صلاحيات كبرى في الرقابة ، كما منحها سلطات عقابية تشابه العقوبات الجزائية، و لهذا نرى أن على المشرع و المنظم ، أن يحدثوا ثورة قانونية ، لتغيير أساليب مراقبتها ، بما يواكب العصر ، بتمكينها من إستعمال أساليب جديدة في الرقابة ، تعتمد الرقمنة و الذكاء الإصطناعي ، و كذا توسيع عضوية اللجنة لإختصاصيين في الرقمنة و الذكاء الإصطناعي . للتحكم في التقنيات الحديثة .

Study Summary:

In conclusion, our research on the Banking Commission, we can only say that the Commission plays a vital and important role in supervising and regulating the banking sector in all its aspects, from financial mediation between savings and credit, to mobilizing stagnant funds for investment or consumption, to means of payment to facilitate the safe and rapid flow of funds, to stimulating the circulation of goods and services, and in exchange and currency transfer operations to cover international trade transactions, carried out by independent brokers, and in exchange offices that contribute to a limited extent to exchange operations by converting currency for limited denominations. Given this enormous volume of banking operations, and its important role in stimulating the economic market in all its aspects, we realize that the Banking Commission is charged with performing a difficult task, and a large portion of economic security falls on it. Therefore, we are not surprised when we find that the legislator has granted it major powers of oversight, as well as punitive powers similar to criminal penalties. Therefore, we believe that the legislator and the regulator must create a legal revolution to change its monitoring methods, in keeping with the times, by enabling it to use new methods of oversight, based on digitization and artificial intelligence, as well as expanding the membership of the committee to include specialists in digitization and artificial intelligence, to control modern technologies.